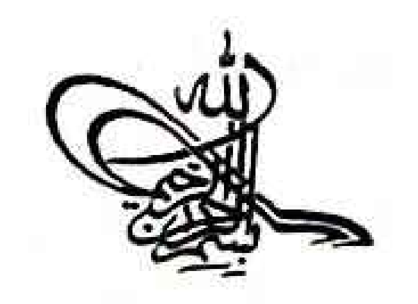


الشيخ ابو السعادات شهاب
الدين احمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الازهرية

الجزء الاول

الطبعة الثانية
٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ

ترجمة الشارح رحمة الله عليه التى كتبها هو بنفسه فى تراجم المؤلفين للكتب من اهل ديار مليبار

هذا نصه (ومنهم حامل نعالهم وتراب اقدامهم شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتى المتولد وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى عام الف وثلثمائة واثنين من الهجرة ويوافقه عدد قوله تعالى «نصر من الله وفتح قريب» اشتغل على والده وغيره من اعيان الفضلاء وفحول الكملاء فى العقائد وفقه الشافعية والصرف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى والمنطق والكلام والهيئة والميقات وعلم الاسماء والحروف والاوفاق والطلسمات والتصوف والحديث والتفسير وغيره حسب السلسلة الفخرية المنسوبة الى امام الديار المليبارية القاضى فخر الدين ابى بكر المتقدم () ثم توجه بحكم والده الى ويلور دار السرور واقام فى المدرسة اللطيفية بمكان حضرة قطب ويلور لتكملة الفنون حسب السلسلة النظامية وقرأ فاتحة الفراغ فى رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين وعد ركنا من اركان دار الافتاء اللطيفية فى ذى القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين وفى عام دخوله المدرسة عيّن معين الاساتذة فى بعض الدروس ثم لما خرج منها صار صدر مدرسى مدرسة رياض الجنان الكائنة ببلدة پيتى من البلاد الجنوبية واقام هناك سنين يكرر السلسلة النظامية والسلسلة الفخرية تدريسا ثم طولب للتدريس

() وهو ابن القاضى زين الدين رمضان الشالياتى وقد تلمذ عليه شيخ الشيوخ الكبار الشيخ ابو يحيى زين الدين بن على المعبرى الفنانى فى الفقه واصوله كما فى مسالك الاتقياء شرح هداية الاذكيا ١٢ ناشر

فى المدرسة اللطيفية فى حياة شيوخه ثم فوضت اليه الصدارة فيها ثم عاد الى الوطن واقام فيه فطلبه أهل بَتْكَلّه للتدرس بوساطة قاضى قضاة مدراس مولانا الحاج عبيد الله رحمة الله عليه فتوجه واقام هناك ثم لزم الوطن وقد مسّه الديابيطس عافاه الله وعفا عنه له بضاعات مزجاة وصناعات مرخات منها خيرة الادلة فى هدى استقبال القبلة: تحقيق المقال فى مبحث الاستقبال: الكلام الحاوى فى رد الفتاوى والدعاوى اتحاف الدليل فى رد التجهيل السير الحثيث لتخريج اربعين الحديث: ترويح الجنان باحكام اذكار رمضان حاشية لطيفة على

قصيدة الف الالف للعلامة الحاج الولى عمر القاهرى المتوفى سنة الف ومأتين وخمس عشرة النبائة اليقينية فى شرح الرسالة الماردينية: حاشية جليلة على ارشاد اليافى: كشف الصادر نظم عوامل الشيخ عبد القاهر: حاشية نفيسة على قصيدة البدرية الهمزية: ثلاث قصائد فى التوسل باهل بدر وشهداء احد: تخميس مناجاة الامام على كرم الله وجهه: تخميس قصيدة كفاك: ربك تخميس قصيدة لذ بالاله: قصيدة لامية فى مرثية الوالد الماجد: مواهب الرب المتين فى مناقب قطب الهند شيخ معين الدين الجشتى منائح النيل فى مدائح جمل الليل: قصيدة رائية فى مرثية مولانا الحاج السيد الشاه محى الدين عبد اللطيف حفيد قطب ويلور: قصيدة بائية فى مرثية مولانا الشيخ محمود مفتى مدراس: حواش على شرح المحلى على منهاج الطالبين وتقارير على فتح المعين وشرح المعبرى على الفية ابن ملك وعلى مطالع الانظار وعلى تفسير الجلالين وعلى الجواهر الغالية فى الحكمة المتعالية: تفتيح المغلق شرح تصريح المنطق: ديوان الاشعار: الفتاوى الازهرية فى الاحكام الشرعية والفنون العلمية: الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الايكية: الموعد فى المولد: مورد الازهر فى مولد النبى الاطهر: كواكب المجد الملكوتى فى مناقب الشيخ شمس الدين محمد الكالكوتى: البيان الموثوق لمحل انتظار المسبوق افهام السائل المجتدى وافحام الصائل المعتدى فى مسئلة انتظار المقتدى: العرف الشذى لازالة نتن البذى: الحكم الراسخ فى صور المشايخ: القصيدة الازهرية فى حكم الطلاق بالكلمات المليبارية: حكم الطهرتين بالغسلة او الغسلتين افادة المستعيد باعادة المستفيد: دفع الاوهام فى تنزيل ذوى الارحام سعى الخراب الى رمى التراب على وجه فتوى كشف النقاب: اطالة العقاب على ازالة الحجاب: الراتبة الازهرية لسلاك الطريقة القادرية: الارشادات الجفرية فى الرد على الضلالات النجدية: العوائد الدينية فى تلخيص الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى العلماء الشافعية: اوكار الحاجات فى تلخيص اذكار الساعات: لباب مخبر اسرار فى علم الرمل: شرح موجز على قسم البرهتية: نظم السلسلة القادرية: نظم السلسلة النقشبندية وفقنا الله لصالح الاعمال وصلاح الاحوال) اهـ وتوفى رحمة الله عليه سنة اربع وسبعين وثلثمائة بعد الالف ضحوة يوم الاحد السابع والعشرين من المحرم وقبره فى فناء مسجده بشاليم تغمده برحمته امين

المحتويات

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده سبحانه حمداً يفوق حمد الحامدين واشكره شكراً وفياً على ما اراد بنا خيراً حيث فقهنا في الدين وشرح صدورنا باحكام شرعه المتين، اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمداً عبده المصطفى الى كافة الخلق ارسله صلى الله عليه وبارك وسلم وعلى اله وصحبه خير من تعلم وعلّم وعلى ائمة شريعته وهداة طريقته وتابعي ملته اما بعد فيقول العبد الفقير الغني بمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له فيما ياتي وما ياتي هذه فتاواي التي افتيت بها وبقي عندي نقلها محفوظاً في عيابها نسجت عليها عناكب النسيان واستولت عليها ايدي الضياع في زوايا الهجران لعدم الاعتناء بها في هذه الازمان التي تأخرت فتنكست وقدمت اولاداً تعكست فتضعضعت احوالها باهوالها وامتدت آلامها بآمالها وفي شكواها طغواها موائد حلواها بلواها ومقاصد تقواها دعواها ولكن لما كانت ظروف اقدار مولاها غلبت بحججها على من ناواها فلا فائدة في شكوى من عاداها بل في الرجوع الى مولاها سلامة عن دهياها ونجاة باذن الله عن سوء الاقدار في غضون الليل والنهار وكل شيء عنده بمقدار ثم لما نبهني من حملني على الالتفات اليها واصر توجهت الى ترتيبها وتبويبها حسبما تيسر اسعافاً للمأمول وابقاء لآثار الاجازة الجلية من دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية المنسوبة الى قطب ويلور الكائنة بمكان حضرته المشهور الظاهرة على بابه القائم مقامه حامل سره المحيي ايامه مولاي ومرشدي سيدي وسندي قائد ازمة السالكين الى الله باسرار العارفين شيخ المرشدين ومربي المهتدين فخر الواصلين وذخر الكاملين العلامة اللوذعي والفهامة الالمعي مولانا المولوي الحاج السيد الشاه محمد ركن الدين القادري الويلوري قدس الله اسرارهم وافاض علينا انوارهم وامدنا بمددهم النوري فاني نصبت ركناً من اركانها تدور علي رحى اغصانها في ذي القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين من الهجرة النبوية وانا اذ ذاك في الثالث والعشرين من السنين العمرية فان ولادتي كما وجدت بخط الوالد العلام ادخله الله دار السلام وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وثنتين هجرية ومن اللطائف العجيبة والاتفاقات الغريبة ان تلافاني من غير شعور ولا روية في مجمع حفيل جعلت صدره قوله تعالى نصر من الله (٤٩٦) وفتح (٤٩٤) قريب (٣١٢) في ابتداء شيوع تلك الجمعية والحال انه تاريخ ولادتي فان عدده الف وثلثمائة وثنتان (١٣٠٢) بلا زيادة ونقصان ارانا مولى الاحسان بركته بالعيان آمين آمين لا ارضى بضم فمي حتى تجيب دعائي واهب النعم فهاك بفضل الله تعالى تبارك لطفه وتعالى هذه الفتاوى حاوية محوية مسماة بالفتاوى الازهرية فها انا اتضرع الى من لا يخيب داعيه ان ينفع بها البرية ويجعلها عملاً صالحاً مقبولاً وبرحمته وبركته مشمولاً وان لا يؤاخذني بالهفوات فانه يعلم اني ما عمدت اليها ولا ملت الى الغفلات بل تحريت الصدق والامانة في نقل الاحكام الشرعية وتحرير الاجوبة العلمية وتطبيق النقول الدينية والاراء الفقهية حسبما اقدرني عليه ووفقني اليه فعليه اعتمادي في جميع

الامور وهو حسبي يا مولاي اياك اعني يا عفو يا عفو ربي اشكو فيها انا ارتب وابوب فاقول فوفقني
للصواب محظوظا بالقبول والقبول في كل معقول ولي بفضل الله تعالى تبارك فضله وتوالى في علم
الفقه طرق كثيرة من اجلها في فقه السادة الشافعية ما ارويه عن العلامة الفقيه والفهامة النبيه
مدرس حرم الله الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي عن الشيخ مصطفى المبلط عن الشيخ
محمد الشنواني قال اخذت الفقه رواية ودراية مع البحث والتدقيق عن ائمة كرام واجلة اعلام
منهم الشيخ محمد الفارسي والشيخ عطية الاجهوري كلاهما عن الشيخ احمد العشماوي البصري عن
الشيخ علي الشبراملسي عن الشيخ نور الدين الزيادي والشيخ سالم الشبشيري والشيخ سليمان
البابلي فالزيادي اخذه عن الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي والشيخ عميرة البرلسي
والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي واخذ الشبشيري
والبابلي عن الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهؤلاء الستة اخذوا عن جمع من اجلهم الشيخ زكريا
الانصاري وهو عن المحقق الجلال المحلي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن الجلال البلقيني
واخذ هؤلاء الثلاثة عن الشيخ عبد الرحيم العراقي عن الشيخ علاء الدين العطار عن الشيخ
الامام محي الدين النووي وهو عن ائمة منهم الكمال سلار الاربلي عن الشيخ محمد بن محمد صاحب
الشامل الصغير عن عبد الرحمن القزويني صاحب الحاوي عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي شيخ
المذهب عن ابي الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالي عن الامام ابي المعالي عبد الملك
ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني عن ابي بكر القفال المروزي
عن الامام ابي زيد المروزي عن الامام ابي اسحق الشيرازي عن الامام ابي العباس ابن
سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام
المجتهد محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو تفقه على جم غفير منهم الامام مفتي مكة المشرفة
مسلم بن خالد الزنجي عن ابي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابي محمد بن اسلم
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم سفيان
ابن عيينة محدث اهل مكة ومنهم عالم المدينة الامام مالك بن انس وهما عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة المالكية ما ارويه عن شيخي المذكور
عن الشيخ احمد منة الله الازهري المالكي عن الشيخ محمد الامير الكبير عن الشيخ علي الصعيدي العدوي
عن عبد الله البناني والسيد محمد السلموني عن محمد الخرشي وعبد الباقي الزرقاني كلاهما عن علي
الاجهوري وابراهيم اللقاني هما عن محمد البنوفري عن عبد الرحمن الاجهوري عن شمس الدين
اللقاني عن علي السمهوري عن طاهر بن علي بن محمد النويري عن حسين بن علي عن ابي العباس
احمد بن عمر بن هلال الربعي عن القاضي فخر الدين بن المخلطة عن ابي حفص عمر بن فراج الكندي
عن ابي محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري عن ابي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوسي
عن ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن الامام مكي القيسي الاندلسي عن الامام ابي محمد
عبد الله بن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة عن الامام ابي بكر محمد بن اللباد الافريقي
عن الامين سحنون وعبد الملك الاندلسي وهما عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وعن
الامام اشهب بن عبد العزيز العامري القيسي وهما عن الامام مالك بن انس عن نافع

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ومن اجلها** في فقه السادة الحنفية ما ارويه عن العلامة المؤيد والنهامة المسند الفقيه المحدث المسند مولانا الشيخ الحاج المفتي احمد رضا خان عن مفتي الحنفية بمكة المحمية مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الاجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي مكة سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الانصاري المدني عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ اسمعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي عن والده الشيخ اسمعيل عن شيخيه جليلين احمد الشوبري وحسن الشرنبلالي برواية الاول عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق والشيخ الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز ورواية الثاني عن الشيخ عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن احمد الحموي والشيخ احمد المحبي سبعتهم عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن الكمال بن الهمام عن السراج قارئ الهداية عن علاء الدين السيرافي عن السيد جلال الدين الخبازي عن الشيخ عبد العزيز البخاري عن جلال الدين الكبير عن الامام عبد الستار بن محمد الكردي عن الامام برهان الدين صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه احمد بن حفص الكبير عن الامام الحجة ابي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن اجلها** في فقه السادة الحنبلية ما ارويه عن الشيخ العلامة الحاج عبد الهادي عن العلامة الشيخ عبد الجليل بن زاده المدني عن عابد السندي اجازة عن يوسف المزجاجي عن عمه عبد القادر بن خليل كدك زاده عن محمد بن احمد الحنبلي عن عبد القادر التغلبي عن عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن تقي الدين بن احمد البخاري عن الفتوحي الحنبلي عن والده القاضي شهاب الدين احمد بن عبد العزيز بن البخاري الفتوحي الحنبلي القاهري عن القاضي شهاب الدين ابي حامد احمد ابن نور الدين ابي الحسن علي بن احمد البشيشي القاهري الحنبلي عن القاضي عز الدين ابي البركات احمد بن القاضي برهان الدين ابراهيم بن القاضي ناصر الدين نصر الله الكناني الحنبلي عن علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الفرضي الدمشقي الحنبلي عن الفخر ابي الحسن علي بن احمد المعروف بابن البخاري عن ابي علي حنبل ابن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي عن ابي علي الحسن بن علي التميمي الواعظ الحنبلي عن ابي بكر احمد بن جعفر القطيعي الحنبلي عن عبد الله ابن الامام الصديق الثاني احمد بن حنبل الشيباني عن ابيه احمد بن حنبل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب العقائد

سؤال ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في معنى قول اهل الحق ان ذات الله سبحانه وتعالى وما حكم من يقول في معناه انه ينبغي على كل احد ان يعين محل

[illegible]

ذات الله سبحانه في جسده ويعتقد انه تعالى ثابت في ذلك المحل من جسمه ليصح اسلامه والا لا يصح اسلامه ولو نطق بالشهادة الف مرة وما حكم من يقول اي فائدة في الصلوات الظاهرية بالسقوط على الجباه واي عظمة وحرمة للقرآن الذي هو مكتوب بالمداد في القراطيس كالصحف الاروية فانها مكتوبة بالمداد في القراطيس واي فائدة في صوم رمضان بجوع طول يومه ويمتنع عن الطعام والشراب كما يسد فم بقر الدياسة واي فائدة في الغسل عن الجنابة غسلا ظاهريا افتونا ماجورين

الجواب

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب بفضل ملهم الصواب اما عن الاول فهو ان معنى قولهم اثبات ذات الله سبحانه وتعالى ان يعتقد انه سبحانه موجود ثابت متصف بصفات الكمال منزه عن شوائب النقص وبغوت الزوال لا يماثله شيء ولا يماثل الامثال قال الشيخ الامام حجة الاسلام في الاحياء ما نصه الركن الاول في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه يرى وانه واحد اه وفيه ايضا ما نصه (الاصل السادس العلم بانه ليس بعرض قائم بجسم او حال في محل لان العرض ما يحل في الجسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم احدث الاجسام والاعراض بعده) اه فمن هذي من معناه ما هذى وافترى في دين الله البذيء فهو بشرط كونه عاقلا مكلفا صاحيا مختارا كافر ومرتد بلا خلاف وفي الاعلام بقواطع الاسلام للعلامة الهيتمي رحمه الله ما نصه قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس او غيرها فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي اه وفيه ما نصه (ومن زعم الحلول او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيره وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب) اه وفي منح الروض الازهر شرح الفقه الاكبر للعلامة الملا علي القاري رحمه الله ما نصه او ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك الحالة فيصير كافرا لا محالة اه وفي فتح المجيد شرح الدر الفريد للعلامة الجاوي نقلا عن الشيخ عز بن عبد السلام ما نصه فان اعتقد انه تعالى في جهة السفل فهو كافر لظهور النقص في اعتقاده ومن اعتقد انه تعالى في غيرها من الجهات فجاهل وفاسق فلا يكفر الا باعتقاد الحلول اه الى غير ذلك من تصريحات الائمة الثقات وتوضيحات الامة الاثبات فاشتراط تعيين محل لله في جسم العبد ليصح اسلام الناطق بكلمة الشهادة كفر في كفر وافتراء في الشريعة وتشريع بما لم ياذن به الشارع في الشرع الاغر واما الجواب عن الثاني والثالث والرابع والخامس فهو ان تلك الكلمات الشنيعة والهوسات الفظيعة لا تخلو اما ان تكون انكارا اجماعيا او استخفافا بالشريعة او استهزاء باحكامها الرفيعة وكل منها موجب

للكفر والارتداد ومعنى الجامع الزندقة والالحاد قال العلامة الهيتمي في شرح المنهاج ما نصه (او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفي عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا الكالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اي حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (او نفي وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس او عكسه اي اوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة او نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب والعيد كما صرح به البغوي الى ان قال (او عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه) يفعله او لا (كفر) في الحال لمنافاة كل منهما للاسلام اه وفي العواطع له رحمه الله عن ابن دقيق العيد ما نصه (مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع) اه وفي المسايرة لابن الهمام رحمه الله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب او بالقلب واللسان في تحقيق الايمان امور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة وكذا المخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على ان التصديق مفقود اه وفي شرح العلامة التفتازاني على عمدة العقائد للعلامة النسفي رحمهما الله ما نصه (والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام واتصال والتصاق (بكفر) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة) اه الى غير ذلك من العبارات الفاصحة والكلمات الواضحة والبينات الناصحة التي تنطق على رؤس الاشهاد وتنادي باعلى ندائها على كل حاضر وباد بان مثل تلك الواهيات الكاسدة واللاهيات الفاسدة التي تتشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ويتخذون طاعته ضبتهم ويغتنمون معرفته حبتهم انما تورث خبالا وتلوث ضلالا ولا تجدي عن شجرة التوحيد الا زوالا ولا تبدي عن دائرة الاسلام الا حيالا اعاذنا الله عن تخليطات الاوهام وتلبيسات الاحلام فنسأله حسن الختام على احسن النظام حرره العبد المفتقر لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي المليباري كان له في الحال والآتي مولاه الباري سنة ١٣٣٢

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد ابنيا مرسليغعن فريتيكج سيد الكائنات تاي نمتغني رسول كريم محمد صلى الله عليه وسلمو بركفن اولياء مثلا شيخ عبد القادر الجيلاني سيد احمد الكبير الرفاعي رضي الله عنهم يثو بركم اوبر فو ليصنبو بركم علم الغيب اثايت علم ما كان وما يكون الوالا بدمن جميع الاشياء وخواطر النفوس اذ اتيو كنبيو النكل عطاء الهيو اييتا وذي انشاو اليو يثيل دينتر علماكي ينثا اكت فريثد آت وآيه شريف النكل حديث صحيح النكل اجماع امة كنبو وبرمرود بروان افيكشع ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٣ السائل محمد اسمعيل عفا عنه ربه الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب

أَنْبِيَامَارُ سَابِيمَ اَوْلِيَا اِوَرْكِهَلْكِ اللّٰهُ سبحانه وتعالى علم الغيب كُدُتّٰهُ تُّدُنْڠُّ وَنَانِمَاه
صَهِيمَايِ حَدِيثْكَعِنَالُمْ ثَبُوتْ آيِدَا آنْ تِشَيْلَا أهل السنة والجماعة عِتِنْزِّي اِجْمَاعَمْ
اِعْتِقَادُمْ اُفْكَارِمْ تِشَيْاكُنْ قال العلامة الملا علي القاري رحمه الله في شرح الفقه الاكبر
وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه
والهام بطريق المعجزة او الكرامة انتهى ومثله في شرح عقائد الامام النسفي وفي المواهب
اللدنية اعلم ان علم الغيب مختص به تعالى وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او بالهام والشاهد لهذا قوله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ليكون معجزة له انتهى ومنه ايضا ان علم
الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان نبيه وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او
الهام انتهى وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى ومن ذلك ما اطلع عليه من الغيوب وما
يكون والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره وهذه الجملة من جملة
معجزاته المعلومة على القطع الواصل الينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق
معانيها على الاطلاع على الغيب انتهى وفي تفسير روح البيان تحت كريمة ويكون الرسول
عليكم شهيدا ومعنى شهادة الرسول عليهم اطلاعه على رتبة كل متدين بدينه وحقيقته
التي هو عليها من دينه وحجابه الذي هو به محجوب عن كمال دينه فهو يعرف ذنوبهم وحقيقة
ايمانهم واعمالهم وحسناتهم وسيئاتهم واخلاصهم ونفاقهم وغير ذلك بنور الحق
وامته يعرفون ذلك من سائر الامم بنوره عليه الصلاة والسلام انتهى وفي تفسير الخازن
ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء يعني ولكن الله يصطفي ويختار من رسله من يشاء فيطلعه
على ما يشاء من غيبه انتهى وفي حديث صحيح رواه الامام البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
عن حذيفة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فما ترك شيئا يكون في قيامه
ذلك الى قيام الساعة الا حدث حفظه من حفظه ونسيه من نسيه انتهى وفي حديث الطبراني ان الله
تعالى قد رفع لي الدنيا فانا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذا انتهى
وفي الخصائص الكبرى انه صلى الله عليه وسلم اوتي علم الخمس ايضا وعلم وقت الساعة والروح وانه
امر بكتم ذلك انتهى ومثلها كثير في كتب العقائد والتفسير والاحاديث هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه الغني احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ليلة السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٣

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فمن عند طفلكم ادرمان كب بن احمد مسليار الوساحة شيخي
واستاذي العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات المولوي احمد كويا مد ظله لنا ولسائر
المسلمين فتاوى الرمليل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدَى آبَائِيُنَى خُبَرْتِهُ دُتِّي جوابل قد
اتفق العلماء على ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر الخ يَتّمْ مُزُمْ فَرِنْخْ كَابُنْدَهْ اِسيكَرِكَاوُنَّهْ .

أَلِيَعْ آمَّثْرَادِمْ مَدِ يَائِ آبِرُ جواب تَرُوْانُ وَتُكَّمَامْ افِيكِسْثِي بِئْ ادمارَكْنْ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

قال الامام الحافظ السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ما نصه انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ائمتنا الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء على ان من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وانه اذا قتل يضمن بالدية والكفارة نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب) انتهى فلا تكليف الا بالشرع خلافا للمعتزلة واهل الفترة لا شرع لهم فلا يعذبون الا من ورد التخصيص بعذابهم فهم من اهل النجاة على اي حال كانوا لانهم غير مكلفين قال الشهاب الهيتمي في افضل القرى ما نصه (والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسل اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وان اسمعيل انتهت رسالته بموته عليه الصلاة والسلام فلا فرق بين من غير وبدل وغيره مما عدا من صح تعذيبه فيقتصر ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك) انتهى ولم يرد ما يحتج به في عذاب ابوي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ السيوطي فيه ايضا سئل شيخ الاسلام شرف الدين المناوي عن والد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو في النار فزأر السائل زأرة شديدة فقال له السائل هل ثبت اسلامه فقال انه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ونقله سبط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة انتهى وفيه ايضا والدعوة لم تبلغ اباه وامه فما ذنبهما انتهى وجزم به الامام ابو عبد الله محمد بن خلف الابي في شرح مسلم ومال اليه شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلاني في بعض كتبه كما بسطه الحافظ السيوطي في كتابه المذكور وفيه ايضا ما نصه (انهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما كان على ذلك طائفة من العرب) انتهى والى هذا ذهب جمع من الائمة منهم مجدد القرن السادس امام اهل السنة والجماعة القائم بالرد على الفرق المبتدعة الامام فخر الدين الرازي فقال في كتابه اسرار التنزيل ما نصه (ومما يدل على ان اباء محمد صلى الله عليه واله وسلم ما كانوا مشركين قوله عليه السلام لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من اجداده مشركا) انتهى ونقله الحافظ السيوطي في رسائله المؤلفة في خصوص هذه المسئلة كمسالك الحنفا وغيره وفي افضل القرى لقراء ام القرى ما نصه ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم غير الانبياء وامهاته الى آدم وحوى ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في آية انما المشركون نجس) ثم قال (فهذا صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم امنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق) انتهى ثم ان احياء والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهما به ليس لكونهما ماتا على الكفر بل ليحصل لهما الكمالات ومراتب غير حاصلة لاهل الفترة كما صرح به الائمة ففي افضل القرى ما نصه فان قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما

بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من
العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فاتحفا بمزية الايمان زيادة في شرف كمالهما
لحصول تلك المراتب لهما) اه وهذا هو المعول عليه غما وقع في فتاوى الشهاب الرملي تبعا لابي
حيان النحوي من ان القول بايمان اباء النبي صلى الله عليه وسلم هو رأي الرافضة والشيعة فقد رده الشهاب
الهيتمي في افضل القرى بما نصه (وقول ابي حيان ان الرافضة هم القائلون ان آباء النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنون مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين فلك رده بان ابا حيان انما
يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة
ومن ذكر معهم فيما مر آنفا على انهم مؤمنون ونسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلاء الذين
هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل) انتهى وقول ابي حيان
ان الرافضة هم القائلون يفيد الحصر ولذلك صرح الشهاب الرملي بالحصر في فتاويه حيث قال
بان القائل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه رأي الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة
الصحيحة ولما عليه اهل السنة وغيره اه فلا وجه لتحمل الحنفي في حاشيته على افضل القرى
وتحمله الا التعصب كما لا يخفى على المنصف الناقد ومن هنا تعلم ان ادعاء اتفاق العلماء على
ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر خطأ عظيم كيف لا وقد قال الحافظ السيوطي في الدرج المنيفة
ما نصه ذهب جمع كثير من الائمة الاعلام الى انهما ناجيان ومحكوم لهما بالنجاة في الاخرة انتهى
بل القول بعدم نجاتهما يجر الى تحكيم العقل وهو رأي المعتزلة ومن تبعهم كما هو محقق في علم الاصول
ثم ان شرذمة من العلماء لما اعوزهم الامر في التطبيق وجمع الادلة حاروا وجمدوا على ظاهر حديث
مسلم ونحوه ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يذكر ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار
ففي مسالك الحنفا نقلا عن الامام السهيلي ما نصه وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابوي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله الاية وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية عن رجل
قال ان اباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال
عن ابيه انه في النار انتهى وفي افضل القرى الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه
صلى الله عليه وسلم لخبر الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات اه وفي اليواقيت والجواهر
وكان الامام ابو بكر بن العربي المالكي الفقيه المحدث يقول ما عندي احد اشد اذى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن يقول ان ابويه في النار وفي حديث مسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات فيحرم جزما ان يقال ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار اه وكان الشيخ الملا علي القاري
يميل الى رأي هذه الشرذمة ويرجحه ولذلك جوزي بعد موته بقطع لسانه قال الشيخ عابد السندي
في طوالع الانوار شرح الدر المختار ما نصه (لما توفي الشيخ علي القاري وجده الغسال مقطوع اللسان
فاهتم الغسال لذلك حيث يكون مثل هذا العالم النحرير المتفنن حاله هكذا فرأى في منامه عقيب دفنه
ان الشيخ علي القاري يقول له لا تهتم فاني انما جوزيت على رسالتي التي الفتها في تحقيق كفر والدي النبي صلى

[٧ وافضاء جم]

الله عليه وسلم بقطع اللسان ففي هذا عبرة عظيمة لمن اعتبر اه وقد رد العلامة الصفوي على هذه الرسالة باحسن رد وسماه تنبيه الغفول في اسلام آباء الرسول وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية ومنه العصمة في البداية والنهاية حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٩ حرر ليلة الاثنين ٢٩ محرم الحرام ١٣٥٣هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا

اما بعد فقد عرض علي جواب امتحان الناس في شأن بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام وترجمة مسماة بآداب البنات فيها ترجمة القصة وسئلت هل هي صحيحة ام باطلة وهل هي على ثبوت صحتها منافية لما في كتب العقائد من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء وهل يجوز تعليمها حسبما ذكرت في الترجمة المذكورة ام لا

فاقول في الجواب مستمدا من الله التوفيق للصواب

لقد دل القرآن الكريم على ان سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام بلي ببلاء عظيم وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ما جرى عليه من البليات بجوامع كلمه الوجيزة فروى الحاكم في المستدرك بسنده عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايوب نبي الله لبث به بلاؤه خمس عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه قد كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه ذات يوم نعلم والله قد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثمانية عشر سنة لم يرحمه الله فيكشف عنه ما به فلما راحا الى ايوب لم يصبر الرجل حتى ذكر له ذلك فقال له ايوب لا ادري ما تقول غير ان الله يعلم اني كنت امر بالرجلين يتنازعان فيذكران الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان لا يذكر الله الا في حق وكان يخرج لحاجته فاذا قضى حاجته امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فاستبطأته فتلقته واقبل عليها قد اذهب الله ما به من البلاء وهو احسن ما كان فلما رأته قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت رجلا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو قال وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى في اندر الشعير الورق حتى فاض هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه ورواه سمويه في فوائده وابن حبان في صحيحه والديلمي في مسنده عن انس ايضا بلفظ ان نبي الله ايوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى الحاكم ايضا فيه بسنده عن قتادة قال ابتلي ايوب سبع سنين ملقى على كناسة بيت المقدس اه واورده عليهما الامام الحافظ الحجة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن

احمد الذهبي في تلخيص المستدرك مع شدة انتقاده عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح
الباري شرح صحيح البخاري عند الكلام على حديث (بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من
ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن
بركتك) ما نصه (تنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي
على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في
بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه الى آخر ما تقدم ثم قال
وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس ثم قال وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن
عبيد بن عمير نحو حديث انس ثم قال وذكر وهب بن منبه ومحمد ابن اسحاق في المبتدا قصته
مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وكان له البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد
فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى القي
خارجا من البلد فرفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان
تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة
حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا يأكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت
عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى
وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري انتهى فاقر القصة على ما
ذكره وهب وابن اسحاق ولم يخدش فيها بشيء وقال العلامة بدر الدين محمود العيني في عمدة القاري
شرح صحيح البخاري ما نصه واختلفوا في معنى قوله اني مسني الضر فقيل قال ذلك عند بيع امرأته قرنا
من شعرها لشيء اشتهاه فلم يقدر عليه وقيل انما قال ذلك لما سمع قول ابليس انما اصيب هذا
المذنب عظيم فعله وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه اربعين يوما مخافة الهجران وقيل
انما قال ذلك عند اكل الدود جميع جسده ثم اراد الدود الى قلبه انتهى وفيه ايضا ما نصه وقال
بعضهم لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه قلت انه
اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده ولا يلزم
من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده شيء غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ما
ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع ابن يزيد
عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب صلى الله عليه وسلم ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة
فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب اخبرنا نافع عن
يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث في بلائه ثماني عشرة سنة وعن
خالد بن دريك اصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس مكث في البلاء سبع
سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة
ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة مزبلة لبني اسرائيل سبع سنين
واشهرا انتهى فاقر العلامة العيني الحافظ العسقلاني فيما ذكره من القصة وزاد عليه ما يؤيده مع
شدة تتبعه لمواقع الاعتراض عليه فظهر ان للقصة اصلا صحيحا مستندا الى ما يورده ائمة

التفسير تفصيل الاجمال فيها فاخي الابرين عن الشيخ عبد العزيز من قوله واما المرض الذي يذكره
المفسرون والمؤرخون فلم يكن ومدة مرضه كانت شهرين وزيادة ٣ ايام انتهى حبيبي على
الكشف ولعله رضي الله عنه كوشف له عن مدة شدة البلية المناسبة لمرتبة سيدنا ايوب
عليه السلام فلا يعارض ما تقدم ثم انه لا منافاة بين هذه القصة وبين ما تقرر في العقائد
من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء اما اولا فلان المرض الواقع به صلى الله عليه وسلم
هو الجدري كما مر الا انه اشتد في حقه ابتلاء وترغيما للشيطان وليس كالجذام قطعا فان
التفرقة بين المجذوم وبين المجدور مما يتبادر اليه كل احد وغاية الامر انه وجد ابي فظهر ان ليس
المراد بالمنفر ما يوجب مطلق النفرة بل تنفرا خاصا وهو منتف هنا كما صرح العلامة الصاوي في
حاشيته على تفسير الجلالين بعد ذكر القصة وايراد سؤال ان الانبياء يستحيل عليهم المنفر من
الامراض بان ما نزل به ليس من المنفرات في شيء وانما هو حرارة وحكة ظهرت من اثر نفخ ابليس
اللعين واعظم الله ضرها لخصوص ايوب عليه السلام تعظيما لقدره لان اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل كما ورد بذلك الحديث انتهى يعني ليس من المنفرات
المستحيلة في شيء فافاد ان الاعتراض لا يرد على القصة ثم اشار بقوله واعظم الله ضرها لخصوص
ايوب عليه السلام الى الجواب عما يتوهم في القصة انه من المنفرات بما رمز اليه امام اهل السنة
والجماعة القائم بالرد على الفرق المبتدعة مجدد القرن السادس الامام فخر الدين محمد الرازي
في تقريبه الوجه الثالث من طعن المعتزلة على القصة حيث قال في تفسيره (اعلم ان المعتزلة قد
طعنوا في هذه القصة من وجوه) ثم قال (وثالثها انتهاء ذلك المرض الى حد التنفير عنه غير
جائز لان الامراض المنفرة من القبول غير جائزة على الانبياء عليهم السلام) انتهى بان
يقال ان الذي اصاب سيدنا ايوب عليه السلام ليس من الامراض المنفرة المستحيلة على
الانبياء فانتهاؤه الى حد التنفير لا يجعله من المنفرات وانما هو تشديد بمحض خصوص
به عليه السلام تعظيما لقدره لا تنقيصا لشانه ثم ان في كلام الامام الرازي تصريحا
بان الاعتراض على القصة من هذه الحيثية مذهب المعتزلة وفي اعراضه عن التصريح بجواب
الوجه الثالث من طعنهم اشعار بان الاعتراض غير وارد وان في تحرير نفس الاعتراض ما
يدفعه عن اصله وان لا حاجة الى ادعاء بطلانها كما ادعوها ظنا منهم انها في جانب حماية النبوة
وهذا اوجه اعراض العلامة الهيتمي في ديباجة التحفة عن التعرض لقول من ادعى ان بلائه صوري
واقتصاره على القول بانه حقيقي واختياره الجواب عن الاعتراض بتسليم التعميم في المنفر قطعا للحجة
وافحاما للخصم كما لا يخفى على من له معرفة باسلوب الكلام واما ثانيا فلان المنفر المستحيل وجوده
في الانبياء هو الذي يقارن ادعاء النبوة لا ما يحدث بعد تقررها وظهور الدعوى فانه غير
مخل بحكمة البعثة فلا يستحيل وبه اجاب العلامة الهيتمي في التحفة وهذا نص كلامه مع نوع تنقيح
مرامه (ولا يرد) نقضا (علينا) معاشر اهل السنة والجماعة (بلاء ايوب ونحو عمى يعقوب بناء
على انه حقيقي) كما هو مذهب اهل السنة (لطروه بعد الانباء) وظهور الدعوة وتقرر النبوة (والكلام)
المقرر في علم الكلام باستحالة المنفر على الانبياء انما هو (فيما قارنه) اي الانباء بالمعنى المصدري
فانه الذي يخل بحكمة دعوى النبوة (والفرق) بين المقارن وغيره هو (ان هذا) اي المقارن
بادعاء النبوة (منفر) للقوم عن القرب اليه ومبعد عن اتباعه (بخلافه) اي المنفر الحاصل (فيمن

استقرت نبوته) وظهر ادعاؤه وتألف القوم به فالمنفر هنا بالمعنى العام لتوسيع
دائرة الالزام كما هو الدأب في افحام الخصام واما ثانيا فلان المنفر الممتنع على
الانبياء هو ما يثبت الخيار في فسخ النكاح والجدري ليس منه قال العلامة الشهاب
الخفاجي في شرح الشفاء ما نصه ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصيبهم بعض
الامراض المنفرة وهو ما يفسخ بها النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب
ايوب ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فلم يكن من ذلك ويعقوب انما ضعف بصره
وقيل ان بعضهم يطرء عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما يمتنع عند ابتداء الدعوة
والحق انها لا تطرء عليهم اصلا انتهى فقوله لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة صريح في
ان المراد بالمنفر الممتنع عليهم هو الخاص لا كل منفر وفي البريقة المحمودية بعد نقل عبارة
تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة والسلام من نفرة
قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته انتهى وحواشي من تبعه ناشئ عن عدم الاستحضار
فليس كل ما يذكر في كتب العقائد عقيدة كما ان كل ما يذكر في كتب التفاسير ليس بتفسير
ولا قدح في رواية الاسرائيليات ما لم تصادم النصوص الشرعية روى الامام احمد في مسنده
والبخاري في صحيحه والنسائي في سننه بسندهم عن ابن عمر بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعقد له ابو داود بابا
في سننه وروى بسنده عن ابي هريرة حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وروى ايضا
بسنده عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ليس
معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم
يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد انتهى وفي مرقاة الصعود والحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم
يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من
اطلاق المسبب على السبب انتهى ثم ان ما في الترجمة مما هذا تعريبه (الم تعلمي انك لا
منذ وحتى لي عن تسميها) اى الذؤابة زيادة غير مستندة فهي منكرة واما تعليم القصة
فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وروى الخطيب في التاريخ بسنده عن ابي الطفيل
قال سمعت عليا يقول ايها الناس تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن عباس لا تحدث حديثا لا تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير عبده احمد كويا

الشاليابي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين الثالث عشر من صفر الخير ١٣٥٣ سنة الف وثلثمائة وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية والحمد لله رب العالمين

٥٣) ٣ (٢٥ — لله المنة — من جاليم الى كلم

اما بعد وصل اليّ سلم حتم كأنه من مستفيد في زي معارض وفي لفافته طابع ثلاثة ارباع ابنر واسئلة غير منقحة نشأت عن اشتباه في فهم المراد لامتلاء الذهن بما يعوق عن الوقوف عن المفاد فان كان ممن اشرب حب الاعتراض فليسرح حيث شاء وان كان ممن اعطي الفهم حقه وراقب الله فيما يقول فلا مجال له في نسبة ما يخالف الحق فان جوابي على مسلك المحققين ولا يرد عليه شيئ كما لا يخفى على من وسع نظره وانشرح صدره والقى السمع وهو شهيد - ثم ان عدم افادة خبر الواحد اليقين على تفصيل فيه لا يقتضي ان ما يدل عليه باطل منكر حتى يتم الاستدلال على بطلان ما اورده الائمة من القصة - وليس المنفر المستحيل على الانبياء ما يتخيل كل واحد انه منفر فانه مع كونه غير منضبط لا يوجد منه سالم بل ذلك ما هو في حد ذاته منفر سواء وقع الشتزام لم يقع - فمن نزل كلامنا منزله هان عليه الخطب في قصة البلا فانها لا تنافي استحالة المنفر بالمعنى المراد في العقيدة - ثم ان عبارة العلامة العيني لاسيما في تحفته مما يمتنع بفهمها بغور العقل وقدره فليلطف الدماغ حتى يظهر له حقيقة الحال - وحصرانما في عبارة العلامة الصاوي اضافي والالنا فيه لاحق كلامه سابقه - والتعليم على ترجمة كلمة (الم تعلمي ان لا صنف وجه لي من تمسيها) لبيان انها كذب على سيدنا ايوب عليه السلام مما افتراه المترجم غير مستند الى اصل وما فهم السائل واستفهم بقوله (فهل يمكنكم بيان السند بالحديث الصحيح لاربع كلمات بل لكلمتين) فقد فرغنا عنه بل عن اكثر منه بنقل حديث الحاكم الذي هو صحيح على شرط الشيخين وغيره ثم ما يذكر من رجوع الاستغفار وعدمه الى اهله مما يسرع ظهوره لو سلك مسلك التحقيق - ومن اعجب النظارات نسبته الى فتح العلام ما في الدليل التام وعدم تحاشيه عن نسبة اوهامه التي سماها افهاما الى غيره فسبحان من قسم العلوم والاحلام وتنزه عن الغشاء والملام نسأله السلامة وحسن الختام في كل مرام هو

احمد كوريا

حرر في ربيع الاول ٢٤ يوم السبت ١٣٥٣

في جوابه الاعتراضات الواردة من كلم قريب كوئلاندي والجواب في كارجو والاعتراض في الحقيقة من الاجتزمي يعترض على الفتوى العربية في شان قصة بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام فافهم واعتبر والله الموفق

كتاب السؤال المتصوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في قوم يجتمعون في مسجد يذكرون الله تعالى ويرفعون اصواتهم بر قائمين وقاعدين وفي انشاد القصائد المغنية وما حكم مد هاء الله ولام الالف لا اله الا الله والذكر بآه آه وهو هو وما حكم التمايل والاهتزاز والتصفيق والوجد والتواجد والرقص والاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقداما حالة الذكر هل هي جائزة ام لا وما معنى قولهم ان القطب لا يكون الا من الشاذليين افتونا ببيان شاف وجواب كاف جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا دنيا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا الله ومادحا لرسوله وآله

اعلم ان اجتماع القوم في مجلس واشتغالهم بذكر الله تعالى وتحلقهم على ذلك امر محبوب بل هو من افضل الاعمال قال الله جل جلاله وعم نواله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال ايضا فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الى غير ذلك من الايات الآمرة باكثار ذكر الله تعالى وقد مدح الله سبحانه الذاكرين والذاكرات في مواضع من كلامه المجيد وبشرهم ووعدهم على ذلك الثواب المزيد كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى غير ذلك ثم ان في قوله تعالى واذكروا بصيغة الجمع اشارة لطيفة ودلالة منيفة الى حث المخاطبين بالذكر على الاجتماع لان صيغة الجمع تدل على الاجتماع في مكان وهو يكون بالاصطفاف والتحلق على انه قد صرحت الاحاديث الصحيحة بذلك فمنها ما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وروى مسلم عنه في صحيحه ان لله ملائكة سيارة فضلا (اي زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر) يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا وروى ايضا عنه وعن ابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وروينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وروى الترمذي في جامعه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الامام النووي

واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فاذا اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما كلاهما لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير اهـ كيف لا وقد عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانزواء عن الحلقة والاجتماع فروى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي والخطيب التبريزي واللفظ له عن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم عزين قال الشيخ الملا علي القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث ما نصه والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة قال سفيان حلقا قال وروي يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد اهـ ثم الجلوس وسط الحلقة جائز بل محبوب ان توقف عليه نحو الارشاد والتعليم ونحو ذلك من الدواعي الخيرية والبواعث المطلوبية وما ورد من النهي عنه في حديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة فمؤول على وجهين كما في المرقاة وغيره من شروح الحديث احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة انتهى فعلم من هذين التأويلين ان الحديث ليس على اطلاقه وانه مخصوص بغير من ذكرناه من المرشدين والمعلمين ولذا ما في شرعة الاسلام لركن الاسلام المفتي محمد بن ابي بكر من قوله ولا يجلس وسط الحلقة وقد بين ذلك شارحه العلامة السيد علي زاده بما ذكرناه واتى ببيان شاف كاف واف واما الاجتماع في المسجد للذكر ورفع الصوت به فجائز بل مندوب وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام

ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني
لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اهـ
وهذا اصرح على جواز الاجتماع في المسجد للذكر بل وعلى ندبيته لما فيه من تعريض الشارع اياهم
على ذلك ولما فيه من البشارة والوعد ثم ان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل محمول على من لم يشوش
على المصلي والنائم ونحوهما وفي فتح المعين نقلا عن الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله اما المبالغة في
الجهر بهما (اي بالذكر والدعاء) في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها اهـ
قال صاحب كتاب البركة الجهر افضل وقال النووي الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتأذى به
مصلون او نيام والجهر في غير ذلك افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته يتعدى الى السامعين
ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقال
بعضهم يستحب الجهر ببعض والاسرار ببعض لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل
فيستريح بالاسرار وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب الجهر افضل من السر بسبعين درجة لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الى منازلكم ومجالسكم فاعلنوا بالذكر وتلاوة القرآن لا لاجل الانصات
للسامعين ولقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والانصات لا
يكون الا عن جهر ولقوله عليه السلام لا تسروا الذكر بينكم واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال
الشيخ سيدي ابراهيم التازي الذكر بالجهر افضل لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والذكر في ملأ لا يكون الا عن جهر ورجح القاضي عبد الوهاب
والترمذي وغيره بان الجهر افضل ووافقه الاستاذ والبهجة والتلمساني وهذا هو المشهور
عند مشايخنا المغاربة والمصريين وعند جمهور الائمة اهـ وما يقال ان ابن مسعود رضي
الله عنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام برفع الصوت جهرا
فاقبل اليهم وقال لهم ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فاجاب عنه صاحب روح البيان نقلا عن الشيخ صنبل
الخلوتي بانه كذب على ابن مسعود لمخالفته النصوص القرآنية كقوله تعالى مجده ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والاحاديث النبوية ثم قال ولو سلمنا
صحة ذلك فهو لا يعارض الادلة المذكورة لانه اثر والاثر لا يعارض الحديث كما لا يخفى اهـ
اقول رواه عن ابن مسعود غير واحد فعلى تقدير صحته ينبغي تأويله بان منعه لاولئك
لتضييقهم المحل على المصلين او تشويشهم على النائمين مثلا جمعا بين الادلة كما هو ظاهر
قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح فاما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدهم
يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه
لم يبلغه حديث الترغيب فيه او انه انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح الكلام بهذا الوجه

بعد صحة الحديث اهـ وأما انشاد القصائد النعتية فلا خلاف في جوازه بل في ندبه اذا كان مما يهيج الخاطر الى التفكر والتذكر بآيات الله سبحانه وتعالى وبأنواع الخيرات أما ترى النوق تتأثر بالحداء وتقطع المسافات الشاقة وتنشط له فهلا يكون الانسان انشط واليق بسماع القصائد على تحمل المشاق كيف لا وقد قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه وهو مفسر في التفاسير بالسماع قال ابو القاسم القشيري رحمه الله واعلم ان سماع الاشعار بالالحان الطيبة والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز استماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان يسمع بالالحان هذا الظاهر من الامر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما اعد الله تعالى للعباد المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي الى قلبه في الحال صفاء الوارد انه مستحب في الدين ومختار في الشرع وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قريب من الشعر وان لم يقصد ان يكون شعرا اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هو ومسلم عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء اهـ وقال سيدي محمود بن عفيف الدين الوفائي في كتابه معاهد التحقيق وحيث كان عكوف المريد على ذكر السر ومداومته عليه ينتج في باطنه حرارة مؤثرة مقلقة لسره وربما تزداد فيخشى عليه بسببها الاغماء والتعويق في السير جعلوا الذكر الجهري دواء لذلك بحيث يجتمع المريدون حلقة ويذكرون جهرا قياما وقعودا مع سماع انشاد كلام القوم ليتروح بذلك فؤادهم ويلطف استعدادهم فترى كلا منهم ما بين تواجد ووجدان نشوان غير حيران اهـ ولله در الامام الهمام الشيخ حجة الاسلام الغزالي ارضاه مولى الموالي حيث فصل ذلك في احيائه ببيان شاف وتبيان كاف ورحم الله السيد الزبيدي حيث بسط الكلام وحقق المرام في شرحه اتحاف السادة بما فيه شفاء العليل ورواء الغليل وأما مدها واله في لا اله فغير ممنوع فقد صرح القطب الكبير والعلم الشهير سيدي الشيخ محمد الفاسي قدس سره لما سئل عن اشباع حرف الهاء من اله عند النطق بلا اله الا الله فقال هذا جائز ذكرا اتباعا للمعاني الباطنية فمن كان منا فليقلها كما نقول والا فنحن بريئون منه في الدنيا والآخرة ومن لم يكن منا فلا حرج عليه لان حضرة الذكر حضرة اطلاق لا تقييد فيها على الذاكر ولا يرد عليهم بورود القرآن على غير هذا الوجه لان الذكر له حكم مباين لحكم القرآن لحكم من

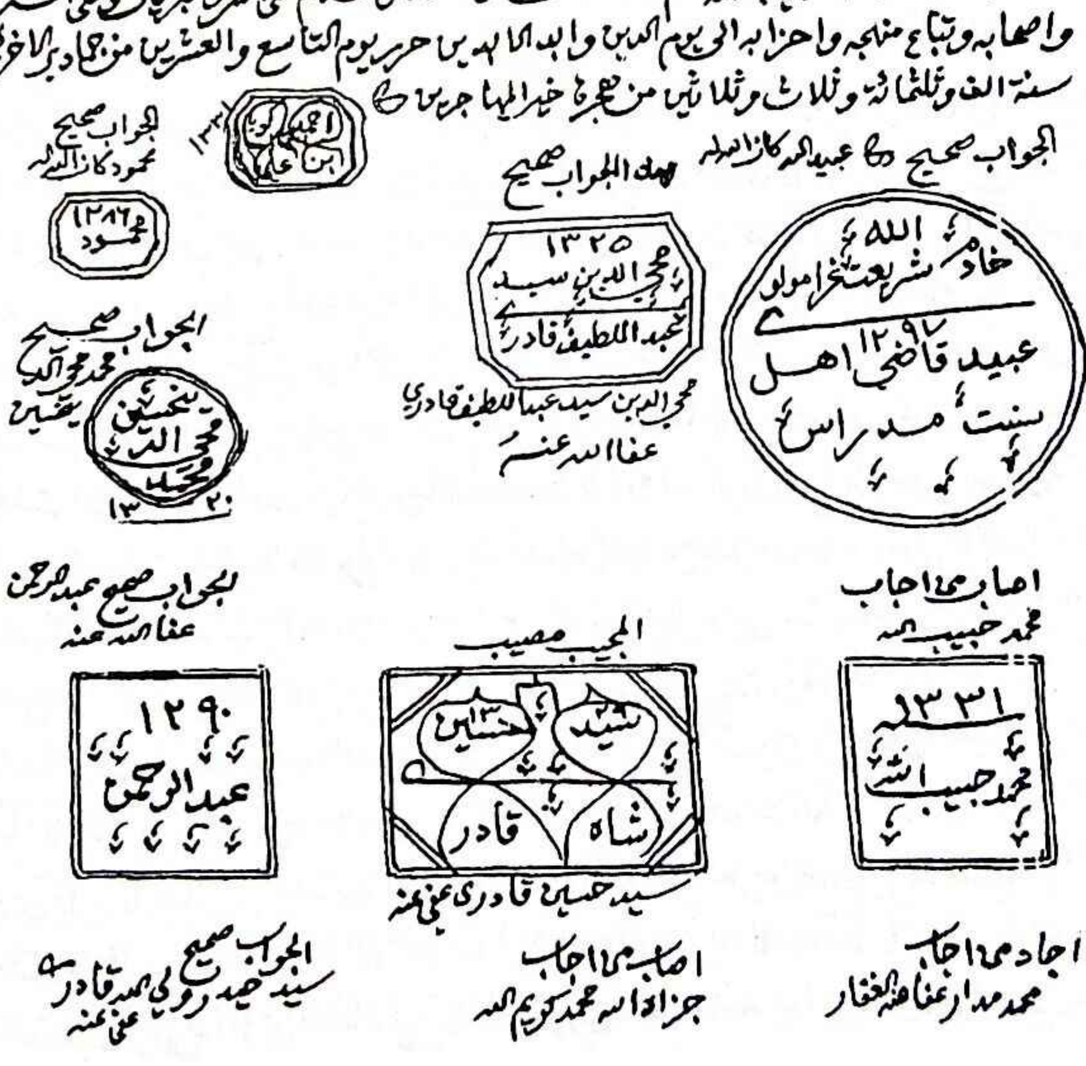
يقرأ القرآن بقصد التلاوة وهو جنب فانه يحرم عليه بخلاف ما اذا قصد الذكر فانه يجوز له ولو قرأه كله اهـ ثم ان اصل كلمة لا اله الا الله لا اله الا اله لوقوعها في جواب قولهم هل من اله غير الله ثم لما تضمنت معنى من بنيت على الفتح تخفيفا ومد الهاء اشارة الخ لكن وقيل بني الاسم لتركيبه مع لا تركيب خمسة عشر وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه وقيل اسم لا معرب منصوب منون لانه نكرة فعلى هذين القولين يجوز اشباع الهاء وصلا على حركة واحدة وازالة تنوينه اعطاء للوصل حكم الفصل قال في الخلاصة ؛ وربما اعطى لفظ الوصل ما للوقف نثرا وفشا منتظما ؛ وقرئ في السبعة وجئتك من سبا بنبأ يقين باسكان همزة سبأ ممدودة فان قلت يدل رسم الكلمة على ان اصلها لا من اله الا الله ويؤيده وقوعها في جواب قولهم هل من اله غير الله قلنا تضمنها معنى من غير مشروط بكونها متضمنة لفظا من ايضا حتى يقتضي كون اصلها لا من اله ورسم الكلمة غير مشيرة الى ذلك على انه يمكن تخريج اشباع الهاء على الحاق الف الاطلاق كما في قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا واضلونا السبيلا واطعنا الرسولا وهذه الثلاثة مفاعيل والفاتها ليست للتثنية بل منصوبات بحركات ظاهرة وامثاله كثيرة وبتخريج اشباعها ايضا على وجه آخر من كلام العرب كما في قوله ؛ الم يأتيك والانباء تنمي ؛ بما لاقت لبون بني زياد ؛ فان الياء الاصلي محذوف للجزم وهذا الموجود متولد من اشباع الحركة كما في التصريح فعلم ان الذاكر على هذا الوجه مصيب غير مخطئ ومهما وافق قياس لغة العرب يخشى عند ذاكروا وما جوزوا الا ان لغة العرب واسعة وعلى فرض ان اجراء الوصل مجرى الوقف والحاق الف الاطلاق واشباع الحركة سماعي لا قياسي فورود مد الهاء الشريفة من لفظ الله عن الاكابر كالشيخ القطب محمد الفاسي ومعاصريه الآخذين عن قطب الدائرة الشيخ محمد حسن بن حمزة ظافر المدني وهو عن مشايخه الاقطاب يدل على انه مسموع ومنقول لهم عمن يوثق به في الشريعة المطهرة فضلا عن اللغة فتحقق من ذلك انه غير ممنوع وما يقال من ان اشباع الهاء من لحن بعض مشايخ هذه الطريقة الذي لا يحسن العربية مردود بقول الشيخ محمد الفاسي المتقدم من انه جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية الخ واما الا فحرف بسيط اصله للاستثناء جائز مده وقصره فعلى تقدير قطعية همزة اسم مع التسهيل ينبغي مده كما لا يخفى وعلى تقدير وصليته يجوز المد ايضا كما قالوا في يا الله وفي الخلاصة ؛ وباضطرار خص جمع يا وال ؛ الا مع الله ومحكي الجمل ؛ قال الشارح المليباري تقول يا الله باثبات الالفين ويالله بحذفهما ويا الله بحذف الثانية فقط اهـ وقال العلامة ابن عقيل واما مع اسم الله تعالى ومحكي الجمل فيجوز فتقول يا الله بقطع الهمزة ووصلها وتقول فيمن اسمه الرجل منطلق يا الرجل منطلق اقبل اهـ وفي حاشية الخضري عليه قوله بقطع الهمزة اي لانها لعدم مفارقتها له صارت كجزء من الكلمة فلم تحذف في النداء وحينئذ تثبت الف يا او تحذف ففيه ثلاثة اوجه بخلاف يا المنطلق زيد فيجب قطع همزته مع ثبوت الف يا لان ما بدئ بهمزة الوصل فعلا كان او غيره يجب قطعها في التسمية به لصيرورتها جزء

من الاسم فتقطع في الابتداء ايضا ولا يجوز وصلها نظرا الاصالتها كما في الجلالة لان له خواص
ليست لغيره اهـ فكلامهم في هذا المقام باثبات الف يا وجوبا وقطع الهمزة وبحذف الالف
الثانية صريح فيما قلناه كما يفهمه من له ادني فهم واما ذكر آه آه فذكر جامع وكذلك ذكر
هو هو قال العلامة الحفني رحمه الله في حاشيته على الجامع الصغير عند الكلام على الاسم
الاعظم ان اسم آه هو اسم الله الاعظم كما نقله الاستاذ فخر الدين الرازي في تفسيره وقال
العلامة العزيزي رضي الله عنه في شرحه على الجامع الصغير للحافظ السيوطي رضي الله عنه روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه مسلم رضي الله عنه (دعوه) اى المريض (يئن) فانه يستريح
بالانين) اي بقوله آه (ولا تعنفوه عليه فان الانين اسم من اسمائه تعالى) اى لفظ آه اهـ وفي
نصرة الذاكرين عن الامام ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يتغير الاسم المفرد وهو الله الا ان
تسقط الهاء الاخيرة وعلى هذا فيكون الذاكر باسم الصدر وهو آه ذاكرا بالاسم المفرد الله اهـ
وعنه ايضا جميع اسماء الله تعالى اذا اسقطت منه حرفا ذهبت دلالته على الله كالعليم
والقادر والرحيم وغيرذلك من اسمائه الحسنى الا اسم الله فانك اذا اسقطت الالف بقي لله
واذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت الثانية بقي هو وهو النهاية في الاشارة
اهـ وفي فتح الملك المجيد للشيخ احمد الديربي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه قال لفظ
الجلالة اسم جامع لمعاني اسماء الله الحسنى كلها وهو سلطان الاسماء كلها وله شرف
زائد عليها وذلك انك لو حذفت اللام وجعلته نطقت اله وان حذفت اللامين نطقت
باسم آه واذا اسقطت اللام والهاء نطقت باسم عظيم سرياني وهو آل واذا اسقطت
الهمزة مع اللامين نطقت بحرف اسم هو وهو اسم ناطق من اسم الذات الجامع لجميع الاسماء
وجميع الاسماء متعلق به وجميع الاسماء لو فككتها لم تنطق بهذا المعنى الاسم الذات
اذا فككته نطق كما ذكرناه اهـ وللامام الشعراني في كتابه سر الله المصون في شرح اذكر الله
حتى يقولوا مجنون كلام نفيس ومقال انيس مما يتعلق بهذا المعنى وللشيخ احمد البوني في
شمس المعارف الكبرى مثل ذلك ايضا واما الاهتزاز والتمايل حالة الذكر فجائز
بل مطلوب مالم يتجاوز الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بكريم من لم يهتز عند
ذكر الحبيب قال الشيخ احمد الكمشخانوي في جامع الاصول نقلا عن القطب الرباني والهيكل
النوراني الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ينبغي للرجل اذا قال الله يهتز من فوق
رأسه الى اسفل قدميه وهذه حالة يستدل بها على انه سالك يرجى له المقدم الاعلى
منها ان شاء الله اهـ ومما يدل على كون التمايل مطلوبا ما قالوا ان الذاكر ينبغي له
ان يبتدئ بلا اله من السرة مائلا الى اليمين ويختم بالا الله على اليسار فيصل الاسم
الشريف للقلب اللحمي ويعد فيكون اقوي في الاستغفار واشد في نفي الاغيار كما
في منهج السالك وغيره ومن الاحاديث انه عليه السلام بشر بعض اصحابه ببشارة
فكل من بشره منهم خجل واضطرب وتمايل فرحا بما بشر به فذلك دلالة صريحة على
جواز الاضطراب والاهتزاز عند الهيام والفرح واختلف الفقهاء في الاهتزاز عند

قرأة القرآن واغط الحال على جوازه بقدر الحاجة للنشاط ورفع الكسل فكذلك الذكر يجوز
مع الاهتزاز مالم يتجاوز الحد حتى يكون تلاعبا الا ان غلب عليه الحال على انه روى الحافظ
ابو نعيم عن فضيل بن عباس انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا الله
تمايلوا يمينا وشمالا كما يتمايل الشجر في الريح العاصف الى قدام ثم يرجع الى وراء
واما التصفيق في حلقة الذكر لاعلام النقلة من ذكر الى ذكر او لتهييج الذكر فجائز مالم
يكن على سبيل اللعب والتشبه بل ربما يكون مطلوبا لتهييج الذكر قال العلامة الهيتمي
في فتح الجواد شرح الارشاد نقلا عن الماوردي اما التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا تفز
وان كانت بضرب الراحتين اهـ وفي فتاوى ابن ملي وحاشية ع ش على النهاية ما يؤيد ذلك
وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم ما ملخصه اما اذا احتيج الى التصفيق لتهييج الذاكر كما
يفعله الفقراء او لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء في الليالي او التدريس كما يفعله المدرسون
في المدروس لم يحرم ذلك بل ربما يكون مطلوبا اهـ وقد ورد عن الائمة الاجلة الامر بالتصفيق
عقيب قرأة بعض الاذكار لامور شرحها يطول واما الوجد والتواجد والرقص فكلها جائزة
اما الوجد فوارد رباني ليس للعبد فيه صنع لانه انفعال فهو غير مكلف في ذلك فلا يؤخذ به
فانهم قالوا في تعريفه انه ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف ولا تصنع وانه بروق تلمع
ثم تخفى ثم تبدو ثم تخفى فما احلاها لو بقيت على صاحبها طرفة عين وسئل الشبلي هل تظهر
آثار صحة الوجد على الواجدين فقال نور يزهر مقارنا لنيران الاشتياق فتلوح على الهياكل
آثاره واذا غلب عليه المحو فلا علم ولا عقل ولا فهم ولا حس الى غير ذلك مما اطال القوم كصاحب
العوارف والاحياء والرسالة القشيرية وجامع الاصول وجواهر المعاني ورماح حزب الرحيم
اما التواجد فهو مع ما فيه من التكلف والتصنع كما يدل عليه صيغة التفاعل الا انه لما
كان مفضيا الى الوجد الذي هو فيض رباني ووارد نوراني كان محبوبا ومطلوبا كما في قوله
عليه السلام ان لم تبكوا فتباكوا وهذا الحديث مستندهم في ذلك وعن الشيخ ابي علي الدقاق
التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراقه والوجود يوجب استهلاكه اهـ
اما الرقص فجائز بل يثاب عليه ان كان بحسن النية لانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج
ولانه عليه السلام اقر عليه الحبشة في مسجده يوم عيد كما رواه الشيخان وغيرهما وفي تحفة الشيخ
الهيتمي ما يؤيده وسئل عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له اصل فاجاب نعم له اصل فقد
ورد في الحديث ان جعفر بن ابي طالب رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له
اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام
والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم عز الدين شيخ الاسلام
ابن عبد السلام اهـ قال الحافظ ابن كثير كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلس
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي فيسمع تقريره في علوم الحقائق ويشاهد حسن افصاحه عن العلم
اللدني فعند ذلك يحصل له وارد من جناب الحق ويرقص على قدميه طربا مع المريدين وهو يقول

تأملوا هذا التحرير فإنه قريب العهد من ربه اهـ وفي نصرة الفقراء عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
وشيخه عبد السلام بن مشيش والشيخ العراقي انه اذا ثبت شيء بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رقص او تخييل ولم ينكره كان محكوما عليه بالإباحة اهـ وفي نصرة الذاكرين يجوز الرقص
والسماع حال الذكر في المسجد وغيره سواء كان بآلة او بغيرها ونقل عن شيخه انه قال الطريقة
الشاذلية تنقسم على سبعين طريقة وهي تقوم بكل آلة من الآلات التي اتخذوها واهلها
مسلم لهم في جميع الابواق والدفوف والمزامير كيفما كانت احوالهم والحال لا يعلمه الا الله
وللامام الشاذلي رضي الله عنه قائل بجواز جميع الالات في طريقته والبندير خاصة بعلي قول اهـ
وفي الروضة الشاذلية سئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن طريقة الفقراء وشؤنهم وما
يكون معهم هل هم صادقون او كاذبون فاجاب رضي الله عنه ان سادتي يدخلون الجنة
بدفوفهم ومزاميرها اهـ ولا غرو ان اتخذ اهل الله وخاصته آلات ومزامير من جنس
ما اتخذها اولياء الشياطين لهوا ولعبا ليتذكروا بها آلاء الله ويشتغلوا عليها بذكر
الله ترغيما للشيطان الرجيم وتعظيما لذكر المولى الرحيم حتى اطاعوا بما عصي الله بجنسه
ثم ان ما نقل عن الامام الطرطوشي من قوله اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل الخ فبعد تسليمه محمول على من اتخذ واديهم لهوا ولعبا
وعكفوا على الشهوات النفسانية وفنوا في الملذات الحيوانية وليس لهم مطمع الاعلى الا انهماك
في العقائد الفاسدة ومالهم مطمح الا الى جمع الحطام الكاسدة كما اشار اليه العلامة
الجوهري صاحب المختار ولا تغتر بما يوهم ظاهر عبارة الطريقة المحمدية والمدخل وقصيدة
الاحضري وغيرها من اطلاق القول بحرمة ما ذكرنا اباحته فان كل ذلك محمول على ما ذكرناه
كما لا يخفى على صاحب الفهم السليم والذهن المستقيم على انه قد صرح به العلامة النابلسي في
الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والعلامة الخادمي في شرحها البريقة المحمودية
والعلامة الحاج رجب بن احمد في شرحها الوسيلة الاحمدية وغيرهم من ذوي الاذواق
القدسية نفعنا الله ببركات انفاسهم السنية وانما قلنا باباحة ما ذكر لمن صفت سرائره
وجلت ظواهره وصلحت نياته وملحت عاداته لا لمن ارتعى في رياض الحيوانية واقتطف
ثمار الشهوات الشيطانية واتخذ دينه لهوا ولعبا وجعل هذه الرسوم لا هوائه غرضا
ونصبا كما نشاهد كثيرا في هذا الزمان من اصحاب الحيل وبني ساسان ومن دنا ولهم عريقة
وقلوبهم مريضة وهذا محمل المبيحين والمحرمين والمجوزين والمانعين فالعبارات مختلفة
والمصاديق مؤتلفة وهذا هو الذي ثبت عليه عرش التحقيق واستوى عليه اهل التدقيق
واما الاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقت اماحالة الذكر فجائزة لان التصفيق
الذي يكره للرجال في الصلوة اذا كان خارجها جائز لغرض صحيح بل مطلوبا فبالاولى تكون
الاشارة باليد اذا كانت لغرض صحيح جائزة ومطلوبة وكذلك بسطها كما هو ظاهر واما قولهم
ان القطب لا يكون الا من الشاذلية فالاظهر في معناه عندي ان يقال ان القطب الذي يكون

مظهره من اسماء الله تعالى وصفاته مظهر الامام الرباني والقطب النوراني الشيخ السيد ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه ويكون ماخذه ما اخذه من الفيض السبحاني والوارد الصمداني ما اخذ القطب الشاذلي
رضي الله عنه لا يكون الا من اهل طريقته واحب اشياعه واخص اتباعه حتى يغترف من بحاره ويفيض
على من في قبضته فيكون في الكلام اشارة الى انه لا بد لمن يغترف من بحار الشيخ ابي الحسن الشاذلي
رضي الله عنه ان يكون من اهل طريقته وان يكون مظهره موافقا لمظهر الشيخ رضي الله عنه من المظاهر المعتدلة
المتطورة من طور الى طور وان يكون على قلبه وقدمه قدس الله سره وافاض علينا بره او يقال
المراد بالقطب هنا كما يشهد به كتب اللغة سيد القوم وشيخ الطريقة يعني ان شيخ الطريقة وسيد
الحلقة التي تنعقد باهل الذكر من المريدين الشاذليين لا يكون الا من دخل في البيعة الشاذلية
حتى يرد الفيض من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بواسطته الى المريدين واما اذا كان من
غيرهم واراد اجتماع حلقة الذكر من المريدين الشاذليين فانه لا ينفع المريدين ولا يرد اليهم
الفيض بواسطته من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فعلى هذا يكون هذا الكلام اشارة
الى اشتراط كون الخليفة الشاذلية داخلا في الطريقة الشاذلية ومجازا بالخلافة من الشيوخ
العارفين هذا ما ظهر لي في هذا الباب وليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام
الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاني احمد كويا الشالياتي الشافعي مذهبا والقادري
مشربا والاشعري معتقدا والنقشبندي عقيدة انجل الفاضل الملاذ الشيخ الاستاذ المولوي الحاج علي
الكاليكوتي دام ظله وقام طوله من حياض القدس الملكوتي وكان الله لهما ولاسلافهما وبارك في
اخلافهما فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف البريات وعلى آله
واصحابه واتباع منهجه واحزابه الى يوم الدين وابد الابدين حرر يوم التاسع والعشرين من جمادى الاخرى
سنة الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة خير المهاجرين



سـوال ما قولكم دام فضلكم وقام فيضكم في الجهر بالذكر في المسجد بحيث يحصل به تشويش المصلي وغيره هل هو جائز ام لا افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق للصواب حامدا ومصليا

يحرم الجهر بالذكر في المسجد بحيث يحصل به تشويش على نحو مصل ونائم قال في فتح المعين نقلا عن العلامة الشيخ ابن حجر المكي رحمة الله عليه (اما المبالغة في الجهر بهما) اي الذكر والدعاء (في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها) انتهى وقال صاحب البركة نقلا عن الامام النووي (ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتاذى به مصلون او نيام) انتهى ومثله في رد المحتار ايضا فخلاصة الكلام في هذا المرام ان الذكر في المسجد يعرضه الحرمة ان حصل به تاذي نحو المصلي والنائم بسبب الجهر به او الافراط في الجهر على المذهبين الشافعية والحنفية شكر الله مساعيهما العلية كما لا يخفى على من له المام بهما هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقيرربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في انشاء هذا البيت ؎ حسبي ربي جل الله ؎ ما في قلبي غير الله ؎ نور محمد ظل الله ؎ لا اله الا الله ؎ هل يجوز ذلك ام لا وهل لفظ ظل الله موهم ام لا وهل ورد في الشريعة اطلاق ذلك اللفظ ام لا بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان وجود الكائنات وجود ظلي لوجود الحق جل جلاله فاول ما خلق الله هو النور المحمدي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي فوجود نوره عليه السلام من وجوده تعالى فنور محمد عليه السلام ظل الله تعالى واليه يشير قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا الى غير ذلك مما لا يخفى على من آنس بكلام الصوفية الصافية شكر الله مساعيهم الوافية فظهر ان انشاء البيت بذلك اللفظ صحيح لا غبار عليه بل هو اولى من قولهم ؎ نور محمد صلى الله ؎ لما فيه من تكلفات وتقديرات كما لا يخفى على من له المام في العلوم العربية ثم ان لفظ ظل الله ليس موهما اذ هو من اضافة المملوك الى المالك كما في روح الله يا سبحان الله ايتوهم مؤمن ان لله فيئا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا على ان ظل الله عندهم هو الانسان الكامل المتحقق بالحضرة الواحدية والقول بمنع اطلاق الموهم ليس على اطلاقه كيف والايهام من افضل انواع فن البديع وحث الشارع عليه السلام الى الالتجاء اليه كما لا يخفى على متطلع منيع ثم انه ورد في الحديث لفظ ظل الله فروى الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله وروى الحكيم الترمذي في نوادره والبزار في مسنده والبيهقي في الكبير ايضا عن ابن عمر السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار وحاف او ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار وروى ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وكذلك عن انس وابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال المناوي في التيسير اي انه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس اهـ هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات احمد كوريا الثاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا متبعين بائمة الهدى والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله وصحبه الذين مثلهم بمصابيح الدجى فالسلام على جناب الشيخ الصالح والعالم الفاضل الناصح سيدي ومولاي احمد كويا الشالياتي المدرس في المدرسة اللطيفة الواقعة في الويلور حفظه الله من جميع الآفات والشرور

السؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ايها العلماء الراغبون والصلحاء الراغبون في قوم يؤدون الفرائض ويزهدون في الحلال سيما في الحرام ويعتزلون عن الخلق في الاقبال والادبار ويجعلون السبحة في الاعناق ويلبسون العباء والمرقعة وغيرهما وهل في الشرع لذلك اصل افيدوا واجوابا شافيا بالدلائل الوافية اللاتي لا يحتملن للتاويل والتحويل اثابكم الله تعالى وايانا في الجنة ونعيمها الممكنة والسائل اضعف المساكين محمد عثمان سلمه المنان عنواني ... محمد عثمان فتنغادي انتهى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماحا

اعلم ان من قواعد الصوفية ملوك الدهر اذا صح اصل المقصد فالعوارض لا تضر فبناء على ذلك ترك فضول الحلال مخافة الوقوع في مهاوي الحرام والاعتزال عن الخلق خشية الوقوع في اعراضهم واغراضهم من محاسن الاخلاق ومكارمها والاصل في ذلك احوال اهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم وجعل السبحة في الاعناق لا بأس بذلك اذا كان خاليا عن الرياء والعجب والتلبيس والتغرير فان السبحة نعم المذكر وجعلها في العنق كما يوضع السواك على الاذن قياسا وفي حديث صححه الترمذي وحسنه ورواه عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه واما لبس العباء فالاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم رواه غير واحد من المحدثين واما لبس المرقعة فالاصل في ذلك الاقتداء بعمر رضي الله عنه فانه لبسها كما روي بطرق متعددة وفي القواعد للشيخ زروق (ثم لباس المرقعة اعون على دفع الكلف واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه اذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه الا تراه حين البس غيرها قال انكرت نفسي) اه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرر يوم الثلاثاء الثامن عشر من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيدنا

المرسلين فعليه وآله التحيات ليوم الدين حرره فقير ربه وأسير ذنبه عبده الحكو يلمان كتبه ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شيخ من مشايخ بلادنا يأخذ البيعة في الطريقة الهمدانية من مريديه ويلقن لهم الوظائف والاذكار ثم وقع الاختلاف بين الناس فقال بعضهم هذه طريقة مخترعة ليس لها اصل في الطريقة وقال بعضهم ليس الامر كذلك فان هذه الطريقة منسوبة الى الشيخ القطب علي الهمداني وجرى من الجانبين النزاع والجدال وطال القيل والقال واستفتوا علماء بلادنا في هذا الامر فوقع الافتاء بانه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالطريقة الهمدانية فهل الامر هكذا او هل تلك الفتوى صحيحة ام باطلة افتونا بجواب كاف شاف واف بالنقول فانا جئنا بكم ممن اذعنت له القلوب بالقبول لازلتم في عون الله ورعايته وجزاكم جزيل عطيانه

الجواب اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان الطرق الموصلة الى الله تعالى من طرق السادة الصوفية الصافية كثيرة لا تكاد تنحصر حتى قال بعضهم السادة الاجلاء الطرائق بعدد انفاس الخلائق والضابطة في ذلك ما روي عن قطب العارفين غوث السالكين شيخ المشايخ الطود الشامخ الامام الشيخ السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة فاذا فهمت هذه الضابطة هان عليك الحكم في امر النسبة الى من جدد طريقة او اقامها واحياها الا اني اقول ان الحكم بالايس او الليس قبل التتبع التام امر لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل فاقول ان الطريقة الهمدانية طريقة معتبرة معدودة من طرق القوم ولها ذكر صريح في كتب الاسانيد ولنكتف الآن بايراد عبارة ناصة بما ذكرناه من كتاب رفع الاستار عن مفاتيح الاسرار المورد في كتاب كنز البراهين والاسرار لسيدنا القدوة وملاذنا العروة السيد شيخ بن محمد الجفري اليمني الحضرمي نزيل كليكوت رحمة الله عليه فلننقل عبارته برمتها وان كانت طويلة الاذيال لما فيها من فوائد جمة لاهل النوال قال قدس سره ذو الجلالة والاخذ بالتلقين والالباس في عهد يوصل سلاسل السلسالة بطرائق مشهورة نافت على العشرين قد عرفت بخير توالة والاذن والارشاد والتحكيم والتدريس والفتوى لكل سوالة انني قد افدت في الطريق من اهلها التسليك والتحقيق بالتلقين منهم لي باذكار عديدة وآثار حميدة وانوار شهيدة

على اتباع سيد المرسلين والاقتداء بورثته الكاملين ولبست الخرقة الفقرية الفخرية مرارا
كثيرة في صحبة اكيدة وقابلية مفيدة واخذت واعلى العهد الخاص والعام في الامور القديمة والجديدة
فاتصلت من سلاسل انوارهم باكمل اتصال وتواتر الي وصالهم بكل نوال وشربت من مناهل معارفهم العذب
البارد السلسال واتصلت لي بواسطتهم طرائق الصوفية الصفية على الكمال من طرق تزيد على عشرين
طريقة منسوبة الى المشايخ الكبار المشهورين في الاقطار كالعلوية المنسوبة الى الشيخ الفقيه محمد
ابن علي باعلوي والعمودية المنسوبة الى الشيخ سعيد بن عيسى العمودي والعبادية المنسوبة
الى الشيخ عبدالله باعباد والقادرية المنسوبة الى الشيخ عبدالقادر الجيلاني والرفاعية المنسوبة
الى الشيخ احمد الرفاعي والشاذلية المنسوبة الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي والسهروردية المنسوبة
الى الشيخ عمر بن محمد السهروردي والكازرونية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم بن شهريار الكازروني
والبدوية المنسوبة الى الشيخ السيد احمد البدوي والمدينية المنسوبة الى الشيخ ابي مدين والاويسية
المنسوبة الى الشيخ اويس القرني الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم والخضرية المنسوبة الى الخضر
المحكوم بنبوته وولايته وبقائه الى الآن عند كثيرين والقشيرية المنسوبة الى الشيخ عبدالكريم
ابن هوازن صاحب الرسالة والفردوسية الكبروية المنسوبة الى الشيخ نجم الدين الكبري
والشطارية المنسوبة الى الشيخ عبدالله الشطاري والجشتية المنسوبة الى الشيخ ابي اسحق الجشتي
والطيفورية المنسوبة الى الشيخ طيفور الشامي والهمدانية المنسوبة الى الشيخ علي الهمداني
والنقشبندية المنسوبة الى الشيخ بهاء الدين نقشبند البخاري والخلوتية المنسوبة الى الشيخ
ابراهيم الخلوتي والعادلية المنسوبة الى الشيخ بدر الدين العادلي والغوثية المنسوبة الى الشيخ
محمد الغوث والدسوقية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم الدسوقي فهذه نيف وعشرون طريقة
اتصلت بحبالها وتعلقت بسلاسلها واهلها وهي وان تفرعت رسومها وتنوعت علومها ترجع
الى اصل واحد وتدور مقاصدها على تقريب الطريق الى الاحد الواحد فبعضها راجع الى بعض
في النسبة والغرض والاختلاف بين القوم الا في الهيئات والرسم وليست الطرق الى الله منحصرة
في تلك الطريق بل طرق الله على عدد انفاس الخلائق فكم فتح الله على عبد في ذكر وكم قربه في
تذكير وفكر وتوبة وشكر وكم جذبه اليه في جذبة وهيبة فاغنته عن المسالك في كل امر
فحق العبد ان لا يزال معرضا عن غير الله متعرضا في كل حين لنفحات الله ومن صح اجتهاده
وتحقق على الحق اعتماده فقد نجح مراده ووضح رشاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين فليوزع اوقاته ويضبط انفاسه ويعمر العمر بالطاعات
والعلوم فيكون الفقه في الدين همه وعلوم القرآن والسنة دينه ورسمه والتصوف سره

في سرائره وكتمه ومن حضره الموت عرف قيمة عمره لو طلب ان يؤخر يوم لتدارك امره لبذل الوفا في ذلك من يسره او عسره) انتهى كلامه قدس سره ومرامه فقد علم من ذلك ان الافتاء بانه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالهمدانية باطلة عاطلة كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب

وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

چاليت فودابر مهبت مولوي احمد كويا تنغعصي حضر تليكك كب لنبد ناالكث كينج كوي ميدين بوكد فكنو سوال شيخابري تبذرچ ورثكل اشيخنر وصية فركابرم ماسم توزم راتب لند شعور شق بن كي ادكل ادلبن خليفة مركلم چيتم ورمريد كبذ چيلاه ورملني كولك نوگليم اي مل تنبات كب كيم انغني تب تلكنند بنع اديل اي مل تنك ستنئام كرى جننغعصي شكرچ وبر راتب تبزى وكياي تب بغكيم مرى راتبني مبذ كليم فتنة ورد كيم تبذ رچكابر دي راتبليدع اجني نبرچلفنم مرم وشكرچ وانغكيم كليا ب اد بنذ بر تنم مرم اوبري راتب افشكيم چينتك شبرابو اليو ينم تبذ رچكابر تبذرچ الاتوري كود تل راتبع كود بال شيخنر وصية ولبد مو اليو ينم تبذ رچكابر ابوري راتبليدع اجني نبرچلفن كبذ چيلا توري راتبلنك كبذ ثال كبام وبدمو اليو ينم نبرچيا لغنب ي راتبع ذكر بن ي اهلكاراي تبذ چكاري كنبذ ومرجوري كنبذ وكيغلنبذ د يتم عبار تعود كود ور مرود كل و مي فورو قم تاالغربغند د كينج كوي ميدين كب

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

طريقة فركامبق ذكر راتب مد لا يلذ مي لنب ثان نمكعنبذ ني خليفة الطريقة چير توئنا ببركنبذ دم اوني شيخ سنع چيكنب دم شيخ بجعنبد مي سميتل اد ني چيتنب دم اوشماكن اخليفة مرچال انبو ني نمكان مريد كضك اد كابر ملا تدم اجازة الادون تبزى وكياي طريقتبزى ذكر راتب مد لايد لنب تل فاد لائتم طريقة كابر اد يل چير تنذ نال شيخنرو وصية ويبا الله ماكو قال الشيخ صفي الدين احمد القشاشي رضي الله عنه في كتابه السمط المجيد ما نصه (واعلم ان المريد السالك اذا اقبل على طريق الله واراد اصلاح حاله بتوفيق الله فابتداؤه كما قال كبراء الطريق رضي الله عنهم

باحد الطريقين اما بالتعلق الصوري واما بالتعلق المعنوي فالصوري هو ان يأخذ المريد السالك البيعة او التلقين من المرشد او كلاهما ويأتمر لما وصاه به بلا اخلال منهما كان او مسافرا فان اتباعه للامر يحرسه وان بعد في الحس لاتصاله في المعنى وقربه به فان عرض له ما يخل بما اوصاه به جعل ما اوصاه به وسيلة لقطع العارض به لا القطيعة بالعارض مهما امكن حتى يكون ذلك له سببا ونسبا ملحقا وان بقي على صورته المعتادة الاولى فله نصيب بذلك من الارادة ولحوق باهل الطريق وميراث بقدر ما ادلى به والتعلق المعنوي هو ان يأخذ البيعة والتلقين او احدهما مع الصحبة والخدمة لطلب معنى ذلك وثمرته والدخول به الى مستوى صلب الوراثة الحقيقية فان صدق انفرد وكان كولد الصلب اذا انفرد انفرد بالميراث وان شاركه مثله في ذلك كانا فيه جميعا كالوراثة الحسية واجرائها مثلا للتفهيم مع اعتبار الصغر والكبر بينهما وان ورثا فالكبير متصرف والصغير منتظر او كانوا جمعا فلا بد فيهم من الممتاز للكبر الحسي او المعنوي وربما صار امر احدهما الى الآخر ان تقدم احد الوارثين او الورثة فمن اي الطريقين دخل السالك محبا مطيعا للامر بقدر وسعه وكليته مستوفي او مبعضا كان طريقا له الى حصول الارادة والتعلق وصحة الانتساب ما لم يفارق ذلك او يرتد عنه ونعوذ بالله من الازاغة بعد الهدى) انتهى وفيه ايضا بعد ذكر الحديث الذي رواه الطبراني والبزار والحاكم والامام احمد عن شداد بن اوس وعبادة ابن الصامت يصدقه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم احد من اهل الكتاب فقيل لا يا رسول الله فامر بغلق الباب فقال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله الحديث ما نصه (وفي ذلك ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بغلق الباب بعد السؤال المذكور تنبيه على ان هذا امر خاص لا ينبغي ان يشرع فيه مع حضور اجنبي منكر ثم انه يصان عن ان يدخل عليهم من ليس منهم على قلبهم في ذلك الامر بشيء ولو من غير اهل الكتاب لئلا يشوش عليهم فان الاجنبي المنكر يتغير برؤيته منهم ما ينكره فيقبضهم بتغيره فتفوت البركة المطلوبة من هذا الامر) انتهى وقال العلامة الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في رسالته ما نصه (ثم يجب على المريد ان يتأدب بشيخ فان لم يكن له استاذ لا يفلح ابدا هذا ابو يزيد يقول من لم يكن له استاذ فامامه الشيطان وسمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول الشجرة اذا نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق لكن لا تثمر كذلك المريد اذا لم يكن له استاذ يأخذ منه طريقته نفسا فنفسا فهو عابد هواه لا يجد نفاذا) انتهى وقال فيه ايضا ما نصه (ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ او مريد فان المريد

اذا صار امراد اقبل جمود بشريته وسقوط آفته فهو محجوب عن الحقيقة لا ينفع احدا اشارته
وتعليمه) انتهى وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن عربي رضي الله عنه في كتابه الامر المحكم
المربوط ما نصه (ومن شرطه ان لا يقعد في مقام الشيوخة الا ان يقعده استاذه)
انتهى طريقة كابردي رابيليلاني تيرڠيا كفنا دني اڠتوكوره كبد ثال تيرڠكلبام
تير تيدال تيرڠيا كفناي رابيبزي تيرڠيل طريقة كابري بجفنب ايته بن نكل
اڠتوبري كنته تيرڠج وبيد تدال النكل اوري كنبادم اڠتوبري كنبدم وليد لكدماكو
لان النذر اذا صح لصنف تعين فلا يجوز صرفه لغيره كما هو منصوص في الكتب الفقهية
والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤١

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام هل يجوز للمريدان يأخذ نصف صورة الشيخ من الفوتوغرافية
في المذهب الحنفية ام لا بينوا بالنقل والبرهان توجروا من الله الرحمن المستفتي خادم
المشايخ السيد محمد باقر ناكوري ١٣ ذي قعدة سنة ١٣٤٩ هـ

الجواب حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب

ليس معنى تصور الشيخ تصويره واتخاذ صورته وانما معناه امر معروف عند اهله فلا ينبغي
للمريد تصوير شيخه واتخاذ صورته لان التصوير وكذا اتخاذ الصور منهي عنه شرعا
وقد ورد الوعيد الشديد على فاعله في الاحاديث الصحيحة قال الامام النووي في شرح مسلم
ما نصه (قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما
يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال) ثم قال (واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان
فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام)
ثم قال (ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة
وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك
وابي حنيفة وغيرهم) انتهى ونقله العلامة الشيخ ملا علي القاري الحنفي في المرقاة والعلامة الشيخ
عبد الغني الحنفي في الحديقة الندية واقره وفي مختصرات كتب الفقه للسادة الحنفية فضلا
عن مبسوطاتها ما يصرح بحرمة التصوير واتخاذ الصور واقتنائها على الوجه المذكور

فيما نقلناه كفاية لمن يريد الهداية في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الثلاثين من محرم سنة ١٣...

سئلت عن كتاب مسمى بعلوم الدين مؤلف بلسان الاروي فاجبت
باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

اما بعد فقد وقفت في هذه الايام على كتاب مترجم باللسان الاروي مسمى بعلوم الدين فوجدت فيه اشياء مضرة لعقائد عامة المؤمنين فينبغي الاجتناب عنه والتباعد منه حفظا للايمان الذي هو رأس مال المسلمين واما علوم اهل الله الصادقين واوليائه المتقين فمؤيدة بالكتاب والسنة وسالمة عن كل دجنة الا انها كنز مصون لا يحوم حوله الا العباد المخلصون وحرم آمن يتخطف من دونه الممقوتون وبحار زاخرات لا يصل اليها جدا ولها الا الافراد الموفقون بل لا يهتدي الى قصورها المتطفلون من الغار الشرع المصون افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون حاشا وكلا انهم في رياض الاحسان متنزهون وفي بساط الانس متكئون ارخوا على مجالس المعارف استار الاشارات واحكموا جدران قلاع المصطلحات بخنادق دقائق العبارات حتى لا يتطرق اليها الاذواء العنايات فهل ترى كنزا عرضه صاحبه لكل لاقط او حبر به ظافره كل طارق او هل ترى جوادا يمد سماطه المحتوي على لذائذ الاطعمة ونفائس الاشربة لاولاده الرضعاء واغرائه الكرماء الذين ليست ها.. معدتهم متحملة لتلك المكرمة فرحم الله امرأ نزل كلا منزله وادى لكل ما كان اهله ؟ كم دون ذاك المنزل المتعالى ؟ من مهمه قد حف بالاهوال ؟ وصوارم بيض وخضر اسنة ؟ حملت على سمر الرماح عوال ؟ والبرق يلهب حسرة من تحته ؟ والريح عنه مخيب الآمال ؟ هذا فنسال الله التوفيق والهداية والسلامة عن الغواية في البداية والنهاية وصلى الله وسلم على خير من تأخر وتقدم وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين ٥ وانا العبد الفقير الى مولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ حرر يوم الاربعاء سادس جمادى الاخرى سنة ١٣٤٤ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ااثاله چاليت فودار ميت العالم الصالح شهاب الدين المولوي احمد كويا تنغجني حضرتليك كتنار اميخ عبد الله اثر دچود كن سؤال .... ننة تال ينخجني سميغم

فتنة ويىل امد كند بنى علملاد ونراض شيخايدن وبرطريقة كبدكيم نقشبندية ابنت

بن سنا وقد دكيم ادل انكم جننجض انم فنم چيرث وبركيم چيت . اي شيخنريم تند چكا

برسيم سند كجى اوكفاكن ١ جمعة جماعتكفنل چيرا اي ابركلم كلب ود فايون الادب

تبد برك جارن ت فر بلم اور تملم تبد برن شكر كابر كلم ٢ علمكفى فند كل كند

شغلا وىلل فلملنم ملكياو ينم ذكرم عباد تم آبنم او كفى كند شر يعتين علم ساد كنند انم

٣ طريقة كبدكابر لدو بن جو تلنو برود انتم ايكيد بن آد تا نم ولنغيد بن وبر كانم

چلي ذكر كفي چلانم فرنج كبد كار انتم علم كو داد ادين آنغني ار تمة جو نجو برود عقل

لنن اربا منم فر بن ٤ اي طريقتل چيرات مسلميغفنك سلام چلند بن تنو وركن

٥ اي طريقتل چيرث اين شر يلكفى كابل جارن المن بر كيم چير نون ما ساندم

ما ساندم نال فرا وشمنكلم فوي كا بلم اور دنبو ياي فلي ويلكفى تبد كابر م

تبد فكار ماكن ٦ فنم والعنون ركند فاتحة ختم مولود ومفا فو لتند بن جتكل جارن لامنم

اوبر واكني اشكر كان فاد لنم فر بن ٧ فد جننغفباي مسلميغفنود ننغفن حقاي علكفي

ونجو ابن تبد چكار ل چلة فر نجو بن ننغفنم ات فول تني ابن تلوا اغ فر نجد ت

نجغفن تمت اصلياي كافر ابرت افو بن مسلما ند انتم ات كند تمت انا اليدني فند جوند

فر شركت تم فر بن ٨ نجغفي بر اجينغفنل مسليا نمابر اغ فر يغفند ت چلراي طريقتل كبد كيم

اتند كانبد جننغفني ارلبك سنبج كود كيم چلون - مثل وبرج كار ننغفن الاسلام مار كنود

نون نجند وانغم بربم كاتري فر جواب بترا ن وجبري او يكتكن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مع نتبيل چليكم ٢٢ شوال ١٣٤٢ چوا ر چماي انستد بد

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا على رسوله وآله

تند برك كند جننغفن نبر وبر فردين سنمابرد شرطلكفى علما كف بعبر چلدل

اثامتة علم الكتاب وعلم السنة اجنو نابر كلا كو علم الكتاب تند مدارك

جلالين فو لتى تفسير كفني تكلاي عالم كن تبدماي نليل كصنفد قندت

آد بنبي ارثوكم الكلفن غريب اعراب قصص سبب النزول مدلا لابد ابري بوعر نغفنم

ار نجر كل علم السنة تند مصابيح فو لتى حديث بني كتابكفني تبد ماي نلبل

كصنفد فند ت اد ابري ارثوم اد لفني غريبنري وياكنا نوم مشكلنري اعرابم

فقها كفني تمغر كابر معضلنري نأو يلم ار نجر كل . اقر كابر العلامة الشيخ احمد

ولي الله الدهلوي تنغفن القول الجميل بن كتابل بوعر چكو عبارته (واما المسئلة

الثانية فشرطها يأخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفي من

علم الكتاب ان يكون قد ضبط تفسير المدارك او الجلالين او غيرها وحققه على عالم وعرف معانيه

وتفسير الغريب واسباب النزول والاعراب والقصص وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون

قد ضبط وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه وشرح غريبه واعراب مشكله وتأويل

معضله على رأي الفقهاء) اه انته تعالى اين كتاهوءم تفسيرڽ مريک يڠ چوکوڤ کتاهوءم اکن رچوک

ڤاتوت كلمڽ تفسيرڽ اد بربوات ڤاتوت كلمڽ اكن تيمڽ مريک تيمڽ اد يڠ ڤاتوت ستيماكسي

ظاهر ايت علم اد يڠ ڤاتوت كلمڽ باطنڽ اي علم دان اصح تره جوا اکن ڤاتوت كلمڽ قول

كنتاهوءم فعل كنتاهوءم حال كنتاهوءم شريعت يڠ ڤاتوت كلمڽ شيخڽ شرطان العلامة الشيخ

عبدالقادر الشفشاوني تنغوت سعد الشموس والاقمار يڠ كتاب يڠ برنام كوء دان عبارتڽ (وشرط

في الشيخ ان يكون عارفا بالله وبكمائن النفوس فرغ من تأديب نفسه متمسكا بما يحتاج اليه

هو والمريد في دينهما من علوم الظاهر متضلعا من علوم الباطن غير مخل بالشريعة مقالا وعملا

وحالا) اه شيخڽ فلي ادڽ جنجي ايت اڤ اكن الادوي كتاهوءان فاد لامتنه علم

الظاهر له علم الباطن ترفد اي ارو الادوي كتاهوءان كنتاهوء مريدڽ هلاک الادوي

يادبر فلودم سادكند لامتنه العلامة الشربيني تنغوت قصيدة الرائية يوبرنام كوء

وعبارتها وللشيخ ايات اذا لم تكن به فما هو الا في ليالي الهوى يسري اذا لم يكن علم لديه

بظاهر ولا باطن فاضرب به لجج البحر وان كان الا انه غير جامع لوصفيهما جمعا على اوكد الامر

فاقرب احوال العليل الى الردى اذا لم يكن منها الطبيب على خبر اه وهبياي علم ترتة

فريعتد يڠ لدن ثاي علم كسبياي علم كنتاهوء عمل جيتند نال الله تعالى اورشابرها عي

كدكنتي علما بنتم كسبياي علم الادون وهبياي علمكصبلغ اهلالامتنه من عمل

بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم يڠ حديث ثال وصنوا ابركن الله تعالى بنزي اوليا كفل جلو

اد بتل امثابون بنعلم اوبرك ولاية ببنبارك وكغنة قبض شريعت عملماكصبى

فبكنباد نمه متقين كفباي علماكصى صمبتل ابركنبار نم توفيق انبا اكيم ادل

ترفد يا يڤ نشسته ولاية كد كنتد تيم جيد تيلاد جاهلاي شتنبل

تي اوبرك ولاية ساد يتلامن علماكص وضربي وشيبر بكم ادنري

جر كتي خاتمة المحققين العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي تنغوت فتاوى الحديثية

يڠ كتاب يوبرنام جيد بركوء دان عبارتها وسئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله

من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه فاجاب عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى يفيض على اوليائه

الذين اتقنوا الاحكام الظاهرة والاعمال الخالصة من موانع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقق بها
يتفوقون به على من عداهم فمن ثبتت له الولاية التي لا ينشأ كمالها الا عما ذكرنا فتثبت له تلك العلوم
والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك ولو فرض انه اتخذه اي اهله الى ان يصير من اوليائه
لعلمه اي لالهمه من المعارف ما يلحق به غيره فالمراد بالجاهل بالعلوم الوهبية والاحوال الخفية
لا الجاهل بمبادئ العلوم الظاهرة مما يجب تعلمه فان هذا لا يكون وليا ولا يراد للولاية ما دام
على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الالهام فيه فاذا تعلمه
واتقن عباداته افاض عليه تعالى من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب ولا اجتهاد) انتهى اورا
ننا تكاري فرشوده كتنباء دوم فقيهري اديم مدل اوسانم ورييجوع باتكفنل مرغ بجر كسنى
مشكلا تكيئي اورو دجوده كتنباء دوم اديئي اوبر منشلاك شبريائي سماد انم تتال كبرو قيتا
ونابنغ انوره كتنباء دوم الادي مخم اوبر منشرو فتلغه شيطانا ابركيالا اوبري ودو
دوبرتاو لنباء دوم جننغجن اوبردي ولبيل فندانين تتن سوچكننباء دوم ملكاو شيما بوغ الشيخ
الامام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني تنجيء الفلك المشحون بيئ كتابل فرنجركن وعبارته
(وسمعت الشيخ محمد المنيري رحمه الله يقول من رأيتموه يدعي طريق القوم فاسألوه عن مشكلات
ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه فان رأيتموه يفهمها ويحل مشكلاتها فتلمذوا له
والا فابعدوا عنه ونفروا التلامذة عن مثله فانه كشيطان في صورة انسان) انتهى (١) جمعة
رسكابرم فرض عينتم جماعتئ دكوده نسكبر كل فرض كفايتم اده برنئدوم ماركا اجد با
جننغجنل فنتا دوم جمعتئ شرع نيجي عنده كوداديء اكل بنك وشو ماكو تقال العلامة
ابن حجر في الزواجر (تنبيه عد هذا) ترك صلاة الجمعة (من الكبائر واضح مما ذكرته في هذه الاحاديث
وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها في الجماعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه
فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة) انتهى جماعتئ اكل ا انكم
خير دكبئي تتام ثوابكئي تتام بلنغقنت كتشد دكبنم نشب نغضيم انبو كتنباء ده
كابن بما ب قلب بنن قلا دو ري تبارث نسكبر كل جائز لامن نكو فريئت اسلام
ما كتل الاث ود كبئي كبركبن النبا الكلاب (٢) علم كنب شغلا كل
طاعتكفنل وصبري بهما ثما يدم عباد تكئي كرمنجنم اد كبئ صحيحا وئبدئ
كابن ينغجنم علمبري اصنولد نر تغثبت دم ايكي علمئ فب كتندل فلملا منم
علم كنب شغلا ولل كبنملا منم فرئت يكر يم ابدا مابن سوچكننباء داكو
قال الامام النووي في المنهاج (فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات) اهـ

شرعي علم ڦيرائڻ يا سيکارڻ کان پوءِ ان تي اجرت وٺڻ بابت ڪي علماءَ جو اجماع ٿيو آهي. قال
العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية (ومما تقرر علم ان علم الشرائع لا يدرك الا بالتعليم
الحسي) ثم قال (ومما يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى ان الاجماع
على ان علم الشرائع لا يكون الا بقصد التعليم) اه (٣) پنهنجي عقل سان ڪنهن به شرعي عيبائي
حڪم کي عقل ڪنهن ان لڳائڻ آهي ته پنهنجي عقل سان شرعي ڪنهن کي آئي پر عوامي ڪنهن مان سليم عقلمند
انبياءَ ڪرام جن ڳالهه ۾ شرعي ڏسي ٿو پر ان کي عقل ڪنهن کي ڪنهن ٻئي مان ڪنهن آهي پوءِ جڏهن
ٿي عقل ڪنهن شرعي عيبائي حڪم کي آئي پر لاءِ سڀ نهر ۾ آهي سماجي
ڪنهن ڪندو اهل السنة والجماعة جي اجماع آهي ته ڪارڻ انبياءَ ڪرام سان
عقل ڪنهن شرعي عيبائي حڪم کي آئي پاڻ فرمان مُعتزله جي مذهب مان
آهي باطل آهي. قال العلامة عمر النسفي في الغرر المنتخبة (والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله ولا حكم الا بالشرع دون العقل وان كان
متصرفا في الاستنباط فعلى اصل الشرع وحكمت المعتزلة بالعقل بناء على قواعدهم في
التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل) انتهى (٤) فسق ڪندڙ ۽ بدعتي ڪندڙ
فرسڪ مسلمان مسلمان کي سلام جلال سنتا ڪڻ مستحب آهي پر
ابتدا ماڪون قال الامام النووي في الاذكار (اعلم ان الرجل المسلم الذي ليس
بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه فيسن له السلام) انتهى (٥) اهڙي
شريعت ڏسي ڪري تون ڪليه ۽ ماڪو طريقت ڪنهن ڪنهن حرام حلال کي ڪندڙ آهي
شريعت آهي تون ڪنهن طريقت زنديقي آهي. قال في فتح المعين (يحرم على الرجل ولو
شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حد ان تشتهى فيه ولو شوهاء
او عجوزة) انتهى. قال سيدنا الغوث الاعظم المحبوب السبحاني السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني (كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة)
انتهى (٦) فاتحه ختم مولود وعظ قول تي جيڪڪل جائز آهي ان جي دليل
فتم وانعادي ابرڪل شرط ان جي آهي ۾ فرخت لامع تنبيلا ڪول
ننشجيح او ڪيفي جيڪڪل جائز آهي علماءَ بعض جو ڪن وفي البغية
(يصح الاستئجار لكل ما لا تجب فيه نية عبادة كان اولا لا للقضاء والامامة
ولو في نفل) اه ملخصا آهي جي آهي دڳي وارگي سبڪر ڪارن فاد لامع فر
مان ڪم آهي ته اڪون (٧) اصليائي ڪافر لاءِ ون ادمي فر تندا ابنڪل

إذْ كَمْنُوايَدْ وَذكُوذِ دِينِ الْإِسْلَامْ كُفْرْ اَبْنَعْ فَرَيْلَا يُرْكَيَّالْ إِيْ وَاكّْ رِرْدْ تَتّْ كْلَارْ نَمَاكُنْ
معاذ الله قال العلامة ابن حجر في الاعلام (لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم
تأويله قرينة ظاهرة على تسميته الاسلام كفرا فحملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة
القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا
لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له انك حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول
كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا
نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يتجا به الاحكام باعتبار الباطن
لا الظاهر) انتهى (٨) إذِ بَتْرِيْ جوابْ هِيلْ بِوَبِرْجَنَدِ نَالْ اَرِيَقَتَّ بِرْ كُتْ
هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين
احمد كويا الشالياتي عفاه الله في الحال والآتي ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال المكرم ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بفيوضكم في قوم بايعوا رجلا وردّ اليهم وامرهم بالذكر
والمراقبة فيفتح لهم كشف يرون النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقظة واصحابه وسائر الانبياء والاولياء
ومن يريد ورد وكذا الجنة والنار والحشر والسموات والامكنة الغائبة وغيرها هل كل ذلك ممكن
الآن وهل نقصد نحكم في ذلك ام لكن نعم وان قلتم بالتصديق على شرطه فما حقيقة ذلك وما معنى
قول صاحب كتاب شمس العارفين الفرض الاول للشيخ الكامل ان يوصل المريد في المجلس المحمدي انتهى
معربا وكذا في كليد التوحيد وهل يجب اتخاذ الشيخ بينوا كل ذلك بيانا كافيا وتبيانا شافيا
بتفصيل واف وتطويل للشبهات ناف انالكم الله بتحقيقنا تكم كل جنة ولا زلتم في رعاية عن شر
كل انس وجنة وجزاكم دوام رضاه ولقاه في الجنة

الجواب اللهم يا مفتح الابواب اسلك بنا الصواب حامدا ومادحا

اعلم ان رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان كانت ممكنة الوقوع بل وواقعة
لاكثر الاولياء حتى لا يسوغ انكارها الا لمن طبع الله على حواسه وبعده من بركات انفاسه
كيف وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي واخرج الطبراني مثله
من حديث مالك بن عبد الله ومن حديث ابي بكرة وللدارمي مثله من حديث ابي قتادة وللعلامة

السيوطي رضي الله عنه رسالة نفيسة في هذه المسئلة سماها تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك ثم
ان هذا الحديث باق على عمومه في حياته ومماته ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة غير مقيدة
بالرؤية في المنام الآن من رآه في المنام موعود برؤيته في اليقظة ايضا كما يدل عليه ظاهر الحديث
الا ان رؤية ذاته صلى الله عليه وسلم في زماننا هذا الكادت ان تنعدم قال ابن الحاج في المدخل
(رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا ان كان على صفة عزيز
وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع اننا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين
حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم) اه واليه يشير كلام الشعراني رضي الله عنه حيث قال
وهو (كشف الحجاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجتمع به يقظة) مقام شريف لا يصل اليه
السالك الا بعد مجاوزة مائة الف حجاب وسبعة واربعين الف حجاب وتسعمائة وتسعة
وتسعين حجابا فليس ذلك لكل ولي اه ويؤيده ما روي عن القطب سيدنا عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه
(ومشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم امرها جسيم وخطبها عظيم فلولا ان الله يقوي العبد ما اطاقها
لو فرضنا رجلا قويا عظيما اجتمع فيه قوة اربعين رجلا كل واحد منهم ياخذ باذن الاسد [illegible]
الشجاعة والبسالة ثم فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت
ذاته وخرجت روحه وذلك من عظمة سطوته صلى الله عليه وسلم ومع هذه السطوة العظيمة
ففي تلك المشاهدة الشريفة من ما لا يكيف ولا يحصى) اه [illegible] ذلك هو ان الاجتماع بين
شخصين يقظة ومناما يكون لحصول الاتحاد بينهما او [illegible] الاشتراك في الذات او في الصفة
او في الحال او في الافعال او في المراتب فاذا [illegible] الاشتراك [illegible] شخصين وثبتت المناسبة
بينهما اجتمع به متى شاء كما حققه الامام [illegible] في شرح المنا[illegible] [illegible] المحقق التونسي في شرح
الاربعين حيث قال (فمن ثبتت المناسبة بينه [illegible] الانبياء والاولياء [illegible]
الوجوه الخمسة اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما) اه وقال في [illegible] (فمن ثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء الماضين اجتمع بهم متى شاء وتوجه توجها تاما
وحديثا يقظة ومناما) اه ثم ان الشيطان لا يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر الحديث
سواء في المنام او اليقظة وكذا غيره من الانبياء لانهم معصومون عن ان يظهر شيطان بصورهم في النوم
وفي اليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل كما ذكره السيد النابلسي في الحديقة ثم ان الرؤية وسماع الكلام
كما يقع للمؤمن كرامة وبشارة او نذارة ومعاتبة يكون للكافر عقوبة كما حققه المناوي في التيسير
والعلقمي في الفتاوي ثم الرائي ان كان من اهل الفتح والعرفان والشهود والعيان فالذي يرى هو
ذاته الشريفة والا فتارة يكون كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة

لاعين ذاته فيرى نوراً منفصلاً عن ذاته او عن صورة ذاته وله صلى الله عليه وسلم تطورات
وظهورات في صور اخر من صور الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين من امته وهذا
معنى ما روي عن ابن العربي من قوله (ان اكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب
ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر
وجداني فلا يدرك حقيقته الا من باشره) اهـ ويحتمل كما قال الهيتمي وغيره ان تكون رؤيته
متعارفة بان يرى ذاته طائفة في العالم او تنكشف له الحجب بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبره فينظره حيا فيه رؤية حقيقية وهي التي تقع غالبا بعد مجاوزة الحجب المذكورة في كلام
الشعراني المتقدم آنفا لكن الرؤية الواقعة لاكثر اهل البدايات انما هي رؤية لمثاله او لمثال صورته
لا للذات واليه اشار الامام حجة الاسلام الغزالي حيث قال (ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه
بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى به المعنى الذي في نفسه والآلة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا هو
شخصه بل هو مثاله على التحقيق) اهـ ويؤيده ما في الابريز من قوله (ثم ان كان الرائي من اهل
الفتح والعرفان والشهود والعيان فان الذي رأى هو ذاته الشريفة وان لم يكن من الطاهرة
اهل الفتح فتارة تكون رؤياه كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة لا
عين ذاته وذلك لان لذاته الطاهرة صورا بها يرى صلى الله عليه وسلم في اماكن كثيرة في المنام
وفي اليقظة وذلك لان لذاته صلى الله عليه وسلم نوراً منفصلا عنها قد امتلأ العالم كله فما من
موضع منه الا وفيه النور الشريف ثم هذا النور تظهر فيه ذاته عليه السلام كما تظهر صورة الوجه في المرآة
فانزل النور بمثابة مرآة واحدة ملأ العالم كله والمرتسم فيها هو الذات الكريمة فمن هنا كان يراه
عليه السلام رجل بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال واقوام لا يحصون في اماكن
مختلفة في آن واحد وكل يراه عنده وذلك لان النور الكريم الذي ترتسم فيه الذات مع كل واحد
منهم والمفتوح عليه هو الذي اذا رأى الصورة التي عنده تبعها ببصيرته ثم يخرق بنورها الى محل
الذات الكريمة وقد يقع هذا لغير المفتوح عليه بان يمن عليه تعالى برؤية الذات الكريمة وذلك
بان يجيئه عليه السلام الى موضعه كما اذا علم منه عليه السلام كمال المحبة والصدق فيها فالمسئلة
هو كول الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن شاء اراه ذاته الكريمة ومن شاء اراه صورتها وله صلى الله
عليه وسلم ظهور في صور اخر وهي صور عدة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وصور
عدة الاولياء من امته من لدن زمانه عليه السلام الى يوم القيمة) اهـ وكذلك رؤية سائر
الانبياء والاولياء والجنة والنار ثم ان مجاوزة تلك المقامات لا تقتضي ان يعلم المجاوز اسمائها

واوصافها الا ترى ان من ركب سفينة ووصل الى بلدة بعيدة بطي مسافة كثيرة انظنه يعلم اسماء
البلدان والقيعان التي جاوزها واوصافها فكذلك السالك ربما تصل اليه جاذبة ربانية فتوصله
الى مقامات ومراتب ثم ان رؤية اهل البدايات ليست حقيقية ولا واقعة في اليقظة انما هي خيالية
ولكن لكثيرة لمن لم يتقو عقله واستولى عليه القوة الوهمية والخيالية كالبله والصبيان ووقعة بين
النوم واليقظة الا انه لكمال ضعفه يظن ان تلك الحالة حالة اليقظة قال سيدي عمر بن سعيد
الفوتي في رماح حزب الرحيم (والاولى بحال المريد نفي ما رآه في واقعته فان الواقعات اكثرها
خيالات تربي بها اطفال الطريقة وليس من لم ير شيئا او لا يرى في واقعته باقل رتبة ممن رأى ويرى
بل افضل لان ضعفاء اليقين اذا رأوا يقوى يقينهم) اه وقال سيدي قاسم خان الجيلي في السير
والسلوك (واما ما هو في عالم الملكوت الذي عالم المثال شعبة منه فلا يرى الا بعين البصيرة
وان كانت العينان مفتوحتين) اه ثم ان السالك ينبغي له ان لا يركن الى الكشوفات الكونية
ولا يلتفت الى الكرامات العيانية فان الشيطان يلعب به ويغويه فيريه الاباطيل في صورة
الحق استدراجا فيضل ويضل ويهلك ويهلك حتى انه ربما يتراءى في صورة الخضر والصالحين
ويلبس عليه فينقطع عن الطريق قال في الوصايا القدسية (وينبغي ان يكون يعني المريد الذاكر
ساعيا في تخلص همته نفسه من التعلقات بالكائنات والميل الى المشتهيات والمستلذات التي هي
المعبودات الباطلة ومنه الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات العيانية فلا طائل تحتها
ويطلب الحق وحده وينزه طلبه من المزج بهوى النفس فان الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات
من جملة هوى النفس وهواها ومن التفت اليها وكان مقصده ومطمح نظره في ذكره تلك فهو مندرج
فيما بين الممكورين بل وان وقعت بلا طلب يخاف عليه من الاستدراج قال الكبار اذا دخل
السالك في بستان وقالت طيور اشجار ذلك البستان بالسنتهم السلام عليك يا ولي الله
فان لم يفطن انه مكر به فقد مكر به وهو لم يشعر وجميع المرشدين ما نعوا المريدين من الميل
الى الكرامات العيانية وقالوا انها حيض الرجال) اه وفيه ايضا (ولا يدخل الخلوة لقصد كشف
كوني او تحصيل كرامات عيانية فان من دخل الخلوة على هذه الاماني ولا يراعي شرط الاخلاص
يتصرف فيه الشيطان ويلعب به ويمسخ ويريه الاشياء الباطلة بصورة الحق) اه وفيه ايضا
(يا مسكين ذلك كان الشيطان قد جاء اليك في صورة الخضر ولعب بك وشغلك عن طاعة الله
وذكره وحرج واعتزل الكتاب وتب الى الله تعالى من الاختيار والشيطان يجيء على صورة
الصالحين كثيرا ولا يقدر على التمثل بصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اه وثم الانسان
الكامل ولا يدخل عليه الا الانسان الكامل والروح الواصل واما من عداه فكانه فوق ما واه

ولا يعرفوا لي خبرا ولا يرى لي اثرا بل يحصل له الاعتقاد في بعض صور العباد فيتسمى باسمي ويكتب
على حذوه وسمي فينظر اليه الجاهل الغر فيظن انه المسمى بالخضر واين هو مني بل اين كاسم من دني)
اه والكشف قسمان وهبي لا تشوف من العبد اليه والاغلب انه رباني لا يناله الا المؤمن
العارف الحبيب القريب وكسبي يكون للعبد تشوف اليه وكثيرا ما يحصل للمرتاضين مؤمنا او
غيره فالاول نوراني والثاني ظلماني فاذا حصلت يقظة مشاهدة ذات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامان من تلاعب الشيطان به لاجتماعه مع رحمة العالمين وهذه المشاهدة
لا تحصل الا لمن جاوز المقامات المذكورة واما من سوى ذلك من المبتدئين فمنهم على
خطر يخيل اليهم ما لا يحصى من البواطل في لباس الحق ومن الظلمات في زي الانوار فيقعون
بذلك في مهاوي الهلاك معاذا الله من ذلك واليه يشير كلام صاحب الابريز حيث قال
(ولا يزال المفتوح عليه على خطر عظيم وهلاك قريب الخ وكثيرا ما يكون الفتح في المقام الثاني
فيدخل صاحبه في عالم المثال الذي هو نهايته وهو اول مقامات المقربين وبرزخ الامور التي لا تدرك
بالحواس الظاهرة وذلك العالم حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس
غالبا كما صرحوا نعم ان الدخول في عالم المثال لا يكون الا لمن وصل الى المقام الثالث غلط
صريح لان للمقام الثاني عالمين بحسب الابتداء والانتهاء فعالمه من حيث الابتداء عالم
البرزخ ومن حيث الانتهاء عالم المثال كما هو مذكور في كتبهم فتخطئة صاحب السير والسلوك
في ذكره عالم المثال في الباب الخامس من ذلك الكتاب بانه ينبغي ذكره في الباب السادس منه دالة
واضحة على عدم ممارسته في هذا الفن اما سمع ما في الابريز من قوله (ان الولي اذا كان
مفتوحا عليه فانه يشاهد في المقام الثاني من مقامات الفتح الملائكة والديوان
والاولياء الذين يعرفونه ويشاهد مقام عيسى) الخ وما في التحفة المرسلة من قوله
(والمرتبة الخامسة مرتبة عالم المثال) اه وما في حاشيتها للشيخ عبد القادر القاهري من قوله
(ووقع بلسان اهل الاشارة عبارة عن التنزل الثاني من التنزلات الذاتية الذي تنزل به
الحق سبحانه وتعالى من المراتب الوجوبية الى المراتب الامكانية اولا بلباس النفس
الكلية ثم بلباس سائر النفوس بقدره رجحا) اه فالمرتبة الخامسة اذا كانت عبارة عن
التنزل الثاني يكون ظهورها والدخول فيها في المقام الثاني كما لا يخفى على من له المام
بهذه العلوم الغامضة اللطيفة ثم قول السائل هل يصدقهم في ذلك الخ اعلم انه قد
علمت مما تقدم ان ذلك ممكن الوقوع بل واقع فلا داعي الى تكذيب احد فيما يقول
من واقعات ممكنة جرت عليه الا انه ينبغي للمريد ان لا يظهر الواقعة لغير شيخه وللشيخ

ان لا يستظهر من واقعات المريد من الا ما يتعلق بالتاديب والتربية وفي الوصايا القدسية
(والضرر الذي يحصل للسالك في اظهار واقعة لغير شيخه اكثر من ان يحصى من لم يعود النفس
على كتمان الواقعات لا يقدر على كتمان الكرامات) اهـ وفي كتاب الرماح (واي شيخ يظهر في
واقعات مريديه مما لا يتعلق بالتاديب والتربية فهو ساع في حجاب مريديه بالاعجاب) اهـ
ومعنى ما في شمس العارفين وغيره مما نقله السائل هو انه عبارة عن تكميل الاتباع المحمدي في
الاقوال والافعال والاحوال المتبعة حتى يصير اهلا للاجتماع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا حقيقيا
لا ان يكشف له عن نفس المجلس المحمدي فانه لا فائدة له فيه بغير ذلك فان المجلس المحمدي عبارة
عن العلوم والآداب المأخوذة منه عليه السلام وهذا الكلام مأخوذ من قول سيدي علي
الخواص رضي الله عنه (لا يكمل عبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم
يقظة ومشافهة) اهـ وقول السائل هل يجب اتخاذ الشيخ فالجواب عنه انه لا يجب ذلك وجوبا
شرعيا بل يجب وجوبا نظريا قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح نقلا عن جواب شيخه
(ان طلب الشيخ في الشرع ليس بواجب وجوبا شرعيا يلزم من طلبه الثواب ومن عدم طلبه العقاب
فليس في الشرع شيء من هذا ولكنه واجب من طريق النظر في مثل الظمآن اذا احتاج الى الماء
وان لم يطلبه هلك فطلبه عليه لازم من طريق النظر وطريق النظر ما قدمناه من كون الناس
خلقوا للعبادة لله والتوجه الى الحضرة الالهية بالاعراض عن كل ما سواها وعلم المريد ما في
نفسه من التثبط والتثبيط عن النهوض الى الحضرة الالهية بتوفية الحقوق والآداب وعلم
ان لا ملجأ له من الله ولا منجا ان قام مع نفسه متبعا هواها معرضا عن الله تعالى فانه بهذا
النظر يجب عليه طلب الشيخ الكامل وهذا الوجوب النظري امر وضعي طبيعي ليس مما نص
الشرع اذ ليس في نصوص الشرع الا وجوب توفية القيام بحقوق الله تعالى ظاهرا وباطنا على
كل فرد من جميع العباد ولا عذر لاحد في ترك ذلك من طريق الشرع ولا عذر له في غلبة
الهوى عليه وعجزه عن مقاومة نفسه فليس في الشرع الا وجوب ذلك وتحريم تركه لوجوب
العقاب عليه فهذا ما كان في الشيخ ولا شيخ يجب طلبه الا شيخ التعليم الذي يعلم
كيفية الامور الشرعية التي يطلب فعلها من العبد امرا ونهيا وفعلا وتركا فهذا
الشيخ يجب طلبه على كل جاهل لا يسع احدا تركه وما وراء ذلك من الشيوخ لا يلزم
طلبه من طريق الشرع لكن يجب طلبه من طريق النظر) اهـ وهو مراد العلامة السيوطي من افتائه
بان لا اصل لاخذ العهود من المشايخ ثم ان المشيخة قد صارت في زماننا الكرة لكل مدع
جاهل ملفق يلعب بها على رؤوس الاشهاد وكم رأينا من يدعيها بين من لا يعرفونه

وهو في الحقيقة ممن لا يعرفون العقائد الواجبة العينية وشرائط الوضوء والصلاة الا انه
حصل شيئا من كتب الطلسمات والاعمال والادوية وحفظ كلمات تلقاها عن امثاله ثم تزيا
بزي المتصوفة وجعل صورته صورة هائلة عبوس الوجه متقشفا متكلفا يراعي بحضرة
الناس ما يوجب ثنائهم عليهم ولا يدري ما النفس فضلا عن آفاتها وغوائلها وعلاجها
وليست همته الا الشهرة الكاذبة والرياسة الخائبة وجمع حطام الدنيا فاتخذ التشيخ
احبولة للمعيشة واقتعد عن الاكتساب والاشتغال بسائر الاسباب فتبا لهم وسحقا
وطردا لهم ومحقا فعليك ان لا تغتر بكل مدع ناهق متخيل ناعق ليس فيه الوراثة الكاملة
والنسبة الصادقة وآثار جمود البشرية والافانه ضال هالك قال سيدي عمر الفوتي في كتاب
الرماح (والتصدر للمشيخة بغير اذن شيخ كامل خطر جدا الا انه يكون سببا لسوء
الخاتمة وان لم يتب فاعله فلا يموت الا كافرا) اه وفي الرماح عن بعض الشيوخ (من
اراد ان يكون شيخا من غير امر الله فهو احمق ومن اراد ان يكون شيخا من غير مواهب
الله فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالجد والتسبب فهو جاهل ومن اراد
ان يكون شيخا بالقبيلة والنسب فهو كافر ومن اراد ان يكون شيخا بالتذلل والمسكنة
للمخلوقات فهو منافق ومن كان في المقام المحمود فلا يرجع الى مخالطة اهل الهوى
وفي بغية السالك (اما الانتفاع الكثير فلا يكون الا من الوارث الكامل الذي
رسخ علمه وقوي عقله وتطهرت نفسه وصدقت فراسته وترجح رأيه وسلمت
فطانته وامحى هواه وانشرح صدره بانوار المعارف ونفحات الاسرار واخذ عن
شيخ وارث بهذه الصفات واذن له في الانتصاب لهداية الخلق بتخليص انفسهم
من عللها وهذه هي الوراثة الحقيقية) ثم قال (واما من لم يبلغ هذه المنزلة من الوراثة
ولم يتخلص من تبعات نفسه فاشتغاله بصلاح نفسه اولى واسلم من فساد الرياسة
لانه بما بقي فيه من العلل لا يخلو عن شره وبالشره تتراكم الظلم فتغيب الحكم ولا انفعال
بها فالمتعرض لهداية غيره الهداية المشار اليها بغير علم قبل ان تحصل له حقيقة الوراثة
فهو لما عنده من الشره والجهل هالك ضال مضل) ثم قال (ومن تعرض لهداية غيره بغير
معرفة فهو خائن ومن طلب غيره بغير علم فهو ضامن اذ بما عنده من الجهل ربما اخرج الادوية
عن مواضعها وعدل عن مقاديرها فساق المريض الى الهلكة وعاجله بالمنية) اه وفي
الرماح (ولهذا السبب حذر الاشياخ من الاغترار بكل مدع ناهق واتباع كل متخيل مما
ليس له ناعق وقالوا الاغترار اصل كل غواية والحذر اصل كل هداية والمراد بالاغترار التسليم

لكل مدع وانما يسلم لمن ظهرت عليه آثار الخصوصية لا لكل مدع بل اجمعوا على ان من
ادعى مرتبة من المراتب كلف باقامة الدليل على صدق دعواه وينصب ميزان الشرع هل
يصدق فيما ادعاه ولا يسلم للمدعين اذ لو سلم لهم لفسد الدين من اصله ولتولى
الامر غير اهله ولهذه الطريقة حفاظ يحفظونها وحراس يحرسونها هم اهل الله تعالى
وانصار دينه ايدهم الله بالعلم الباطن والظاهر وامدهم باسمه الحفيظ والناصر وما اتى
على كثير من الناس الا من الغلط في التسليم فسلموا لكل مدع دعواه محقا كان او مبطلا
ورأوه التسليم المأمور به والحق انه انما يسلم لمن لاحت له آثار الخصوصية وتأدب
بآداب الطريقة اه قلت ومن لم يكن له حذر وبصيرة تامة ربما اغتر بالمدعين الكذابين
ووقع على يد واحد من اهل الظلام الذين يجتمع عندهم أهل الظلام الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اه وقال القشيري رضي الله عنه (ان الشيخ
اذا لم يكن عارفا بالسلوك وما يطرأ على المريد واخذ الطريقة من الكتب وقد يربي
بعض المريدين طلبا للمرتبة والرياسة فانه مهلك لمن يتبعه فلا بد ان يكون عند الشيخ
دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك) اه وفي الرسالة القشيرية وكذا في
الخلاصة المرضية (ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ
او مريد فان المريد اذا صار مرادا قبل خمود بشريته وآفته فهو محجوب لا تنفع احدا
اشارته وتعليمه) اه ولكثرة المخلطين وشهرة الملبسين تستر الصادقون من كمل الاشياخ
وتركوا التربية المعتادة فصاروا اعز من الكبريت الاحمر واحتجبوا عن اهل الزمان
فلا يراهم الا من وفقه الله والحال انهم مع الناس حاضرون الا ان البصيرة منطمسة
وان كانت الباصرة منفتحة واليه يشير الحديث القدسي (اوليائي بفنائي لا يعرفهم احد
سوائي) قال الشيخ زروق في قواعده نقلا عن الحضرمي (ارتفعت التربية بالاصطلاح
في سنة اربع وعشرين وثمانمائة ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب
والسنة من غير زيادة ونقصان) اه ثم اعلم ان ارتفاع التربية ليس لعدم المشايخ الكمل
المربين بل لتسترهم وتركهم التربية لما رأوا كثرة المشايخ الكاذبين حتى التبست الامور
وطغى اهل الزمان بتشديدهم ميدان النكير المنكور حتى عم وتجاوز الى الصادقين المبرورين
فاشتغلوا بخاصة انفسهم وغضوا النظر عنهم وتركوا الامر لمن خصه الله بلطفه حتى لو
وجدتهم واصررت عليهم وطلبت البيعة منهم لا يبايعون الا بيعة التبرك والتوبة وتلقين
بعض الاذكار وتلك ايضا غنيمة كاملة ونعمة كافلة فان الانتساب الى اهل الله

والانتظام في سلكهم من خير الهداية والرشاد فعليك ان لا تشتري الخسارة بالانكار على اهل زمانك فان لله في كل زمان عباداً كنزهم وسترهم فلا تعرف حقيقة احوالهم ولست بمسيطر عليهم ولئن اردت واحداً من الاشياخ فاختر منهم الاعلم الاورع المراقب لحكم الله في كل واقعة صاحب الوراثة الكاملة والنسبة الصادقة واستفت قلبك واختبر في مخالطته ثلث خصال اكتساب العلم وصفاء القلب وسلامة الصدر ولا تقع في يد كل احد فتصير العوبة الشيطان فان بينك وبينه عداوة قديمة لا يفتر اجتهاده في اهلاكك واتبع الشريعة بنقيرها وقطميرها وتعلم رعونات النفس وآفاتها واجتهد في تخليتها من الرذائل وتحليتها بالفضائل والنوافل ولا تحب احداً الا لله ولا تبغضه الا له فلعل الجاذبة الربانية والعائقة النورانية توصلك الى المرام وتوليك زين النظام وحسن الختام هذا آخر ما اردنا ايراده في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه واملاه وفقير ربه ومولاه عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي وفقه الله في الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه تم يوم الاحد السادس عشر من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله من التحيات ازكاها ومن التسليمات انماها فالحمد لله رب العالمين



هذا الجواب مطابق للكتاب والله اعلم
حرره الفقير الحقير ابو السلم محمد اسلم
البحر العلومي حفيد حضرة مولانا
العلامة محمد نعيم اللكهنوي غفر لهما
الله العلي الولي بتاريخ ٢٤/١٣٣٥ھ

الجواب صحيح
شاه محمد قادر حسين قادري

هذا الجواب صحيح بلا ارتياب
محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما

(مهر) محمد تميم بن محمد ٩٩

الجواب صحيح
محمد حبيب الله كان الله له

(مهر) محمد حبيب الله فرزند مولانا حضرت قاضي عبيد الله صاحب مدراسي ١٣٣٤

قال شيخ مشايخ الاسلام وعين اعيان الاعلام الغوث الصمداني والقطب الرباني السيد السند الشريف الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله سره وافاض علينا بره النوراني في قصيدته الهمزية ؏

مثل ما المصطفى التهامي جدي ؏ خاتم الرسل اول الانبياء ؏
انا سلطان كل قطب وشيخ ؏ انا بازٌ لسائر الاتقياء ؏

ومن هذا المعنى اخذ الشيخ حضر محمد القادري القاهري في قصيدته الهمزية في المناقب الغوثية فقال ؏ انت في الاولياء كالمصطفى في ال ؏ انبيا فاقتدت بك الاصفياء وقال في شرحه المعونة اللوثية انت في الاولياء كالمصطفى في الانبياء عليهم الصلوة والسلام فخذ او قدر افا بتداء الشيخ رضي الله عنه بامر الولاية وهو ابن عشر سنين وكانت الملائكة تمشي حوله وتبشره بالولاية كما ابتداء جده صلى الله عليه وسلم بامر النبوة وهو ابن عشر حجج فيما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد مسند ابيه وبعث وهو ابن اربعين سنة وكان قطبا عظيما في عالم الارواح قبل تكوين

العالم الجسماني طافت به الملائكة فيما اخبر عن نفسه ؛ انا كنت قبل القبل قطبا مبجلاً
تطوف بي الاملاك والرب اسماني ؛ كما كان جده صلى الله عليه وسلم نبيا وآدم
بين الماء والطين اي بين الروح والجسد كما صح به الخبر ويقف كل ولي تحت
لوائه يوم القيامة قال انا في الحشر شافع لمريدي ؛ سائر الاولياء تحت
لوائي ؛ كما قال جده صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي واهل مجلسه
كان على رؤسهم الطير لهيبته كاهل مجالس جده وكانت البشارة به قبل ميلاده
على السنة الانبياء والاولياء كما كانت بجده على السنتهم وكانت له الخلوة في
خراب العراق وغيره كما كانت لجده في غار حراء ونقل حمى بغداد الى الحلة كما نقل
جده حمى المدينة الى الجحفة انتهى فقول القطب الاعظم رضي الله عنه
انا من قبل قبل قبل وجودي   كنت قطبا في نطفة الآباء
اخبار عن تشرفه بمرتبة القطبية في عالم الارواح وقوله رضي الله عنه
درست العلم حتى صرت قطبا   ونلت السعد من مولى الموالي ؛ بالخلعة
اخبار عن تلبسه القطبية في عالم الاشباح يعني انه رضي الله عنه وان كان
مثل جده الا انه لم يكن اميا بل كان مشتغلا بتدريس العلوم الشرعية
ونشر الاحكام الالهية فوصلت اليه الخلعة القطبية وفاز بالسعادة الوهبية
المدخرة له في القسمة الازلية وفي قلائد الجواهر قال سيدنا الشيخ عبد القادر
رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغداد وانا على الكرسي وهو صلى الله عليه وسلم
راكب وموسى عليه السلام الى جانبه فقال يا موسى افي امتك رجل هكذا قال لا فقال
الي يا عبد القادر وهو في الهوى فعانقني والبسني خلعة كانت عليه وقال
هذه خلعة القطبية على الرجال والابدال ثم تفل في فمي ثلاثا ورده الي
المنبر فترنمت هذه الابيات

ساشربها في كل دير وبيعة   واظهر للعشاق ديني ومذهبي
واضرب فوق السطح بالدف جلوة   لكاساتها الا في الكرم بات محبتي

انتهى فلا تنافي في كلاميه ولا تناقض بين نظميه رضي الله عنه حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كوپالسالباني كان الله له في الحال والآتي ه
يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر ١٣٥٣ه.

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد يناك بهما نغبثي مولوي احمد كويا الشالياتي تغبجن اركيضي حضرتلبكك ودكا نغرفنه كاذ كفنتل كرو نبرث كرگى تلكل كد كاذ كث سيد احمد مت كويا تغبض يشد چودگث سوال

١- نوزچيرث چكر كبض سرك ايال اد طاهر الموالبو ٢- طاهر الموة فرية فلشم انمي ورثك يبض سادنم سرك الكند ة ممبث كفتل چبر تدكو بروده ملى ٣- وبروده ما بنكل كيف كبض الكندث ممبث چبر تدلم اده شيشم چبر تد لم وثبا سمنب والبو ٤- وثبا سملنكل نوز تك يبضي سادنملى ٥- چكر كبض كيف كهنا يك لاد ب سرك الموالبو ٦- المنكل اد بيدكو تنغضلاب ٧- الا ينكل كيف كبض المبوض نجساكو نوزكند سركيم نجساكيلي ين اي سوالكضك ووبماي نورجواب كتا بلضبي عبارتو دكود تبروان ونكماي اويكشكو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هجرة ١٣٥٠ ربيع الاخر ٢٢ تنكضابچ اثرلد مرخ كبي بي . مت كويا تنغض

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يطهر ذلك العصير المختلط بالنورة اذا تخلل سواء تخمر قبله ام لا لان النورة مما ضرورة ذلك العصير للحلو ولان تنقيته من اجزائها المختلطة عسيرة جدا بل متعذرة كما هو واضح وقد استثنى الفقهاء رضي الله عنهم مثل ذلك الخلط عن نجاسة الخل به ففي تحفة المحتاج عند شرح قول المنهاج فان خللت بطرح شيء فيها فلا – ما نصه نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا لآخرين وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى فقوله مما يعسر التنقي منه وقوله لانه من ضرورته كل منهما صريح فيما ذكرناه هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في الفرق بين ترجمة القرآن وتفسيره وهل يجوز ترجمته وتفسيره بالعجمية ام لا
وما حكم من تراجم القرآن المشهورة المتداولة وهل يجوز كتابة القرآن بالحروف العجمية ام لا
بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا — الجواب حامدا ومصليا اللهم توفيقا للصواب

الفرق بين الترجمة والتفسير ظاهر فان الترجمة اتيان لفظ يقوم مقام المترجم عنه في المعنى ويحتوي على جميع مراده، قال الامام الزركشي في البحر المحيط ما نصه (والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعبر بتلك الالفاظ) انتهى وقال العلامة السيوطي في الاتقان نقلا عن القفال ما نصه (اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي بجميع مراد الله لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير) انتهى وقوله بخلاف التفسير يعلم منه ان التفسير ايضاح المعنى وبيان المراد ولا يشترط ان يحتوي على جميع المراد ويشهد لذلك ما في بحر المحيط للزركشي من قوله (لان التفسير عبارة عما يبين للحاجة والضرورة من معنى قائم في النفس) انتهى ملخصا وما في جامع العلوم من قوله (التفسير في الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة) انتهى وما في الاتقان من قوله (اعلم ان التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره) انتهى ويعلم مما مر ايضا ان ترجمة جميع القرآن ليست في حيز الامكان اذ لا يمكن التعبير عن الفاظ القرآن العربية بالفاظ عجمية تحيط بجميع مراد الله تعالى ويؤيد ذلك ما في الاتقان عن فتاوى القفال من قوله (لا يقدر احد ان يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له فاذن لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) انتهى وما في فقه اللغة لابن فارس من قوله (لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيء من الالسنة) انتهى ومعلوم ان القرآن معجز بالنظم والمعنى وقد قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا افاد الا يمكن الا ترجمة آية او آيتين وهو جائز قال في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في آية او آيتين لا انتهى وفي النفحة القدسية عن التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ القرآن النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن انتهى وفي موضع آخر منه قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه

انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة
انتهى وفي فتاوى الشيخ الهيتمي هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته اجاب بقوله
قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانهم قالوا اما نقل عن سلمان رضي الله عنه
ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب
بالفارسية فاجاب عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى فهو
ظاهر انتهى وقد علمت فيما مر ان كتابة ترجمة القرآن غير ممكنة الا في آية او آيتين فتعين
حمل قول الفقهاء بحرمة الترجمة على قصد كتابة الترجمة والتأسي لها فان فيه تعرضا
لمعارضة القرآن العربي بعجمي مثله فتفطن وعلم ايضا مما مر ان حكم الترجمة في المس وغيره ليس
حكم القرآن فان القرآن هو اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك
المتحدى باقصر سورة منه وفي التحفة ما يؤخذ منه ذلك من قوله (ولا يجوز لان يترجم
عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك انتهى وفي البجيرمي على شرح المنهج
نقلا عن الشوبري فرع يطلق القرآن على اربعة امور على النقوش وهو المراد في هذا الباب اهـ
اي باب ما يحرم بالحدث وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ومنع الحدث مس مصحف
مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه اهـ وفي حاشية العدوي عليه قوله مكتوب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربية فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث اهـ لكن لو
روعي جانب المعنى يتجه القول بحرمة مس ترجمة القرآن وفي التحقيق شرح الحسامي من كتب الحنفية
ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية
على غير المطهر وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ
اهـ واما تفسير القرآن بغير العربية فجائز وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا واستدل
لجوازه وفي شرح مسلم الثبوت لملا نظام الدين وقد جاز تفسير الكتاب بجميع اللغات اهـ
واما التراجم المتداولة المشهورة فهي تفاسير لا تراجم بالمعنى المار الان لفظ الترجمة كما استعملت
استعملت بمعنى التعبير عن لغة بلغة فيجوز مسها وحملها بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء
في مس التفسير وحمله فما في نهاية الرملي من قوله اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره
فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله فغير متجه بل لا يكاد يصح وكذلك
قوله حينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم تكتب ترجمة ذلك التفسير
هذا فليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعند تمام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده الحمد كوي الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ رجب المرجب سنة ١٣٣٤ هـ

١٧ ذي قعدة ٣٤م كتبنا بالعجلة

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في مس ما كتب من القرآن بقصد تعليم الخط وما كتب للدليل في الكتب من آيات القرآن وفي مس سور كتبت في كتب الاوراد والوظائف بقصد قراءتها معها وفي مس سور كتبت للتوظف بها وفي مس ما كتبت منه للرقية وما كتب الواعظ منه لنظره وقت الوعظ للقراءة او معها وما كتب منه لتعلم معناه او غيره لا للدراسة وما كتب منه للدراسة بالعجمية كالمكتوب بالحروف الاروية وغيرها وما كتب منه بالعربية بحروف مقطعة بقصده فهل يجوز لمسها في هذه الصور ام لا افتونا على المذهبين امامنا الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله عنهما جزاكم الله احسن الجزاء في الدارين آمين

الجواب حامدا وماديا اللهم هداية للصواب

يجوز مع الحدث مس مكتوب القرآن بقصد تعليم الخط اذا لم يسم مصحفا عرفا بان كان على صورة لا يقصد بمثلها الدراسة سواء نوى الدراسة ام لا لان مدار الحرمة قصد الدراسة او اطلاق اسم المصحف واذا انتفى جاز قال في المنهاج (ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) اه وفي التحفة (وظاهر عطف هذا على المصحف، ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم) اه اما مس ما كتب للاستدلال في الكتب فمختلف فيه قال في فتح الجواد (ولا حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات) ثم قال (ولا حمل ومس تفسير او ورقة منه وان تحطت قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب فيه ليس للدراسة) اه وفي الشرواني (قوله وحمله ومسه الخ مقتضاه ان ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير اكثر بصري وعبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف، اى ولا في معناه كما قاله شيخنا اه ومن هذا يظهر ان مسه ولو مجردا جائز وعليه ابن حجر في النهاية فقال (والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع

كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه وقال ابن قاسم بعد نقل افتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه انتهى وقد نقلنا ما في شرح الارشاد فلاحظ ومن هذا يظهر ان مسه مجردا غير جائز وعليه الرملي واما ما كتب من السور كتب الاوراد فلا يجوز مسه للمحدث وفي القليوبي (والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كالحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة) انتهى واما ما كتب للتوظف به فكذلك لانه مكتوب للقراءة والدراسة وما كتب للرقية فداخل في الدراسة لان الرقية دراسة ونفخ فلا يجوز مسه وحمله كما هو ظاهر والمكتوب للنظر او لتعلم معناه لا للدراسة منهما ان لم يسم مصحفا عرفا فجائز المس والحمل كما علم مما تقدم وفي حاشية القليوبي على المحلي وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور اه وما كتب منه بحروف مقطعة للدراسة فغير جائز المس والحمل من حاشيته ايضا قوله للدرس قرآن اى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا اه هذا الكلام على مذهبنا معاشر الشافعية واما على مذهب الحنفية فلا يجوز مس ما فيه آية ولم يفرقوا بين قصد الدراسة والتبرك وغيرها الا ان في غير المصحف لا يحرم الا مس موضع الكتابة قال في الدر المختار (ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار) ثم قال (الا بغلاف متجاف) وفي رد المحتار قوله اى ما فيه اية الخ اى المراد مطلق ما كتب فيه قرآن) وفيه ايضا لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب اي موضع الكتابة) اه وخلاصة الكلام في هذا المقام ان ما كتب لغير دراسة القرآن ولم يكن يسمى مصحفا عرفا يجوز للمحدث مسه وما كتب للتوظف كالاوراد والاحزاب لا يعتبر فيه عدم قصد الدراسة لانه يسمى مصحفا عرفا فلا

يجوز مسه وما كتب بقصد الدراسة ولو حرفا واحدا وسواء كتب بحروف مقطعة اوموصلة لا يجوز مسه للمحدث وما جيئ به من الايات القرآنية في الكتب اسند لا لا يجوز مسه مطلقا عند العلامة الهيتمي لانه غير مكتوب للدراسة ولا يجوز عند العلامة الرملي الا اذا كان الغير اكثر كما نقلنا ذلك من نصوص الفقهاء الشافعية شكر الله سعيهم واما عند الحنفية شكر الله سعيهم لا يجوز مس ما كتب فيه آية قرآنية ولم يعتبروا قصد الدراسة الا ان غير المصحف يجوز فيه مس غير الآية القرآنية كما نقلنا ايضا في نصوصهم

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في كتابة القرآن الكريم بحروف العجمية كالاروية والمليبارية والانكليزية وما معنى هذه العبارات وتجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فيمتنع الخ وفائدة الكتابة بغير العربية مع حرمة القراءة بها انه قد يحسنها من يقرؤه بالعربية اي ويحرم مسه وحمله وحالة ما ذكر لان مسمياتها ودوالها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندي انطق بما نطق بلفظ القرآن نقله اط ف عن ع ش وفيه على من نقلا عن سم على حج فرع افتى شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا اه حاشية البجيرمي على الاقناع ص ٢٢٩ ج ١ وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرأ بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى بلسان عربي مبين اه الاتقان لجلال الدين السيوطي رحمه الله صفـ ١٧١ جـ ٢ مسئلة لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء احسن العربية ام لا في الصلوة ام خارجها وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا وعن ابي يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شارح البردوي ان ابا حنيفة رجع ذلك ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود منه وعن القفال من اصحابنا ان القرائة بالفارسية لا تتصور قيل له فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي ببعض مراد الله تعالى لان الترجمة ابدال لفظة

بلفظة فقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير راجع صفحة ١٠٩ اجل الاتقان افتونا بايضاح وتفصيل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل كتا

السائل فاضل الزمن علامة ماهر فطن واستاذ اساتذة ذلك الوطن الفاضل النبيل لحافظ لحاج محمد اسمعيل النحوي دام ظله الظليل مقام قيضة لحلنا كتا

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب هداية للصواب

ان القران العظيم نزل بلسان العرب وقد تقرر عندهم حروف تركيبت منها كلمات لسانهم وتعينت لتلك الحروف صور تميزت بها اشكال الكتابة لغاتهم من اللغات الاجنبية فللعرب كتابة متمايزة لم يتجاوزوها وان كانت امة امية قال امام العربية سيبويه في كتابه الكتاب مانصه (فاصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة انتهى واكثر اللغات الاجنبية خال من حروف في العربية كالثاء والحاء والخاء والذال والزاي والصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين والقاف فلو اراد واحد ان يكتب القران الشريف بحروف العجمية كالاردوية والمليبارية والانكليزية وبعض ا ربعة لا يمكن له ذلك الا بتبديل حروف عربية بغيرها من الحروف الاجنبية واسقاط الحروف التي لا تتلفظ بها وتفكيك المشدد حرفين وغيرها من المحذورات فيحصل في القران النقص والزيادة والتبديل وقد قام الاجماع على ان ذلك من الكفريات قال الامام القاضي عياض في الشفا مانصه قد اجمع المسلمون ان القران المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العلمين الى اخر قل اعوذ برب الناس من انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه

حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر انتهى وفي باب الردة من كتب الفقه على المذاهب الاربعة ما فيه كفاية لذوي العناية على انه قام الاجماع على تحريم كتابة القرآن الا على الكتبة الاولى وهو الخط الرسمي الذي اصطلح عليه الصحابة رضي الله عنهم في كتابة القرآن الشريف عند جمعه وكتابته قال العلامة الهيتمي في فتاويه الفقهية واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من مثل كتابة الربوا بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى وفيها ايضا وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة التعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع عليه السلف والخلف انتهى فاتضح وضوحا بينا لمن وفقه الله تعالى ان كتابة القرآن الكريم بحروف عجمية منكر شديد التحريم بل هو كفر وارتداد عن الملة الاسلامية اعاذنا الله والمسلمين من الوقوع في مثل هذه الاهواء الشيطانية والاوهام المتخبطة في الآراء العمياوية ثم ان للحروف العربية من حيث تشكيلها وتصويرها اطوارا واطرازا قال العلامة الشيخ ابو العباس احمد القلقشندي في كتابه صبح الاعشى ما نصه والخط العربي هو المعروف الآن بالكوفي ومنه استنبطت الاقلام التي هي الآن وقد ذكر ابن حسين في كتابه في قلم الثلث ان الخط الكوفي فيه عدة اقلام مرجعها الى اصلين وهما التقوير والبسط انتهى وفيه ايضا ان المقر الشهابي ابن فضل الله ذكر في ذلك خمسة اقلام وهي مختصر الطومار والثلث وخفيف الثلث والتوقيع والرقاع انتهى وفيه ايضا ويلتحق بالخمسة التي ذكرها ثلاثة اقلام اخر وهي الطومار الكامل والمحقق والغبار انتهى وفيه ايضا ان للهجاء مصطلحا رسميا وهو ما اصطلح عليه الصحابة رضوان الله عليهم في كتابة المصحف عند جمع القرآن الكريم على ما كتبه زيد بن ثابت رضي الله عنه ويسمى الاصطلاح السلفي ايضا اهـ وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن

وكان يوجد بإقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفي وعليه أثر الدم على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم يقال إنه مصحف عثمان وأنه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله وقد رأيناه ببلدة تسمى البهنسا بمديرية المنيا مركز بني مزار ولكنه فقد الآن بأيدي الخائنين ولا يدري مكانه انتهى وذكر الشيخ رضا على شاه في كتابه مفتاح الخطوط أن من الأقلام العربية النسخ والريحان والرقعة والبحار والرياض والطغر والطاوس والمناشير ومن الأقلام الفارسية التعليق والشكسته وزلف عروس والتعليق والهلالي وبدر الكمال وغيرها انتهى ملخصا فللحروف العربية تصاوير مخصوصة حسبما تسطر بتلك الأقلام المنصوصة فلكل من تلك الحروف أطوار وأشكال وهيئات إذا وقعت في الكتابة العجمية بحسب تنزلها وموقعها من الأقلام العجمية والعربية لا يكاد يعرفها ويحسن قراءتها إلا من له انسة بذلك القلم والخط فلو كتب كاتب قرآنا بالخط الفارسي مثلا يعرفه من يحسن قراءته قال العلامة الشبراملسي في بعض حواشيه أن القرآن إذا كتب بغير العربية يحرم مسه وحمله للحائض والجنب إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا والإثم عموم كتابته انتهى فقوله هذا صريح في أنه أراد به كتابته بقلم عجمي وحرف عربي لا كتابة ترجمته بلغة عجمية كما توهمه الشيخ حسنين مخلوف في رسالته في حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية لأن ترجمة القرآن ليست قرآنا بالإجماع فهذا الذي ذكرناه معنى ما ذكره العلامة القليوبي في حاشيته كنز الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين بقوله ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية انتهى والعلامة البجيرمي في حاشية الإقناع من أن فائدة كتابته بغير العربية ~~الكتابة~~ من الهندية والتركية مثلا أنه يعرف من يحسن قراءة تلك الكتابة لأن حسن أداءها ودالها إنما هو القرآن لأنه لو قيل لمن كتبه انطق بما كتبته بذلك القلم العجمي والخط الأجنبي فإن الكاتب ينطق بلفظ القرآن فقوله هذا صريح في أن الحروف العربية متشكلة بذلك القلم العجمي والخط الأجنبي فإن الكاتب لو كتبه بحرف عجمي لا يعرفه إلا بذلك الحرف المكتوب فلا ينطق به

بلفظ القرآن وليس معناه ان القرآن الكريم يجوز كتابته بحروف عجمية لانها تبديل وتحريف
وقد مر انه ارتداد عن الدين الحنيفي ويؤيده ما ذكره العلامة السيوطي في الاتقان وهذا
نصه مع نوع ايضاح (هل يجوز كتابة القرآن بقلم) من الاقلام (غير العربي) والقلم
عبارة عن كيفية تصوير الحروف وطرز تشكيلها في الخط من النستعليق والتعليق والشكسته
وغيرها من الاقلام العجمية (قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء) لان القرآن
لم يكتب في الازمنة المتقدمة الا بقلم عربي (قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه
بالعربية) فان الحروف عربية كتبت بالقلم العجمي يهتدي لقراءتها من استأنس بذلك
القلم فلا محذور في الكتابة من هذه الحيثية (والاقرب) من حيث الاتباع (المنع
لانه تبديل للوضع الاولي من كتابته بالخط العربي والقرآن سنة متبعة تلاوة
وكتابة فحرم كتابته بخط عجمي (كما تحرم قراءته بغير لسان العرب) كالفرس
والروم (ولقولهم القلم احد اللسانين) فتبديل القلم كتبديل اللسان (والعرب
لا تعرف قلما غير العربي) فالعدول عنه الي قلم آخر كالعدول عن اسلوب العربي
المعجز الي اسلوب آخر من لغته او لغة اخرى (وقد قال تعالى بلسان عربي مبين)
فكتابته بغير قلمه مخل بتعظيمه وقد روي ان امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه
وجد مع رجل مصحفا بقلم دقيق فكره ذلك وضربه بالدرة وقال عظموا كتاب الله
ثم ذكره الشيخ مخلوف في رسالته المذكورة واذا كان الامر هكذا في الدقيق من القلم
العربي فما بال القلم العجمي وان كان جليا وقد منعنا مما يخل بتعظيمه ويزري
بهيئته هذا واما قول العلامة القليوبي في الحاشية المذكورة لا قراءته بغير العربية
اه والعلامة البجيرمي في حاشيته على الاقناع بخلاف قراءته بغير العربية فيمتنع بل و
بالعربية المرادفة لالفاظ القرآن ايضا فيحتمل لوجهين احدهما امتناع قراءة القرآن
بالقراءة العجمية فان بعض الاعاجم يقرؤ بالهمزة حرف العين مثل الالمين في موضع العالمين وبالهاء
حرف الحاء مثل الرهمن موضع الرحمن وبالزاي موضع الذال والضاد والظاء مثل الزين والزالين الخ

موضع الذين والضالين والضلال وبالدال موضع الضاد كالمغدوب موضع المغضوب
الى غير ذلك والوجه الآخر امتناع قرائة القرآن باللغة العجمية كالفارسية مثلا في الصلاة و
غيرها خلافا لما يقول بجوازها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة ابو
بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في المبسوط ما نصه (اذا قرأ في صلاته بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها
يجوز) ثم قال (وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الى سلمان رضي الله عنه
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت السنتهم
للعربية) ثم قال (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان
يتيقن بانه معنى العربية فاما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به)
انتهى وفي النهاية والدراية ما نصه (ان اهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤن ما كتب في الصلاة حتى لانت
السنتهم وقد عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه) انتهى وفي المحيط
البرهاني ما نصه (انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول بان ما اتى
به هو المعنى. ويكون على نظم القرآن نحو قوله فجزاؤه جهنم سزاى وى دوزخ)
انتهى وفيه ايضا عن شمس الائمة الحلواني (ان اباحنيفة انما جوز قرائة القرآن
بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة يعني ترجمة آية قصيرة لان الصلاة عنده تجوز بادنى
الآية انتهى فصرح هذه العبارة ان الترجمة التي تجوز الصلاة بها عند الائمة الحنفية
هي التي تؤدي معنى القرآن على ترتيب نظمه بوجه يفيد اليقين بكونها معنى العربية و
انها غير المعنى التفسيري قال الجلال السيوطي في الاتقان ما هذا نصه مع نوع ايضاح
(مسئلة لا يجوز قرائة القرآن عند الائمة الثلاثة (بالعجمية) بترجمته (مطلقا سواء
احسن العربية ام لا في الصلاة) وفي التحفة العلامة الهيتمي ما نصه (ولا يجوز
له ان يترجم عنها) اي الفاتحة (لقوله تعالى انا انزلنا قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك

انتهى والمامور قرائة الفاتحة وهي عربية لا عجمية فلا تجوز في الصلاة وتبطلها (ام خارجها)

لكن لا مطلقا بل باعتقاد انها قرآن والا لانسد باب التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم

ولقد نرى الواعظين والمدرسين يقرؤن الآيات القرآنية ويترجمون بلسان القوم

عربيا وعجميا بلا نكير وفي حواشي المنار نقلا عن الخبر الصادق عند الكلام على نقل الحديث بالمعنى

انه لا تمتنع ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها وانما الممتنع الترجمة على ان المترجم هو القرآن

المجيد فانه يورث تضليلا فان المروي له يقع في ذهنه انه الكلام الالهي انتهى ملخصا

قال الامام محي الدين السنة البغوي في معالم التنزيل عند تفسير قوله تعالى (وما ارسلنا

من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) بلغتهم ليفهموا عنه فان قيل كيف هذا وقد بعث

النبي صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق قيل بعث من العرب بلسانهم والناس تبع لهم ثم

بعث الرسل الى الاطراف يدعونهم الى الله عز وجل ويترجمون لهم بالسنتهم انتهى ومثله

في لباب التاويل للامام علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن وفي الكشاف لجار الله

محمود بن عمر الشيرازي في تفسير الخوارزمي الزمخشري وقال القاضي ناصر الدين عبد الله

البيضاوي الشيرازي في تفسير انوار التنزيل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)

الا بلغة قومه الذي هو منهم وبعث فيهم (ليبين لهم) ما امروا به فيفقهوه عنه

بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه الى غيرهم انتهى وبوب الامام البخاري في اواخر صحيحه

بابا لذلك وقال (باب ما يجوز من تفسير التورية وكتب الله بالعربية وغيرها لقول

الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صدقين) وقال اخبرني ابن عباس ان ابا سفيان

بن حرب ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه بسم الله الرحمن

الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الآية انتهى وهذا حديث طويل اورده في مواضع من صحيحه منها تفسير سورة آل عمران

وذكره في هذا الباب مختصرا فقوله ويا اهل الكتب عطف على ما قبله قال الحافظ شهاب

الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري قوله بالعربية وغيرها اي من اللغات في رواية

الكشميهني بالعبرانية وغيرهما ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز عنه
بالعبرانية وبالعكس ولعل تقييد الجواز بما لا يفقد اللسان او لا الاول قول الاكثر انتهى
ووجه شدة الاعتناء بمحافظة نص الكتاب ثم قال ايضا وجه الدلالة ان التورية بالعبرانية
وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها
بالعربية ثم قال ايضا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال يجوز قراءة القران بالفارسية
وايد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره مما ليس عربيا
بلسان القران وهو عربي مبينا وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما
يفهمونه من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به وقال ايضا
والذي يظهر التفصيل فان كان القاري قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له
العدول عنه ولا تجزي صلاته وان كان عاجزا وان كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة كالذكر
بلسانه لانه بصدد ويرويه حاجة الى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركا انتهى وقال القاضي
بدر محمود العيني في عمدة القاري وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان
يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بحديث هرقل وانه دعا ترجمانه
وترجم له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه على انه يجوز قراءة بالفارسية
وقال ان الصلاة تصح بذلك انتهى وقال العارف الرباني شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني
في ارشاد الساري وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي
ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه
بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان انتهى ذكر رضي الله عنه في ترجمة
الباب ما يجوز من تفسير التوراة وفي الباب دعا ترجمانه وهو صريح في ان التفسير والترجمة
بمعنى واحد وان من جوز القراءة بغير العربية اراد هذا المعنى اللغوي ففي تاج اللغة
وصحاح العربية للشيخ ابي نصر اسمعيل بن حماد الجوهري الفسر البيان وقد فسرت الشيء
افسره بالكسر فسرا والتفسير مثله انتهى وفيه ايضا ويقال قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان

آخر انتهى ومثله في القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزابادي الشيرازي وفي نهاية

ابن الاثير في حديث هرقل انه قال لترجمانه الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام

اي ينقله من لغة الى لغة آخرى انتهى وفي مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفتني الكجراتي

الترجم قيل كان يتكلم بالفارسية ويفسرها لابن عباس عمن يتكلم بها وقيل بل يبلغ

كلامه الى من خفي عليه لزحام اولاختصار منعه فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة

باخرى انتهى وفيه ايضا التفسير كشف المراد عن اللفظ المشترك انتهى وفي نسخة من اللفظ

المشكل وقال الشيخ احمد بن محمد المقري الفيومي في المصباح المنير وترجم فلان كلامه اذا

بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان انتهى

وفيه ايضا فسرت الشئ فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة انتهى

وبالجملة ارسل الله رسله الى امهم بلسانهم فكان كل امة مختصا برسوله لا يتعدى

حكمه الى غير امته ثم لما اراد ارسال خاتم رسله ابدع خلاف ما جرت به سنته في الاولين

فارسله بلسانه الى جميع الامم ابدا ابانقلاب دور الزمان واظهار الشرع سيد الانام

واوجب على جميع امته وجوبا كفائيا ان يتفقهوا في الدين ويعلموا الاحكام لغيرهم

فيتعلمون من العلوم ما يفهمون به معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ويتميزون

به في الوقوف على مواقع الاحكام من الاوامر والنواهي والمشروع والممنوع قال الله

جل مجده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى جده ولتكن منكم امة

يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فلو تركوه كلهم عصوا ولو قام

به احدهم نجوا وهذا معنى ما رواه الامام البخاري في صحيحه العلماء ورثة الانبياء

ويلوح من مضمون هذه الكلمات لمن وفقه الله وجوب اجتهاد المجتهدين وتقليد

غيرهم لهم فاتضح اتضاحا جليا ان هذا التبليغ لا يمكن الا بتبديل اللسان بلسان القوم

فكيف لا يجوز خارج الصلاة (وعن) الامام (ابي حنيفة انه يجوز مطلقا) سواء احسن

العربية ام لا (وعندهما) صاحبيه (ابي يوسف ومحمد) يجوز قراءته بالترجمة الفارسية
مثلا (لمن لا يحسن العربية) لمكان الضرورة فيجتهد في التعلم بالعربية ولا يتمادى في
القراءة بالعجمية فيأثم قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة
بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في اية او آيتين لا انتهى
(لكن في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك) اى القول بالاطلاق فوافق صاحبيه
وفي الدر المختار وهو الاصح وعليه الفتوى (ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود
منه) وفي رد المحتار لان المأمور به قراءة القرآن وهو اسم المنزل باللفظ العربي
المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمي انما
يسمى قرآنا مجازا ولذا صح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه انتهى (وعند
القفال المروزي من اصحابنا) الشافعية (ان القراءة بالفارسية لا تتصور) في جميع
القرآن حسب الاصطلاح في الترجمة (قيل فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن) فلا يمكن
التبليغ وقد امرنا به (قال ليس) الشأن (كذلك لان هناك) اى في التفسير (يجوز ان
ياتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) من حيث الاحاطة فهو شأن التفسير وبه يحصل
التبليغ (واما اذا اراد) احد (ان) يترجم القرآن و(يقرأه بالفارسية) مثلا (فلا يمكن
له ان ياتي بجميع مراد الله تعالى) لان من الالفاظ ما لا يؤدي معنى لفظ آخر من جميع الوجوه
سواء كان اللفظ عربيا او عجميا فلا يكون لحقيقة ترجمة واداء جميع المراد شأن تبديل
اللسان بالترجمة (لان الترجمة) اصطلاحا (ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها) في الاحاطة
على جميع المراد (وذلك غير ممكن) في الكلام الانساني فضلا عن الكلام الرباني المعجز
الاترى الى فارسية بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشايشگر
فلفظ بنام بمعنى باسم ويزدان لفظ مشترك بين عدة معان لا يقوم احد منها مقام الله
الذي هو علم للذات المقدس الجامع لجميع صفات الكمال وبخشاينده صيغة اسم الفاعل
ولا مبالغة فيه بخلاف الرحمن فانه صيغة مبالغة وكذلك بخشايشگر وقد اعترف
المتضلعون من اللغة الهندية بعد محاولات عديدة واجتهادات شديدة بعجزهم
وقصورهم وعدم استطاعتهم الى ترجمة كتاب يقدسه البراهمة ترجمة صحيحة
واقعية مع انه كتاب بشري (بخلاف التفسير) الحاوي لحاصل ما فسر فهو ممكن
ومما يؤيد تقييد كلام الامام القفال المروزي من عدم تصور القراءة بالفارسية
بكونه في جميع القرآن ما فعله هو بنفسه حين صلى ركعتين بمرو على مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه بجمع خاص بفقهاء مذهب الحنفية والشافعية بحضرة السلطان

يمين الدولة ابي القاسم محمود بن سبكتكين وقرأ في الصلاة بالفارسية دو برسبز وهو
ترجمة قوله تعالى مدهامتان فلم افلو لم يكن لهذا القيد مراد لما قدم على هذا الفعل
والترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها عند الائمة الحنفية كما مر من المبسوط ذكر هذه الحكاية
امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله الجويني في كتابه مغيث الخلق في اختيار
الاحق ونقله العلامة القاضي شمس الدين احمد بن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان
المذكور ونقله عنه العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان عند الكلام على الحمرة
فظهر كالشمس في رابعة النهار عند صفاء الجو من السحاب والدخان والغبار والغيار
ان القيد المذكور ربما لا بد منه وانه مراد وان الترجمة اللفظية غير الترجمة التفسيرية
وانها ممكنة في بعض الايات انتهى ما اردناه من الايضاح ثم ان في باب النجاسة من
الفتاوي الفقهية للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ما نوردة بايضاح ماله
وما عليه وهذا نصه (سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقرائته) بالعجمية
يحتمل السؤال ان يكون من كتابته بحروف عجمية بوضع حروفها موضع الحروف
العربية وان يكون من كتابته على طرز كتابة العجم للالفاظ العربية بالاقلام
العجمية وان يكون من كتابته بكلمات عجمية بدل كلمات عربية (فاجاب) رحمه
الله يحمل السؤال على الاحتمال الثالث لكونه واقعة السؤال فقال (قضية
ما في المجموع عن الاصحاب التحريم) لكن بضم ضميمة لا يدري ما هي بل ربما يستغني
بها عن تجشم الاستدلال بمقتضى خفي من جواب الاصحاب (وذلك لانه قال
في المجموع (واما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سالوه
ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب
عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى) كلام المجموع وتقدم
من المبسوط وغيره ما ينبغي تذكره هنا وفي المجموع قبل هذا الكلام ما نصه
مذهبنا انه لا يجوز قرائة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية
او عجز عنها وسواء كانت في الصلاة او غيرها لكن بالتفصيل المار (فان اتى
بترجمة في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القرائة ام لا هذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنهم مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر
انتهى ومفاد هذه العبارات ان مسئول الفرس ما تصح به صلاتهم من فارسية
الفاتحة فكتب لهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه جوابهم فكانوا يقرؤن المكتوب

في الصلاة ريثما لانت ألسنتهم بالعربية سواء سمي حقيقة الفاتحة او تفسيرها ثم ان الائمة المجتهدين اختلفوا لما لاح لهم من الدلائل فذهب جمهورهم الى عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية وبطلان الصلاة بها وذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى جوازها وصحة الصلاة بها بحيث يحصل اليقين بان ما اتى به من العجمية مقطوع القول بكونه معنى القرآن العربي على ترتيب نظمه وانه ليس ليس تفسير الجواب الاصحاب بان المكتوب تفسير الفاتحة لا حقيقتها غير متقنع ولا يلزم جواب ممن يقول بالجواز والصحة ولا يظهر من كلام المجموع تحريم الكتابة بها فان مقتضى الاصحاب ان حقيقة الفاتحة لا يمكن كتابتها باللغة العجمية لعدم احتواء القوة البشرية على الترجمة الحقيقية بحيث ان كل كلمة عجمية تحيط بمعاني كل كلمة منزلة من الالفاظ القرآنية وتقوم مقامها من جميع الوجوه والجهات منطوية على الاسرار والنكات ظهرا او بطنا وتكون موضع استنباط المجتهدين نصا واشارة الى غير ذلك مما حواه القرآن الكريم والفرقان العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الامام ابن فارس في كتابه فقه اللغة ما نصه لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيء من الالسنة انتهى (فهو ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية) لم نظهر وجه التوجيه من هين الخفاء فان جواب الاصحاب بكون مكتوب سيدنا سلمان رضي الله عنه تفسير الفاتحة لا حقيقتها لا يظهر منه اقتضاؤه تحريم كتابة معناها (فان قلت كلام الاصحاب انما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين) المذكورين في الرواية من الكتابة والقراءة المترتبة عليها فان كان ذلك المكتوب مما يجوز وتصح به الصلاة عند المجوزين بقراءته فلا يصح تسميته تفسيرا والا يعود الطعن والغش لسيدنا سلمان رضي الله عنه والصحابة كلهم عدول فدونه للمستدين (ومن زعم ان كتابة القرآن بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه) لا وجه لمنع الترتب في هذا الموضع لما ثبت في الرواية ان الكتابة هي للقراءة ولم يزعم القائل بتوقف القراءة على الكتابة مطلقا (فقد يكتب بالعجمية) التي هي معناه (ويقرأ بالعربية) التي هي معناه اذا كان القاري عالما بهما وحافظا لهما (وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب) اي جواب الاصحاب (عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك) اي في كتابة الفاتحة بالفارسية (ظاهرا فيما قلناه) من انه جواب عن الامرين واما اقتضاء تحريم الكتابة والقراءة فمنظور فيه مما لم يظهر وجه الاقتضاء (على ان مما يصرح به ايضا ان مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف) اي القرآن على ما احدثه

الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتبة الامام وهو المصحف العثماني قال بعض
ائمة القراء ونسبته الي مالك لانه المسئول) اولا (عن المسئلة والا فهو مذهب
الائمة الاربعة قال ابو عمرو) الداني في المقنع (ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة وقال
بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق) الاحق بالقبول (اذ فيه بقاء الحالة الاولى
الي ان يعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل آخر الامة اولهم) وهو الداهية العظمى في
انقلاب الدين والاية الكبري على قرب القيمة العامة ثم ان هذه الدلائل المورة
انما تقوم بها الحجة على تحريم كتابة القران المنزل بكتابة مخالفة لرسم المصحف الامام و
السؤال ههنا عن تحريم كتابة معناه بالعجمية ولم يذهب احد الى عدم جوازه الا بالرسم
العثماني سواء كان تقرير معناه بالعجمية او العربية وقد قيل خطاء لا يقاس عليهما خط
المصحف العثماني وخط العروضيين فلا توافق بين السؤال والجواب (و اذا وقع
الاجماع كما تري على منع ما احدث الناس اليوم من مثل كتابة الربوا) في لفظ
القران (بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء تمنع ما ليس من جنس الهجاء اولي)
هذا ايضا فيما يتعلق بلفظ القران الكريم لا فيما يتعلق بمعناه وقد الف العلماء في
بيان الرسم العثماني رسائل مفيدة وكتبا مديدة من اكبرها جحما واكثرها علما
كتاب نثر المرجان في رسم نظم القران للشيخ الاوحد محمد غوث الاركاني ثم المدراسي
وذكر حفيده شيخي قطب العلماء محمود مفتي مدراس مالا بد منه لتالي القران
في رسالته رياض القراء فلنذكر نموذجا منه معربا الاصل فيه ان يكتب كل كلمة بحروف
تهجيه باعتبار الابتداء والوقف فيكتب الف الوصل لثبوته ابتداء ولا يكتب
تنوين المرفوع والمجرور لسقوطه وقفا ويكتب تنوين المنصوب الفا لتبدله به حالة
الوقف وربما يخالف هذا الاصل في بعض المواضع فيجب اتباع مرسوم المصاحف ال
العثمانية ولا يجوز اثبات محذوف ولا حذف زائد ولا تبديل حرف باخر ولا قطع كلمة
موصولة ولا وصل مقطوعة فيه وكثيرا ما يعتري الحذف حروف العلة فيكتب فتحة قائمة
فوق الكلمة علامة على حذف الالف مثل اللّٰه اللّٰهم الٰه سبحٰن يٰايها يٰادم
يٰا ولي هٰذا اهٰؤلاء هٰانتم والالف المحذوف بعد همزة رأو وترآء في الرسم اذا
وصل بساكن يسقط في التلفظ ايضا واذا وقف يعود مثل رأ القمر رأ الشمس
ترآء الجمعان ولا يكتب عليه العلامة ويكتب ضمة معكوسة علامة على حذف الواو
في الرسم نحو داوٗد ماوٗرى الغاوٗن لا تلوٗن تلوٗا لا يستوٗن ليسوٗا ويكتب

كسرة قائمة علامة على حذف الياء نحو الاميين حواريين ربانيين النبيين يحي الا يستحي

وليُّ الغفهم ابرٰهيم في سورة البقرة واذا اتصل يحي ونحي بساكن يثبت ياء واحد

لفظا وعند الوقف يثبت ياءان ولا علامة مثل يحى ونحي الموتى واذا كان المحذوفة مفتوحا

يكتب علامة عليه ياء صغيرا اما مستويا مثل لنحيِۧ به واما معكوس نحو ان يحيِۦ الموتى وربما

يحذف النون في الرسم ويلفظ في التلاوة مثل نجي المؤمنين في سورة الانبياء وربما يزاد

في الرسم حروف العلة فيزاد الالف بعد واو الجمع في الافعال مثل امنوا فمن وقوا نسوا

لووا ان يعفوا لن ندعوا حتى يعطوا الجزية ولم يتخذوا فمن وقوا الا ان في لفظا جاو

وباو ما زيد الالف بعد الواو انما وفتح وكذلك فان فاو في سورة البقرة وعتو في

سورة الفرقان وسعو في سورة سبا وتبو الدار في سورة الحشر ويزاد الالف

ايضا في المضارع المفرد المرفوع او المنصوب اذا كان واوه اصليا مثل يعفوا يدعوا

ادعوا يتلوا سا تلوا اشكو ليبلوا ونبلوا ان تعفوا التلوا لن ندعوا ليربوا الكسر

الالف صورة الهمزة في ان تبوأ في سورة المائدة وفي لتنوء في سورة القصص وفي

بعض المصاحف كتب صورة الهمزة قبل الالف فهو زائد وليحترز القارئ عن التلفظ

بالواو الممدود في الكلمات المفتوح ما ودها ويزاد الالف بعد واو الجمع في الاسماء

ايضا مثل ملاقوا كاشفوا مرسلوا ولوا بنوا ويزاد في بعض الاسماء ايضا مثل

المفرد بعد واوها مثل الربوا وهذا الالف بعد الواو زائد في الرسم ويزاد ايضا

بعد الهمزة التي تكتب بصورة الواو آخر الكلمة نحو علمٰؤا انبؤا اشركٰؤا امنشؤا

الانعفؤا اشفعٰؤا دعٰؤا البلؤا برءٰؤا جزٰؤا الفتؤا اتوكٰؤا لا اتطؤا ر

يدرؤا يتفيؤا يعبؤا الملؤا ينشؤا انبؤا وفي مائة ومائتين يزاد بعد الميم

وفي لشائ في سورة الكهف بعد الشين وفي لا اذبحنه في سورة النمل وفي لااوضعوا

في سورة التوبة وفي لا الي الجحيم في سورة الصافات بعد اللام وفي جائ في سورتي

الزمر والفجر بعد الجيم ويزاد بعد التاء في استايئس واستايئسوا وتايئسوا وبعد الياء

في يايئس ويزاد الالف في بعض الروايات لعد لام لا الى الله تحشرون ولا اوضعوا ولا اذبحنكم ولا
انفضوا في سورة آل عمران ولا انتم اشد رهبة في الحشر ولا اذوقها في الاحزاب
ويزاد بعد الراء في قوله قواريرا قواريرا في سورة الدهر والوقف على الاولى بالالف
وعلى الثانية على الراء بلا الف ويسقط الالفان حالة الوصل وبعد اللام في سلاسل
فيها فعند الوصل يسقط وعند الوقف روايتان اسقاطه واثباته ويزاد بعد
الدال في الآن ثمودا في سورة هود وعادا وثمود في سورة الفرقان والعنكبوت
وثمودا فما ابقى في النجم والالف ساقط في الوصل والوقف ويزاد الواو في الرسم في مثل لو
اولئك ولئكم اولاء اولى اولو اولات وبعد الالف في ساوريكم في الاعراف والانبياء وفي
لاصلبنكم في طه والشعراء ويزاد الياء في الرسم مثل بايكم المفتون بايد والياء كرالله
في ملائه وملائهم وفي نباء المرسلين في الانعام وفي افائن مات في آل عمران افائن مت
في الانبياء صورة الهمزة والالف زائد عند بعضهم اما الابدال فقد يكتب في الرسم حرف
بدل حرف آخر ومنه كتابة واو موضع الالف مثل الصلوة والزكوة والحيوة والربوا
والغدوة ومشكوة والنجوة في سورة المؤمن ومنوة في سورة النجم ومنه كتابة الياء
بدل الالف مثل الهدى وموسى وبشريكم واخريكم ومرسيها وانتكم واريكم ومن
هذا القبيل كلمات تكتب بالياء ويوقف عليها بالالف وعند الوصل تسقط لاجل التنوين
نحو هدًى وفتًى واذًى ومن هذا القبيل تاء التانيث اذا وقف عليه بالتاء يكتب
هاء مثل رحمة ونعمة واذا وقف عليه بالتاء يكتب تاء مثل رحمت اسوة رحمت
ربك ولعنت الله وامرأت عمران وسنت الله ومعصيت الرسول ومنه يبصط في سورة
البقرة وبصطة في سورة الاعراف رسمتا بالصاد ويقرأن في رواية حفص بالسين ومنه
مصيطرون رسم بالصاد ويقرأ في رواية حفص بهما وبالسين اما الوصل والقطع
فهو ان تكتب كلمة مركبة من حرفين او اكثر موصولة بكلمة اخرى واصل كتابتها القطع
مثل اينما كانوا وكي لا كيلا اما الهمزة فليس لها صورة خاصة كما للسائر الحروف بل هي
ابن ماجه

في صورة الالف طورا والواو طورا والياء طورا وقد تحذف وان كانت لها قواعد مقررة لكنها تخالف تارة ويكتب علامة عليها صورة رأس العين هكذا ء على الالف والواو والياء وربما لا يكتب على الالف العلامة بل يكتب السكون او الحركة عليه انتهى ما اردناه من رياض الغراء وقال الشيخ مخلوف العدوي في رسالة عنوان البيان لعلامن الداني سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والالف اترى ان تغير من المصحف ان وجد فيه قال لا قال ابو عمرو يعني الواو والالف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو اولوا وقال الامام احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء او واو او الف او غير ذلك وقال البيهقي في شعب الايمان من يكتب مصحفا فينبغي ان يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئا فانهم كانوا اكثر علما واصدق قلبا ولسانا واعظم امانة فلا ينبغي ان نظن بانفسنا استدراكا عليهم وحكى بعضهم انه قد اجمع على كتابة المصاحف العثمانية اثنا عشر الفا من الصحابة رضي الله عنهم فيجب على كل مسلم ان يقتدي بهم وبفعلهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى فلزم اتباعهم فما كتبوه بواو فواجب ان يكتب بواو وما كتبوه بغير واو فيجب ان يكتب بغيرها وهكذا وما كتبوه متصلا او منفصلا فواجب ان يكتب كذلك وما كتبوه من التاء مفتوحا او مربوطا فواجب ان يكتب كذلك ثم قال ليس المقصود من اتباع عين الكتبة الاولى اذ هي مما يبلى ويزول وانما المقصود نوعها والمحافظة على اشكالها ورسومها وقال ايضا ولقد احدث الناس خطوطا كثيرة وطبعت مصاحف برسوم مختلفة وخطت بايدي جهلة لا يفقهون قواعد الرسم ولا يعرفون اصول الكتابة تمثل لهؤلاء لا يعبأ بهم ولا يعول على رسمهم بل يجب على الامة اذا رأى مصحفا مخطوطا او مطبوعا مخالفا للرسم الاصلي ان يبادروا باصلاحه او حرقه او غسله كما انه يجب على من رأى لحنا في مصحف زيادة او نقصا ان يبادر باصلاحه وبعد ائمتنا فيره

انتهى ولقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بمصحف شريف معروف بمصحف الملك مطبوعا
في مصر مرسوما بالرسم العثماني وموافقا لرواية حفص بن سليمان الكوفي لقراءة عاصم
بن ابي النجود فليغتنمه من شاء فانه مما ينثلج به الصدور ويطمئن به القلب والله الموفق
ولقد جال بنا جواد القلم فلنكبح عنانه لنعود الى جواب العلامة الهيثمي سقى الله عهده
برحمته وافاض علينا عوائد بركته قال (وايضا في كتابته) اى القران (بالعجمية) اى
ترجمته (تصرف في اللفظ المعجز الذى حصل التحدي به بما لم يرد) هذا ايضا متعلق بلفظ القران
(بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على
المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم) هذا اصرح في ان المكتوب هو لفظ القران
بالعجمية وهو ايضا كما تقدم وكون الالفاظ التي هي ترجمة القران يقدم فيها المضاف
اليه على المضاف مما يورث الفصاحة في اللغة المترجم بها القران ولا يلزم منه ايهام
الركاكة في الفاظ القران المترجم عنها ولا اخلال نظمها بل مثل ذلك مما يعين على فهم
معناها (وقد صرحوا بان الترتيب) في الفاظ القران (من مناط الاعجاز وهو
ظاهر) بل صريح (في حرمة تقديم اية على اية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا
بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الايات محرمة وفرقوا) بينهما (بان
ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الايات قطعي) هذا ايضا فيما يتعلق
بنظم القران الشريف (وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم) وهذا الزعم انسب
بكتابة القران بالحروف العجمية وتقدم حكمها (كذب مخالف للواقع والمشاهدة
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم) فرضا (صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران
وحروفه (عما كتبت عليه واجمع عليه السلف والخلف) انتهى الجواب وهذا المذكور
ايضا متعلق بلفظ القران ولقد اوقفني هذا الموقف الهائل عدم تحرير الجواب
ورحم الله الشيخ علي بن القاضي جامع الفتاوي لو نقحها وهذبها واسقط منها مثل
هذا الجواب حينما نقلها من المسودة لاراح من بعده من مثل هذه عب وفي
المنام

المثل الفتاوي كالصحاري فيها الرطب واليابس وفي نهاية الزين شرح الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي على قرة العين للشيخ المخدوم احمد زين الدين المعبري رحمة الله عليهما ما نورده بايضاح (اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره) سواء كانت بالعربية او بالعجمية (فلا تعطى حكم التفسير الا اذا كانت اكثر من القرآن (بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله) اذا كانت قليلة او مساوية (كما افتى به السيد احمد دحلان) مفتى الشافعية بمكة المحمية المتوفى سنة اربع وثلثمائة والف من الهجرة النبوية (حتى قال بعضهم ان كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا سواء كانت تحته ام لا) وقد تقدم بيان ذلك مستوفى (فحينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير) انتهى نور عاصما كتابة ترجمة نفس القرآن الشريف فيكون المكتوب ترجمة التفسير العربي فهذا ناظر الى ان القرآن الكريم لا يفسر بغير العربية كما مال اليه بعض العلماء ففي الدر المختار (ويكره كتب تفسيره بها) انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا من خط الشارح في هامش الخزائن (ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني والظاهر ان الفارسية غير قيد) انتهى

وفي فتح القدير نقلا من الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل في آية او آيتين فلا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمة جاز انتهى وفي النفحة القدسية اما لو اعتاد قراءة القرآن او كتب المصحف بالفارسية فيمنع اشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا والمجنون يداوي والزنديق يقتل ثم قال وحاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمة انتهى ثم ان الطبعة العامة الحادثة الآن بين العرب والعجم وتسارع اليها الاحداث من الجوانب بنشر تراجم القرآن المجيد بين الاجانب بلغاتهم متشبثين بذيل التبليغ فمن احدى الكبر من النفس العمياء والاهواء الصماء والآراء الظلماء لا

ليغتر بها من وقف على سير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
في شأن التبليغ اعاذنا الله عن الفتن ما ظهر منها وما بطن هذا والله اعلم و
عنده العلم الاتم حرره عبده الفقير لمولاه شهاب الدين احمد كويا الشاليائي المليباري
عفا عنه وجعل اخراه خيرا من اولاه يوم الاثنين السابع من ربيع الآخر سنة
الف وثلثمائة وثلاث وسبعين من هجرة الشفيع الحاشر صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وصحبه وبارك وسلم والحمد لله العلي الرب الاكرم

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام والفقهاء العظام فيمن عليه قضاء فوائت الفريضة
هل يجوز له اداء النوافل والرواتب وفرض الكفاية مع ان عليه ذلك ام لا وان قلتم بالثاني
فهل يجوز له صرف الزمن في غير ما لا بد ام لا بينوا على مذهب الشافعي من الكتب المعتبرة
المشهورة توجروا — محمد اسماعيل وجنناط ومن معه

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا ومسلما لله ولرسوله ولتابعي منواله

من فاتته الصلوات المفروضة بغير عذر شرعي يجب عليه المبادرة الى قضائها فورا ويتعين عليه
صرف جميع الاوقات لقضائها الا ما يضطر اليه لنحو نوم ومؤنته ومؤنة من تلزمه عليه مؤنته او لفعل
واجب آخر مضيق يخشى فواته ان اشتغل بالقضاء ويحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف
وفروض الكفاية كصلاة الجنائز وغيره فلو اشتغل بالنوافل والكفايات تقع ولكن يأثم لاشتغاله
بغير الاهم الذي لا عذر وجه له عنه وقد صرح بذلك فقهائنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم قال
العلامة الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج ما نصه (بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر
ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع) قال العلامة الكردي اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي
اهـ وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة كما قاله صاحب الاعانة
(الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته) انتهى
كلام الهيتمي ومثله في نهاية المحتاج وغيره من شروح المنهاج ولا يخفى الا على من هاج وفي فتح الجواد
شرح الارشاد ما نصه (نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء
ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية) اهـ وفي حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه (فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر
اليه كنوم او مؤنة من تلزمه مؤنته) اهـ هذا ما استقر عليه مذهب امامنا الاعظم محمد بن ادريس
عليه الرحمة والتقديس هذا وقد بذلوا وسعهم في اعتناء امر الفرائض بما لا مزيد عليه وحرموا على من
عليه فوائت الفريضة الاشتغال بما له بد عنه ليجتهد في تفريغ الذمة لا ليتجرأ به الى الاغترار بترك
النوافل وفروض الكفايات ايضا فمن كان لا يتوجه الى تفريغ الذمة عن القضاء ويمتنع عن النوافل
وفروض الكفاية معللا بان علي فوائت فالاولى له ان لا يمتنع عن النوافل وفروض الكفايات
بل يفعلها ويتوجه الى قضاء الفوائت ايضا حسب ما امكن فلان يكون عنده المراحاصل خير من ان
يكون عنده لا حاصل وخير الخير ما هو عاجل فليتق الله ولا يقنط عن رحمته وليبادر الى طاعته ولا
ييأس عن نعمته والى هذا ذهب جمع من العلماء واختاره غير واحد من الفضلاء اهل المذاهب

والترجيح وعلى الجواز مطلقا مذهب الحنفية شكر الله سعيهم قال في رد المحتار ما نصه (واما النفل فقال

في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة

التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار اهـ اي كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست

بعد المغرب اهـ) وقد ورد في الحديث عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اول

ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو

اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا

قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ

الاعمال على ذاكم وفي رواية قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه هذا الحديث

ابو داود وغيره قال العلامة العراقي في شرح الترمذي (يحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم

يفعله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة

ولله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن) اهـ وقال القاضي ابو بكر بن العربي (الاظهر عندي انه يكمل

له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة

الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع وكرمه اعم) اهـ وقال

صاحب مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود (قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين

تطوعا فعلى هذا امكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعين تطوعا) اهـ فهذه

النصوصات تدل على ما ذكرناه صريحا وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية

وهو اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات

احمدكويا الشالياتي المليباري كان الله له ولاسلافه المنان الباري – حرر يوم الاثنين الثالث عشر من

شهر رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله التحيات البهية ليوم الدين

احمدكويا كان الله له

وقد شهد بصحة هذا الجواب جماعة من العلماء العظام والمشايخ

دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣

الكرام منهم شيخنا العلامة واستاذنا الكامل الفهامة المولوي

عبد الرحيم دام فيضه العميم بما لفظه الجواب صحيح – عبد الرحيم عفا الله عنه

ومنهم شيخنا الهمام واستاذنا المقدام صدر المدرسين في المدرسة اللطيفية مولانا الحاج المولوي

محمد محي الدين حسين دام فيضه في الخافقين بما لفظه الجواب صحيح – محمد محي الدين حسين عفي عنه

ومنهم مولانا سيد السادات معدن البركات مولانا الشاه محي الدين سيد عبد اللطيف القادري بقوله الجواب صحيح

ومنهم شركاؤنا الفاضلون واحباؤنا الكاملون اراكين دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة

اللطيفية الفاضل المولوي محمد عبد القادر الكلوي بما لفظه الجواب صحيح – محمد عبد القادر الكلوي عفي عنه

والفاضل المولوي سيد احمد الحسيني الچشتي الترناتوري بما لفظه الجواب صحيح – سيد احمد حسيني چشتي عفي عنه

والفاضل المولوي محمد عبد الصمد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح – محمد عبد الصمد عفي عنه

واخوه الفاضل محمد عبد الحميد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح – ابو الحسن محمد عبد الحميد البرنجفوري عفي عنه

ادام فيوضاتهم ونفع المسلمين بعلومهم وطول حياتهم آمين ثم آمين

السؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام في قنوت النازلة هل هي اذا نزلت في بلدة غير بلدنا يجوز لنا ان نقنت لها في بلدنا ام لا وهل يختص بالصبح ام لا بينوا على مذهب الشافعية جزاكم الله خيرا

الجواب

الظاهر عدم اشتراط اتحاد البلدة في مسنونية قنوت النوازل في سائر المكتوبات وفي المنهاج مع التحفة (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات) للنازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه انتهى وفي المغني وقضية اطلاق النازلة انه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم يشعر بخلافه انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم هل تكره في صلاة العشاء قراءة ما فوق سورة والضحى وما تحت سورة البروج ام لا وهل تكره ترك السور المندوبة في الصلوات الخمس ام لا اجيبوا توجروا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

يسن للعصر والعشاء قراءة اوساط السور وهي من سورة النبأ الى الضحى وقراءة السور المندوبة في الصلوات الخمس افضل ولا يلزم من تركها الكراهة هكذا في كتب الفقه لائمتنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في صلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان هل هي سنة وهل يجوز فعلها لمن عليه فوائت فرض ام هي بدعة قبيحة وما القول المعتمد الذي عليه الفتوى في مذهبنا افتونا بالسند جزاكم الله خيرا السائل آل كنغ پوشر ماشبر كٹہ وجن شوال ٦ سنة ١٣٥٠ھ

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان هذه الصلاة المسئولة بدعة مذمومة لا يجوز فعلها لاحد فضلا عمن عليه فوائت فرض

وعليه الفتوى في مذهبنا قال العلامة ابن حجر رضي الله عنه في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان ما نصه وعبارة النووي رحمه الله امام ائمتنا المتاخرين في اجل كتبه وهو شرح المهذب واما صلاة الرغائب فهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهت والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٠ يوم الربوع شوال سنة ١٣٥٠ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في تكرار صلاة العيد وتعددها في مصلى واحد او مسجد واحد هل هو جائز على مذهب الحنفية ام لا بينوا بيانا شافيا آجركم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وحامدا

الظاهر من العبارات الفقهية في كتب الائمة الحنفية ان تعدد صلاة العيد مطلقا جائز سواء كان في موضع او مواضع قال العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح ما نصه (لو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

باب السهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين ممن عند الفقير الحقير الى رحمة الله القدير الطالب من المسجد النادارى عبد القادر بن فخر الدين الشريكندوري الى العالم الفاضل الحبر بن الكامل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

دام مجده في الحال والآتي

سؤال

اما بعد فما قولكم دام فضلكم في مصلي رباعية اقتدي بامام يصلي رباعية في ثانيته فقام امامه لخامسة سهوا بلا جلوس فهل يجوز له الانتظار في الجلوس الى ان يجلس الامام للتشهد او يلزمه المفارقة وان قلتم بالاول فما تقولون في احد انه قعود لم يفعله الامام وهو ممتنع لما صرح به في شرح بافضل في فصل فيما يعتبر الخ وبنحو عبارته ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا او نية والقضاء خلف مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المؤموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام اهو صفحه ٣٠ اهـ الامتناع مختص باختلاف صلاة الامام والمؤموم نية او عددا ام يجري في مسئلتنا وان قلتم بالثاني فما محل الانتظار الذي صرح به في الفتاوى الكبرى وبنحو عبارتها وسئل فسح الله في مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره او فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره او لا حتى يجوز مفارقته فاجاب بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحي للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا في فعل ركعة او مسبوقا علم ذلك او ظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه وحينئذ فان كان المؤموم موافقا فظاهر انه اتم صلاته يقينا او غير موافق فهي غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته في فعل السهو قال الزركشي كالاسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطأ فيه والمعتمد خلافهما قالاه وان جرى عليه جمع ففي المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفي مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيها ايضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشي كابن العماد بان الامام اذا ترك فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج

منها بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته اهـ صفحه ٢١٤ افتونا بالتفصيل جوابا حسب مذهب
الشافعية شافيا كافيا مع العبارات اثابكم الله عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان المقتدي الذي قام امامه الى ركعة خامسة سهوا جاز له مفارقة امامه اتفاقا وجاز له انتظاره فيما يحسب فعله للامام على المعتمد سواء في هذا الحكم المقتدي الموافق والمسبوق بالركعة ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم تجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد) انتهى ومثله في نهاية المحتاج وغيرها ثم القائل بوجوب المفارقة علل عدم جواز الانتظار بان فيه اقامة على متابعة الامام فيما يعتقده مخطأ فيه كما صرح به ما نقله السائل عن الفتاوى الفقهية للعلامة الشيخ الهيتمي رحمه الله وتعليلهم هذا معلول بان قائله لم يقل بانتظاره فيما يعتقده مخطأ فيه كما هو ظاهر بل هو قائل بانتظاره فيما يحسب للامام فعله وهو التشهد كما افاده ما في الفتاوى عن المجموع ونقله السائل فمنتظر الامام فيما يحسب له لا يصدق عليه انه مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطأ فيه وان صدق عليه انه مقيم على متابعة من اخطأ فيما يحسب له فعله وانما المحذور ذلك لا هذا ثم لما كانت مسئلتنا من فروع ما اذا ترك الامام فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظر فيتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو وكان هذا الحكم من المسلمات حتى عند من اوجب المفارقة في مسئلتنا نقله عنهم في الفتاوى واحتجهم بقوله فوجب ان لا تجب مفارقته اهـ ونقله السائل ايضا ولكون الامر هكذا اصرح المحققون بجواز الامرين فالمقتدي في صورة السؤال ان ينتظر امامه في الجلوس الذي هو محل تشهده المحسوب له حتى يأتي بالمنظوم فيتابعه فيه متابعة حقيقية فالانتظار في محل جلوس التشهد المشروع للامام متابعة حكمية لان القدوة لا تنقطع الا بخروج الامام عن الصلاة ولا خروج بفعل ما لا يحسب له سهوا فلا يلزم بانتظاره في الجلوس احداث جلوس لم يفعله الامام لانه لما طلب منه الجلوس وتركه سهوا الى غير محسوب له فكانما هو فيه حكما فمنتظره في الجلوس متابع له فيما هو فيه حكما لا محدث لما لم يفعله اصلا على انهم انما حذروا عن احداث جلوس لم يفعله الامام حيث كانت صلاة الامام اطول من صلاة المؤموم لا حيث كانت صلاة الامام اقصر ولا حيث تساوت صلاتهما كما في مسئلتنا بل لا يتصور هذا الاحداث المحذور الا اذا كانت

صلاة الامام اطول كما يعلم كل ذلك بالامعان فيما نقله السائل من شرح المقدمة الحضرمية والفتاوي الفقهية ولا يخفى ذلك على من له مؤانسة في العلوم الدينية والفنون الشرعية ومن ههنا يتضح ان لا موقع لما يوجد في بعض هوامش فتح المعين عند قوله فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد اهـ مما لفظه هذا (لكن لا ينتظر المسبوق في القعود في غير محل تشهده بل ينتظره في السجود او يفارقه) اهـ بل لا يصح لان الكلام ههنا في المسبوق بركعة ولا يكون له محل تشهد في هذه الصورة الا اذا حصلت له ركعتان مع الامام فالذي حصلت له مع الامام ركعة او ثلاث ركعات لا يجوز له الانتظار الا في السجود فلا يكون الا لمن له اطلاع على ما سيحدثه الامام من القيام الى الخامسة فتحصل ان انتظار المسبوق ههنا مقيد بما اذا حصلت له ركعتان مع الامام واطلع على ما سيفعله الامام من القيام الى الزيادة وان ليس لغيره الا المفارقة وهذا مع كونه توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله اختراع ما لم يقل به احد وتغليط وتخبيط على ان هذا الزاعم الواهم يلزمه القول بجواز احداث جلوس لم يفعله الامام عند انتظار المسبوق في محل تشهده وبوجوب رعاية نظم صلاة نفسه في حال متابعته للامام وهما كما ترى ولا يسعه الجواب بان المسبوق في جلوسه هذا متابع للامام فيما هو فيه حكما فانه ينتقض عليه تقييده بكون جلوسه في محل تشهده لان الجالس في محل جلوسه والجالس في غير محل جلوسه منتظرين للامام متساويان في حصول المتابعة الحكمية هذا وقد تقدم توجيه المسئلة على وجهها فلا تغتر بنقوش لا رأس لها ولا ذنب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي حرر في ٢٢ رمضان المكرم ١٣٤٦ هـ يوم الخميس

قوله على انهم نما حذروا عن احداث جلوس الخ لا يرد عليه ما اذا ترك الامام التشهد الاول وتلبس بالقيام لان هذا الكلام في صورة وجوب الجلوس على المأموم لتمام صلاته فتوجه عليه وجوب المفارقة واما في صورة ترك الامام للتشهد الاول فالواجب على المأموم تركه ايضا لمتابعة الامام فلا يتخلف لاتيانه لكن لو فارقه للاتيان به جاز فافهم ٣ ازهر كان الله

ثم ان مسئلة انتظار المقتدي للامام الذي قام الى ركعة خامسة فيها ثلاثة اقوال قول بوجوب المفارقة مأموما كان او مسبوقا بركعة وعليه جرى ابن النقيب في العمدة وغيره وقول بجواز انتظار الموافق دون المسبوق لانه لا يكون له محل اطالة جلوس هناك وجرى عليه البهوتي في المطالب المهمات وقول بجواز الانتظار مطلقا سواء كان له محل جلوس ام لا وعليه جرى العلامة

الرملي في النهاية والهيتمي في التحفة والفتاوى وتبعه تلميذه احمد زين الدين في فتح المعين وبه افتيت هذه الفتوى ولا يرد على الانتظار مطلقا تطويل جلسة الاستراحة لان المسبوق في الانتظار متابع للامام حكما فهو حكما في جلسة التشهد الواجب عليه فافهم وتفقه ولا يوقعنك العناكب في نسيجها اه ازهر كان الله له

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات رحمكم الله تعالى في هذه المسئلة الواقعة من بلدنا وهي ان الاحناف والشوافع يصلون صلاة التراويح في كل شهر رمضان في المسجد الجامع بامام شافعي وبعد اتمام صلاة التراويح يفارق الاحناف لصلاة الوتر في زاوية المسجد ويصلون بامام حنفي عليحدة والشوافع يصلون بامامهم كذا جرت العادة في كل مصر وبلد وقرية حتى العرب والعجم والجاوة والهندستان وغيرها فالآن ابتدع في بلدنا امام شافعي في مسجد واحد واجمع الحاضرين من الشوافع والاحناف وصلى ثلاث ركعات من الوتر بسلام واحد مخالفا لمذهبه وقال لا يجوز الصلاة بجماعتين في مسجد واحد ولو كانت عليحدة فهل يصح قوله ام لا وهل يكون وصله خاليا من مكروه وما معنى عبارات كتب الشافعية من التحفة والنهاية والترشيح وحاشية الباجوري وغيرها وهي الوصل في الوتر عند الشافعية اما خلاف الاولى واما مكروه واما مفسد اه بينوا توجروا رحمكم الله تعالى السائل ابو الخير احمد ابراهيم صاحب اينا كفطي ١٥ رمضان سنة ١٣٤٢

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وحادحا

اذا كان العمل جاريا في بلدة على قول من اقوال العلماء والاعلام فاظهار قول بخلافه هناك وحمل الناس على العمل عليه يكون باعثا على ايقاع النزاع والجدال والفساد بين المؤمنين بل ربما يجر القتال والقيل الى توهين العلم وعلماء الدين ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم المبين فينبغي لكل متدين ان يجتنب ما يؤدي الى النزاع والخلاف بين المسلمين لان الله سبحانه وتعالى امرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ولان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فالذي احدث صلاة الوتر موصولا واجمع الاحناف والشوافع عليه عكس ما تعارف بينهم من قديم الايام وتعاملوا عليه من اقتداء كل بامام لقد حرك بينهم الجدال وأوقعهم في الوبال وما كان ينبغي له ذلك هداه الله الى احسن المسالك ثم اعلم ان وصل الوتر عند الشافعية خلاف الافضل او مكروه او مفسد قال في التحفة (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع

منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا) انتهى وفي حاشية القليوبي على الجلال (وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام او مكروه كما هنا) انتهى وكذا في غيرهما من كتب الشافعية فالمعتمد عندهم الفصل واما عند الحنفية فالمعتمد عندهم الوصل قال في البداية (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) انتهى ومثله في غيرها من كتب الحنفية واما قوله لا يجوز الصلاة بجماعتين الخ فباطل لان الجماعتين في مسجد واحد مطروق جائز مطلقا عند الشافعية قال العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن النهاية وابن قاسم ما نصه (اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي انتهى واما عند الحنفية فالذي حققه العلامة الشامي في باب الامامة من رد المحتار هو ما قال (ان نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه انه مسجد محلة بل هو كمسجد شارع وقد مر انه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه اجماعا فليتامل هذا وقدمنا في باب الاذان عن آخر شرح المنية عن ابي يوسف انه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وفي التاترخانية عن الولوالجية وبه نأخذ) اه وفيه ايضا (لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بانه يريد اكمل من هذه الجماعة) انتهى فلا يخفى ان مساجد بلادكم مما يجوز فيه تعدد اقامة الجماعة هذا والله اعلم وعلمه احكم رقمه الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثامن عشر من رمضان المبارك ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيمن ادرك مع الامام ثلاث ركعات او ركعة واحدة وقام الامام سهوا الى ركعة خامسة هل يجوز له ان ينتظر الامام في التشهد المحسوب له ام يجب عليه المفارقة لعدم محل الانتظار على القول المعتمد فان قلتم بجواز الانتظار فما تقولون في عبارة فتح الجواد واذا افضى انتظاره الى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة انتقل الى ما بعده اه افتونا بما هو الحق المعتمد عند علماء الشافعية ولكم الاجر الجزيل من الله الجليل السائل حيدر بن عبد الله الكنديوري

بالحمد تعالى شأنه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
للفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية فيمن قام امامه لزيادة سهوا ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مطلقا سواء كان موافقا مع الامام في الركعة او مسبوقا بها واليه ذهب الاسنوي وكرر شيخ
وجرى عليه ابن النقيب وافتى به الشهاب الرملي وقول بجواز الانتظار مطلقا واليه ذهب الامام
الشعراني وجمهور المحققين وجرى عليه الشهاب الرملي في حاشية الاسنى واعتمده الشيخان الشمس الرملي
في النهاية والشهاب الهيتمي في التحفة وبه افتى فقال في فتواه الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره
انتهى وقول بوجوب المفارقة للمسبوق وبجواز الانتظار للموافق ذكره العلامة السيد علوي
ابن سقاف الجفري في فتواه والشيخ محمد البهوتي في حاشيته على المطالب المهمات ثم الانتظار
عند من يقول به مطلقا انما هو في جلوس التشهد المحسوب للامام في الفتاوى الفقهية للعلامة
الشهاب الهيتمي نقلا عن المجموع لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد
محسوب له انتهى وقال في موضع آخر منها بخلاف انتظاره له في القيام او الجلوس في المسائل
الثلاثة المتقدمة فانه محض متابعة حكمية لتباينهما حسا انتهى والمسائل الثلاثة المتقدمة هي سجود
الامام الحنفي لص وعود الامام من القيام الى التشهد الاول وقيام الامام الى الخامسة سهوا ثم انه
لا يرد على انتظار المسبوق ههنا في التشهد ما يتوهم من البطلان بتطويل جلسة الاستراحة
كما هو معتمد العلامة الهيتمي لان من القواعد المقررة عند ائمة الفقه ان المتابعة الحسية
انما تكون فيما لا يكون فعله مع الامام مبطلا للصلاة المؤموم بحسب اعتقاده فلا يجوز له
ان يتابع الامام متابعة حسية فيما اذا تلبس امامه بما هو لغو او بمنزلة اللغو في اعتقاد
المأموم كسجود امامه الحنفي لص بل له ان يتابعه متابعة حكمية وهو انتظار الامام فيما
يحسب فعله للامام ويعتد له حسب اعتقاد المأموم فعند سجود الامام الحنفي لص وعود الامام
من القيام الى التشهد الاول يكون الامام في القيام حكما في اعتقاد المأموم وعند قيامه
الخامسة سهوا يكون هو في التشهد الاخير حكما في اعتقاد المأموم فلا يلزم بانتظار
المسبوق في الجلوس تطويل جلسة الاستراحة لان تلك الجلسة في اعتقاده ليست بجلسة
استراحة بل هي جلسة التشهد الواجب على الامام وهو فيها حكما بحسب اعتقاد المسبوق
كما هو ظاهر لكل من شم من رائحة من الفقه او آنس بكلام الفقهاء بل في باب سجود السهو
وكتاب صلاة الجماعة من الفتاوى الفقهية للعلامة الهيتمي ما يزيل ريب المرتابين ويشفي
شبه المعاندين فلا دليل في عبارة فتح الجواد لمن يتفوه بعدم جواز الانتظار للمسبوق
اذ لو كان النظر في الانتظار الى ما هو نظم صلاة نفسه لو كان منفردا كما توهمه من

توهم من عبارة فتح الجواد لكان له ان يقول بجواز انتظار المسبوق فيما بعد تلك الجلسة من القيام الذي هو ركن طويل بالنظر الى نظم صلاته لو كان منفردا وان لا يجزم بوجوب المفارقة عليه معللا بعدم محل الانتظار فان محله موجود بحسب زعمه وعدم جواز الانتظار فيه لمعنى آخر على انه لو تصور عنده معنى المسبوق بالركعة ومعنى الانتظار لكان دافعا له عن هذا التوهم فان المسبوق بالركعة من فاته نظم صلاة نفسه ما بقى اقتداؤه وان الانتظار دوام القدوة لا انقطاعها فكيف يجوز للمسبوق مراعاة ما ليس له عملا واعتقادا وكيف ينسب ذلك اليه وكيف يجعل المقتدي في حكم المنفرد ما دام مقتديا وانما الواجب عليه مراعاة نظم صلاة امامه ما لم تنقطع القدوة ففي عمدة المسالك ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام انتهى وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه في رسالة مستقلة حوت من نصوص الاجلة ما تنفي الشبهات لمن يهتدي وفقه الله تعالى تبارك خيره وتوالى فهو سبحانه اعلم وعلمه اتم واحكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وكان ذلك ليلة الخميس الثالثة من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة خير البرية عليه وآله ازكى التحية والحمد لله رب العالمين حو

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم في صلاة الجنازة على الغائب بعد صلاة العصر من غير تحري التأخير هل هو جائز ام لا وهل الاولى صلاتها بعد العصر عند انتظار الجماعة ام لا اجيبوا توجروا

الجواب بسو الموفق للصواب

ان صلاة الجنازة ولو على الغائب بعد العصر من غير تحر لتأخيرها اليه جائز على الاوجه المعتمد عند نا معاشر الشافعية واما قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فغير داخل في التحري فلا يضر كما في فتح المعين وحاشية القليوبي على المحلي والتحفة وغيرها من كتب المذهب وانتظار الجماعة وكثرتها اولى ما لم يخش التغير كما هو ظاهر هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

مَصِنْبَرِيَ جِرُبْ بِالْمَكْبُرِ شَسْتَلَنْغَمِيلِ مِيَتْ مَرِجِيَارُمْ اَدِنْ فِشِكِّلُكَ فِنَمْ وانْغَارُ مُنْبُ آسْتَلَكْ قَبْرِ اَصْنِيَدِ نُودْكُوذِ فِنْجَ اُوسْتِلُكْ رَادْ فِلْكِنْ اَلْلَا اَلْكَنَدْ وِرُوذ مِنْبَاوْ

آيب ثلكبِبلة بِسكرٌ كنْد لجِني كراهة مَرْئِ اِدْ أُبرتنْد فالح بنغمُو اليوادنْ تارئي عبارة
كصنوجِ كودِ جوابنْ او يشكُنْ فرمفيدق

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

فِتِنْكليكعْ فبمَ والغنْدِ نالْ آسْتلمْ مِحْبيبْ يدا ابْرحْ آرِ يقبْرُ نَعْ آفوصمْ ميثة
اَرِيبِحْ فويكلْ شيشم مِجْبيبْري اُئيو كتاليكحْ يب كنْدم اوجِ يي يد ثلكجْ اُ انْدا
كنْدم جائز اكونْ ففي الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض
اي التي يتوح بلي مع بهاو بناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق
الاصحاب ذكره كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة
نحو البناء فيها مطلقا) انتهى ونقله شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حواشيه
على التحفة مقبريلم قبر ئي اضولمْ نسكر كنْد لجني كراهة اوزيم قبراد كفنْ وَرُ
جِيْمْ اِ يلجنْ دُو رَسم اد مماكنْد نال ينغنْدا كونْ ففي التحفة (وعلته محاذاته
للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها
اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان
فيها البعد المؤثر عنه عرفا) انتهى مَرْ اِدْ ابرتند نال دُو رَسم اد كو كل احند كنب مثلْ
فريقبْرى عبارة اي صور تنيم شاملا كرنْ كما هو واضح فان البعد بين الشيئين يكون
في الطول والعرض والعمق فاذا كان المقبور عميقا بحيث يطلق عليه عرفا انه بعيد انقطعت
النسبة عنه فلا محاذاة فحينئذ زالت الكراهة الا ترى ان المصحف الشريف اذا دفن
في الارض جاز المرور عليها اذا كان عميقا بحيث لا ينسب وطؤه الاقدام اليه ففي فتاوى
العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة نقلا عن الخادم عن بعض كتب الحنفية ما نصه (ان
المصحف اذا بلي لا يحرق بل يجعل في الارض ويدفن قال في الخادم وفيه نظر لتعريضه للوطء
بالاقدام انتهى قلت وما ذكره من النظر انما يصح لو فرض ان الحفر قريب من وجه الارض
بحيث ينسب المدفون فيه الى كونه موطوءا بالاقدام واما اذا كان الحفر عميقا بحيث تنتفي
هذه النسبة فلا وجه للنظر في ذلك فيما يظهر) انتهى فلا وجه لما يقال ان محاذي المحاذي محاذ
وان فوق الفوق فوق فكيف تنتفي الكراهة بالقاء التراب على القبر لانه من التدقيقات
الفلسفية التي لم يعتبرها الفقهاء الا ترى الى حصر جوازها بالبعد تنتفي المحاذاة وبانتفائها
تنتفي الكراهة فالمدار ههنا على النسبة المذكورة وجودا او عدما من حيث العرف فهو من حيث العرف

[illegible]

باب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه وبعد العالم الفاضل مولانا جناب شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا مولوي تنغجي اوركيني حضرتليك تاتي اتت جودكن سوالكيو ١ تجبل نكلد. اذاي نكلد. كبر و لوكلم تمنبه مدد لاي فرو كضلنة كلات فرت فلكم موهج فر ورث يدكن آبراضي شرعل فرد انماي خطبة نكاح امامة مدد لاي وك نمكا ٥ آر فستيب و تر منب و ٢ ميل وعم جحى جر وكضل ننشتى فرت فلس فروث يدكن آبر منبر سي باري باي يدث اوجي فنكب كجي اثث فد قكا ٥ بتصنك شكو فنك فنليك اكلو نم ميل فاصنيدبى سمتم مميم تلكالوم الله و للا كانرث كرجو نم مكانلم مرشم ابرث فلرى كنبة غيبة نميمة فساد مدد لاي فلغو جم فرستماي فر تنو نم آبر مدد لاصنيد اشب يات كيل او برتي فادم فنيم فلس مدد لاي اد واد كجي كنكاليم فرجحم ورشو نم اي آبراضي فرد انماي خطبة نكاح امامة مدد لاي وري ادكانم كلدث نمكاف تر منب و ٣ ميل فرنج ربند بجكا ريم تدرث نشكر تنلض حكم ينند ابرادث تلداي آبر مروجل بجعض تاث منوه مكوجر افيجلث

١ امنغلث علوكنة ٢ آبر بجكل بيرانكنة ٣ فابد كحادنا محمد ٤ النجادن موبو

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالل بجزجى كر كحابي امامة مدد لايدث نمكل بكرملا تكدم اوتي لكنرث نشكر كل مكروهاكن وفي بشرى الكريم مع المتن ما نصه (والعدل) ولو مفضولا (اولى من الفاسق وان كان) الفاسق حرا (افقه او اقرأ) اذ لا وثوق بمحافظته على الواجبات ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى وفيه ايضا ما نصه (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمدكويا ابن الباجي كان الله له في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد

وهذا سؤال الى اعلى الحضرة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي سؤال محاذاة المنفرد للواقف حذاء المنفذ الخارج من المسجد المقتدي
بمن فيه هل هي مطلوبة بجميع بدنه ام تكفي ببعضه بحيث لا تمنع الرؤية اجيبوا اجيبوا رحمة الله
لبصير السلام بعبارات واضحات بلا ملام السلام عليكم مع تقبيل رجليكم ورحمة الله وبركاته
السائل الجاني محمد باو النشاني ه

بالحمد تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
الظاهر من كلام الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية ان مرادهم بالمحاذاة في هذا الباب
ما يطلق عليه اسم المحاذاة عرفا سواء كانت بجميع البدن ام ببعضه وقد صرح بذلك العلامة
الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي رحمه الله في حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين
بما نصه (قوله بحذائه) في مقابلته ولو من يمينه او يساره بحيث لا يخرج بدنه او بعضه
عن محاذاته وان بعد) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه
واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ١٨ رمضان ١٣٤٤ هـ
تنبيه زعم بعض المتفاهمين منهم المولوي عبد العزيز الويلوري صاحب الفرائض المحمدية
ان كلمة او تفيد العموم في سياق النفي فيكون معنى قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج
بدنه او بعضه عن محاذاته) انه لا بد ان لا يخرج جزء من بدن الواقف حذاء المنفذ
عن المحاذاة فلا تصح صلاة من خرج شيء من بدنه رابطة عن المحاذاة ولما عرض
على جواب من زعم ذلك كتبت عليه ما هذا لفظه حكم مذهبنا معاشر الشافعية اشتراط
القرب وعدم الحائل بين المقتدي والمقتدى او وقوف مقتد يشاهد المقتدى
او من معه حذاء المنفذ لصحة القدوة بين من في داخل المسجد وخارجه كما صرحوا
بذلك والقول بخلاف تصريحاتهم باطل قطعا هذا احرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي انتهى ولما اطلع عليه السيد عبد الله
الكابابي ظن اني امضيت على جوابه بالصحة ثم لما اطلع على هذا الجواب اشتبه
عليه الامر فتصدى يسأل هل المراد المحاذاة بجزء من البدن او بحيث لا يخرج
جزء من البدن وما معنى العموم المستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق
النفي كما في شرح العلامة الجامي على الكافية فاقول في الجواب والله المستمد منه الصواب
قال العلامة ابن الحاجب في الكافية واو واما وام لاحد الامرين مبهما انتهى وقال
العلامة الجامي في شرحه عليها ولا يتوهم ان او في مثل ولا تطع منهم آثما او كفورا للكل
من الامرين لانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد
من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي لا من كلمة او انتهى وقال الملا عبد الغفور

في حاشيته على شرح العلامة الجامي قوله والعموم مستفاد اه تحقيقه انه لا فرق في اصل الوضع
بين المثبت والمنفي في ان الحكم على احدهما دون الآخر الى ان قال ثم جرى عادتهم انه
اذا استعمل لفظ احد او كلمة او في الاثبات فمعناه الواحد فقط واذا استعمل
في غير الموجب فمعناه العموم في الاغلب يجوز ان يراد به الواحد فقط ايضا فيكون
كالموجب انتهى وقال العلامة التفتازاني في التلويح اعلم ان او اذا استعملت في النفي
فهو لنفي احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية
او مقالية على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول انتهى وقال
العلامة الغنزي في حاشيته عليه قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي الخ اراد
باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لا وقوعها في سياق
النفي بان ينسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمعت مع النفي
في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه النفي الى العطف باو
فحينئذ يعتبر شمول العدم مطلقا الا ان قامت قرينة على انه لانتفاء احد النفيين
فحينئذ يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين على الآخر فيفيد نفي العموم انتهى
وحاصل معنى هذه العبارات من علماء النحو والاصول ان كلمة او موضوعة لاحد الامرين
من المعطوف والمعطوف عليه ومستعملة فيه حتى في قوله تعالى في سورة الدهر
ولا تطع منهم آثما او كفورا الا ان من القواعد المقررة ان وقوع النكرة بعد النفي
والنهي بحيث يتوجه كل منهما اليها يفيد عموم حكم النفي والنهي لكل فرد من
افرادها ما لم تقم قرينة حالية او مقالية على عدم العموم فلا يفيد
شمول الحكم لكل افرادها ولما كانت كلمة او بمعنى احد الامرين او
الامور صارت بمعنى النكرة فاذا وقعت بعد النهي كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا استفادت من ذلك الوقوع معنى كلا الامرين فصاعدا
بمعونة القرينة الدالة على توجه النهي اليهما اي المعطوف والمعطوف
عليه لان كلا منهما لا تصلح الاطاعة فيه اولا يصح ان يقال لا تطع
الآثم واطع الكفور والقرينة ههنا هو الاثم والكفر فسلبت عن او
معنى احد الامرين واكتسبت معنى كلا الامرين وهذا المعنى شمول
العدم للامرين اللذين هما المعطوف والمعطوف عليه فاذا فهمت
هذا فاعلم ان قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او
بعضه عن محاذاته وان بعدانتهى وقع فيه او بعد النفي وكذا فردان البدن
والبعض ولا يخفى ان المراد بقوله بدنه كله بقرينة قوله او بعضه فدل على
ان المعنى وجود المحاذاة ببدنه كله او بعضه فلو توجه النفي الى احد

قوله [illegible] كلا الامرين [illegible] وبالعكس ١٢ منه

الامرين الذي هو معنى او بحسب الوضع واستفاد معنى كلا الامرين صار تحصيلا للحاصل لان البعض داخل في الكل وصار الكلام مهملا وبطل العطف فلفظ البعض ههنا قرينة مانعة عن شمول النفي لكلا الامرين المعطوف والمعطوف عليه ودالة على نفي العموم الذي هو اثبات المحاذاة باحد الامرين ٧ ولا يصح ان يقال اذ عطف البعض على البدن من عطف الخاص على العام والجزء على الكل لان ذلك مختص بالواو وحتى كما صرحت به النحاة قال العلامة محمد الصبان في حاشيته على شرح العلامة الاشموني على الالفية عند خواص الواو ومنها الخامس عشر عطف العام على الخاص نحو اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين اما عطف الخاص على العام لمزية في الخاص فيشاركها فيه حتى نحو واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية ومات الناس حتى الانبياء ومثل العام والخاص الكل والجزء انتهى مع ان الحكم بعدم جواز خروج شيء من بدن الرابطة عن المحاذاة غلط بين وزلة فاحشة ومجازفة في الاحكام الدينية كما لا يخفى على من له مؤانسة في العلوم الفقهية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

٧ اي الكل او البعض

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور حمد كويا المولوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء العظام في الامر بالانصات يوم الجمعة قبيل خروج الخطيب لقرائة الخطبة عن الفعل والقول الذين يذهبان فضل الجمعة بلا اطالة كما يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسد الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم انه جائز فهل هي بدعة ام لا وان ارشد ثم انها بدعة فمن اي نوع من انواع البدع بينوا على مذهب الحنفية وما مراد ما قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم في فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل اصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهي مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام انتهى فان قلتم مراده ان الامام لا ينصت بنفسه بل يأمر من ينصت الناس ففي اي وقت ذلك اقبل قيام الخطيب للصعود ام بعده بينوا توجروا رحمكم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا خلاف بين الائمة الحنفية بل وبين احد من ائمة المذاهب في جواز الكلام والقراءة والصلاة قبيل خروج الخطيب فالامر بالانصات قبيله جائز بل هو حسن لانه اعلام وتنبيه للحاضرين على اداء طلب الشارع منهم الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم قال العلامة الشامي في منحة الخالق بعد كلام طويل عن العلامة الهيثمي ما نصه (قلت لكن ينبغي تقييد جواز ذلك) اي الاستنصات (على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية في صالحية دمشق فامر المرقي بفعل ذلك قبل خروجه وهو مستمر الى الآن والحمد لله تعالى) اهـ ثم انه من البدع الحسنة الموافقة لقواعد الشرع قال العلامة الامام ابو شامة في كتابه الباعث ما نصه (من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة امر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) اهـ وقول الامام النووي في شرح مسلم وحجتهم الامر الخ معناه ان حجة المانعين عن الصلاة هو امر الشارع الحاضرين بان ينصتوا ويستمعوا الخطبة الامام فافهم واستقم والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره وقيده واسترد به

عبده احمد كويا الشالياتي المليباري كان الله المولى الهادي جمادى الآخرى ٢٨ ١٣٣٦ سنة هجرية

ما قولكم ايها العلماء الحنفاء الراسخون في ترجمة حديث الانصات قبل خروج الخطيب الى المنبر مما عنه اعتقاد مسنونيته هل هو جائز بلا انكار من علمائنا الاحناف ام لا كما يجوز بل ينبغي ان يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم ان الترجمة المذكورة جائزة فهل يوجر من فعل ذلك لانه ما استحسنه الامة لتوافرهم وتظاهرهم على ذلك وقد علم ذلك من قول خير الدين الرملي كما في رد المحتار وقد ورد في الاخبار النبوية انه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بينوا اجركم الله خيرا مستحسنا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وحامدا

ان اسماع ترجمة حديث الانصات للناس قبل خروج الخطيب جائز لا معنى لانكاره فانه من جملة الامر بالمعروف وتنبيه للناس واعلامهم وتعليمهم بطلب الشارع منهم استماع الخطبة والسكوت له ومعلوم ان الامر بالمعروف مما يثاب عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليانى كان الله له في الحال والآتي ٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ ھ

وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي من اهل بلد چو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان بعض اهل بلدنا احضروا اشكاية في جامعنا وشكوا فيها عظيم حاجتهم في سماع ترجمة الخطبة النباتية مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان فاجتمع الحاضرون وحكم فيهم الامير بان هذا الامر امر شرعي فلا بد فيه من فتوى عالم مقبول فلا نقول فيه شيئا الا بعده فبهذا السبب كتب من يذكر اسماءهم بعد هذا السؤال الى حضرتكم ـــــــ سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وعلى آله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى حضرة مولانا العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي الشاليتي ما حكم ترجمة الخطبة النباتية الجارية الآن مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان بينوه لنا بيانا وافيا اجيبونا يا مولانا بفضلكم جوابا شافيا كافيا مع عبارة الكتب المعتبرة ادام الله تعالى فضلكم واطال برحمته بقاءكم رحمة للخاص والعام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والسائلون عمر كبد فنداي فربلى منج كنجائي كبد انجارفين كيل ميد

كوكثمل هم الكاذ كصوبر كنبيل اب كنث عمر كبد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة في الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لا كون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما في منح المعاني مما هذا نصه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدته بقا بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضي ابتغاء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسئلة (اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمة فاذا السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعي المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي انما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اهـ فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة) انتهى وفيها ايضا (ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها) انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحي رحمة الله عليه في عمدة الرعاية (لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من

البني والصحابة فيكون مكروها تحريما) انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمة الله عليه في الاركان الاربعة (والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتي المكروه فقد ترك الواجب) انتهى فاذا انهمت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء ولا عتداد بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيئ ولا عتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضئ به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٦ ذي القعدة سنة ١١٥٦ هـ

لازهر

اقول ذاك ان كنت استفدت وان ترد | جدالا فجادل بالتي هي احسن
وهات دليلا قاما في الشرع حجة | على المدعى الا سكوتك ازين
وعامل بعلم طالب الحق ناصحا | لدين وعن اهواء نفسك تظعن
وما ازهر الاكماء وادهن | ولكنه للحق ادنى واذعن

ما قولكم دام فضلكم في جواب هذا السؤال هل هو موافق لقواعد الفقهاء ام لا سؤال نالغدْ اجنِ كنبْ جمعة رنْ تِي شتَلتْ نالغدْ تِلكيا ث دِ وسّم فنيا بر ننّا اجنِ كنبْ جمعة نِسْكرِ تمّبِضْ تقليدْ وينوا ادِ شعبرم وَدِ عبا رتودِ كودِ تروان افيشكّ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللهم هداية للصواب الجواب

سؤالِلِ فريفتْ شتلتْ وَيّخ تقليدْ كودا اد فنيا بر ننّا اجنِ كنبْ جمعة نِسْكرجالْ انِي جمعة صحيحا وا اللدم عصرِك ممّتْ سمّيم كبِ نال تقليدْ و دكودِ جمعيا ي مبارك نِسْكلِي كيّم ده سمّيم كبِ اد و نالع ظهر قضاء و ينّا ننّا دم اب . سمّيم كبِع نال نتّي شافعي مذهب غركابرم جمعة صحيحا وا الله كنب تقليد و دكود جمعيم اد ني ظهرم نِسْكلِي كلْ او شيغنّ يم و ينّا قبا يم د شكما يم كابِ هما يِ ابركي كنبْ جنّغض اد فركابرم نئا تكليم ده نئا تكليم و ينّا داب كما قال ابن حجر في التحفة من ادي عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه

على فعلها عبث قال البلقيني فاذا اقلد وامن قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا اهـ فيتنبه ولا يقتل اذكم وتسئلكم انذركم سؤال الله او شيئا ان تبد لكم تسؤكم افضحوا كذلك السائل وكرمليا بن عبد الحسن مليبار ببا جيب

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

ان الجواب المذكور محشو بامور منها ما فيه من القول بوجوب اعادة تلك الصلاة جمعة مع تقليد القائل بصحة الجمعة باثني عشر وهذا كما ترى فانه لم يقل احد من العلماء بوجوب تقليد ذلك القائل حتى يجب صلاة الجمعة اصالة او اعادة وانما غاية ما قالوا انه يجوز تقليد ذلك نعم من اراد ان يصلي الجمعة باثني عشر يجب عليه تقليد قائل ذلك وهذا شيئ آخر كما هو واضح لمن له مساس بالفقه ومنها ما فيه من وجوب قضاء صلوة الظهر اذا لم يسع الوقت لاعادة تلك الصلوة جمعة وهذا ايضا كما ترى اذ عند عدم وسع الوقت لاعادة الصلوة جمعة يكون وقت اداء الظهر باقيا ما لم يكن عدم الوسع بخروج الوقت فاطلاق القول بوجوب قضاء الظهر باطل كما هو ظاهر ومنها القول بوجوب صلاة الظهر احتياطا عقب صلاة الجمعة بالتقليد على ما هو ظاهر كلامه وهذا ايضا مما لم يقل به احد من العلماء وانما قصارى ما ذكروا ان من احتاط وصلى الظهر كان حسنا بل مندوبا ثم ان ما نقله المجيب عن التحفة من قولها (من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث) انتهى لا ينتهض حجة لما قرره اولا من وجوب اعادة تلك الصلاة جمعة مع التقليد اذ ليس معنى كلام العلامة الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه (لزمه اعادتها) وجوب اداء تلك العبادة ثانيا بتقليد ذلك القائل نفسه بل معناه انه يجب عليه ان يأتي بتلك العبادة صحيحة مرة اخرى سواء كان بتقليد ذلك القائل ام غيره الا ترى ان من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولم يقلد من يقول بصحتها هل يلزم عليه ان يعيد تلك الصلوة من غير قرائة للفاتحة بتقليد قائل صحتها حاشا وكلا لا يقول بذلك من له ادنى مؤانسة في العلوم الدينية والفنون الفقهية وما نقله عن الامام البلقيني رحمة الله عليه لا ينتهض ايضا حجة لما قرره ثانيا من وجوب احتياط صلاة الظهر كما لا يخفى هذا ما ادى اليه النظر الجلي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليانى كان الله له في الحال والآتي ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ايها العلماء الكرام في هذين السؤالين (١) جماعة شافعية صلت الجمعة بدون الاربعين مقلدين قولا بصحتها به ثم اذا ارادوا ان يصلوا الظهر احتياطا فهل تسن الاقامة لهذا الظهر ام لا وعلى الثاني فهل هي مكروهة ام لا (٢) النداء بلفظ الصلاة سنة الجمعة رحمكم الله قبيل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة هل يسن هذا النداء والا فهل هي مكروهة ام لا . بينوا توجروا رحمكم الله

من سيلان

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما عن الاول فهو ان الظهر الاحتياطي نفل فلا تسن الاقامة له بل تكره ففي الانوار (وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة) انتهى وفي المنهاج مع التحفة (وانما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم وروده فيها انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما واما عن الثاني فهو ان النافلة التي لا تسن فيها الجماعة ولا تصلى جماعة لا ينادى لها بشيء فلا يسن النداء لسنة الجمعة بمثل الصلاة سنة الجمعة ففي التحرير مع شرحه (وما عدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى (لا ينادى له) بشيء لعدم وروده فيه انتهى الا انه لا بأس بما فيه من استنهاض الحاضرين الى اداء سنة الجمعة قبل صعود الخطيب على المنبر كامر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو من البدع الحسنة كما لا يخفى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شعبان يوم الثلاثاء سنة ١٣٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده واله وصحبه الموفين عهده الى جناب العالم الفاضل المكرم جاليت فود ارمبت شهاب الدين مولوي احمد كويا تنغبي حضر تليك منجنير كم جاللكويا م مد ياد جيراِ فويم كب حاجيم د جيلنغ حاجيم كابر كنبدمل كويامب حاجيم كنّ كنمل ميد ينم د افو ينم د حيد رم تايّي فير يشد و فب نؤ هرم كود يشد بود قكنّي سؤال ــــــ ينال بخغبني يضبرل براحيت فب نجابر يدّاكي تللكلّ ور جمعة فضِ النبا اودين جمعة نرث لد شقرِ كيم جينؤ نخغضي يضبرلد كيتكي تللكلّاو اصنوراكو

ميّغنٌ جمعة فضنكليلتٌ جمعة كٌ فووان بيٌ دُ وبرٌم ادِ كرجيّكٌ كنبا م مرٌ جٌ مشقة
أُلنٌ ايد كنبم بجٌغبٌ جمعة كٌ فووا رِلٌ بجٌغبٌ اودٌ نا العذِل ادِ كم اضنكلجنم ألنٌ ايد
كنب يخغضنكٌ إفوجٌ اودٌ وبرٌ جمعة فنجٌ النٌ اكٌ جمعة نرُشٌ لنٌدتٌ وبرٌانٌ فادٌنٌ
إِلئوٌ يرٌ اجنٌد ليدٌ كتا برٌي عبارٌ تكضبودٌ كوٌ وبرٌ جواب تروانٌ تنغضنودٌ
أيٌرٌم افيكتٌ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٣٣٧ھ رجب ٢٢ يوم الجمعة

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالل غريغنٌ يٌ واقعة فركابرٌم اجنٌبرِل كيكٌ تلكٌل اجنوركٌ جمعة نرٌ نندٌ
وبرِلٌ جائزٌ ابنٌ تايٌ ووبرٌكٌ عبارتٌ الم مرٌم اريغنٌ ةٌ قال العلامة الشهاب
القليوبي في حواشيه على كنز الراغبين ما نصه ومن صور جواز التعدد بعد طرفي
البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار انتهى
هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه
المعتدي عبده شهاب الدين احمد كويا الشاليانى كان الله له في الحال والآتي حرر في الليلة الثالثة من ذي القعدة ١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم في قوم كانوا مجتمعين في جمعة واحدة
ثم وقع بينهم التنازع والتخاصم والتنافر بحيث يقع بينهم التقاتل يقينا لو اجتمعوا
في تلك الجمعة هل يجوز الشرع الشريف والحالة هذه احداث جمعة اخرى
ام لا افتونا ماجورين السائل نا لكت وصنقل كنجمد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يجوز في هذه الحالة اقامة جمعة اخرى بل يجب فان حملة الشريعة المطهرة شكر
الله مساعيهم الموفرة صرحوا بان عسر الاجتماع من الاسباب المجوزة لتعدد الجمعة
ومعلوم ان ما جاز بعد امتناعه وجب وصور واحصوله اما بضيق المحل
الذي يصلون فيه الجمعة بحيث لا يمكن اداؤها فيه الا بمشقة لا تحتمل عادة كحر
وبرد مفرطين ومطر ووحل واما ببعدهم عن ذلك المحل بحيث تحصل بهم تلك
المشقة في الحضور واما لوقوع خصام ونزاع وخوف فتنة فيما بينهم ففي تحفة
المحتاج مع المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها)

مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضا ما
على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير
اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما
بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسران يكون
فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة
بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال
الى ان قال فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة انتهى وفي حاشيتها لشيخ
مشايخنا العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله نقلا عن العباب
ما نصه قوله مشقة اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد انتهى وفي حاشية
العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله على شرح المنهج ما نصه ومن صور جواز التعدد
بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد
الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة
انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر بن السيد اسماعيل المدني البرزنجي
رحمهما الله ما نصه وصرح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا
من الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة او بعد الدار انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين ابو السعادات
احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي احد اركان دار الافتاء العلية
المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم الاستفتاء

ما قولكم ايها العلماء الكرام وحفاظ الشافعية ذوو الاحترام فيما اذا كبرت البلدة وكثر
اهلها وعسر اجتماعهم في موضع واحد اما لضيق محل الصلاة او لوقوع نزاع وشقاق بين
الفرقتين او لبعد اطراف البلد او لبعد المحل بحيث لا يسمع منه النداء او يسمع ولكن في المحل
جماعة تبلغ المائة والمائتين او تلحق بسبب السعي اليه مشقة وحرج كحر وبرد ومطر ووحل
وترك شغل وعمل وضياع وقت ومال ونحوها او كانت البلدة قرى متفرقة قديمة
ثم اتصلت بالابنية ويتميز كل موضع منها باسمه المخصوص ويدل بعضه باسمه ايضا

على القرية الى الآن فهل يجوز تعدد الجمعة فى هذه الصور او فى بعضها عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى ام لا بينوا الينا بيانا واضحا ولو دليلا قاطعا جزاكم الله خير الجزاء

المستفتي السيد اسماعيل بن السيد فخر الدين العيدروس الشافعي عفا الله عنه

من بومباي

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب .

ان ضيق محل الصلاة الذى جرت العادة بصلاة الجمعة فيه وان وقوع النزاع والشقاق بين الفريقين وان لم تكن مشقة فى الحضور للجمعة وان بعد اطراف البلد بحيث تحصل من الحضور مشقة لا تحتمل عادة كل منها مما يجيز تعدد الجمعة قال العلامة الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته على شرح المنهج ما نصه (وقوله فى صدر المقولة اى من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم فى محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء فى البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها فى ذلك المحل الذى يرتفع به التعدد بل يفعلونها فى مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه) انتهى ومنها ايضا نقلا عن البرماوى ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة) انتهى والمحل الذى لا يسمع منه النداء بشرطه لا تجب الجمعة على المقيم به ما لم يبلغ اهله اربعين والا فتلزمهم اقامة جمعة فيه كالمحل الذي يسمع منه النداء بشرطه وبلغ اهله اربعين قال الامام النووي فى المنهاج ما نصه (واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال فى هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا) انتهى وفى حاشية الشيخ عبدالله الشرقاوى تحت قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح التحرير (او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين) ما نصه (فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها وان صلوها فى غيره) انتهى واما الخوف والمشقة والحرج بسبب السعي الى الجمعة فان كان لغير بعد اطراف البلد فمن الاعذار المجوزة لتركها لا لتعددها كما هو ظاهر وان كان للبعد فقد تقدم الجواب عنه والبلدة التى كانت قرى ثم اتصلت ان عد كل منها قرية مستقلة عرفا فكل له حكمه والا فلا قال العلامة ابن حجر فى التحفة (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا) انتهى وقال السيد

البکری فی رسالته ولو کانت قری متفاصلة فاتصلت عمارتها فلا یجوز تعدد الجمعة فیها انتهی واللہ اعلم بالصواب وعنده ام الکتاب حرره الفقیر لمولاه القدیر عبده شهاب الدین الملکوباالشالیاتی کان اللہ له فی الحال والآتی وذلک لیلة السبت الثانیة من ذی القعدة ١٣٥٢ھ

سؤال

ما یقول العلماء الکرام ومفتی الشرع العظام فی هذه الواقعة وهی ان بلدة من البلاد مسکنها المسلمون من زمان مدید وکانوا متفقین فاقاموا فی مسجد قدیم منها جمعة ثم حدث فیما بینهم عدم الاتفاق واشتدت الفتنة والفساد فاقام جماعة منهم جمعة اخری فی مسجد آخر باجازة علماء العصر ومضی علی ذلک قریب من مائة سنة ثم وقع الآن التحریک بانه لابد ان تکون الجمعة واحدة فی مکان واحد والاولی السابقة صحیحة والاخری باطلة استدلالا بهذه العبارة – ولا یجمع فی مصر وان عظم اهله وکثر عامله ومساجده الا فی موضع المسجد الاعظم وان کانت له مساجد عظام لم یجمع فیها الا فی واحد واذا جمع فیه اولا بعد الزوال فهی الجمعة وان جمع فی آخر سواه بعد لم یعتد الذین جمعوا بعده بالجمعة وکان علیهم ان یعیدوا ظهرا اربعا انتهی عبارة کتاب الام – وثالثها ان لا یسبقها بتحرم ولا یقارنها فیه جمعة بمحلها لامتناع تعددها اذ لم تقم فی عصر النبی صلی اللہ علیه وسلم والخلفاء الراشدین الا فی موضع واحد من محلها ولان الاقتصار علی واحد افضی الی المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الکلمة انتهی عبارة کتاب فتح الوهاب لشیخ الاسلام زکریا الانصاری رحمه اللہ وهکذا عبارة کتاب الاقناع وخیف من التحریک المذکور وقوع الخلل فی امن العامة وظهور الجدال علی ان المساجد الموجودة لیس فیها ما یسع جمیع المصلین ولیس فی قرب البلدة موضع یکفی وسعه لجمیعهم ایضا فمن هذه الوجوهات المذکورة لو وقعت فی تلک البلدة جمعتان هل تکونان صحیحتین ام لا فاذا صحتا فیها والا فما الصحیحة وما الباطلة بینوا بدلائل الکتب تؤجروا

السائل المولوی سید حیدران البنهکلی

باسمه تعالی شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هدایة للصواب

المعتمد عند الائمة الشافعیة رضی اللہ عنهم جواز تعدد الجمعة فی بلدة واحدة للحاجة کعسر الاجتماع وخوف الفتنة ففی المنهاج ما نصه (الثالث ان لا یسبقها ولا یقارنها جمعة فی بلدتها الا اذا کبرت وعسر اجتماعهم فی مکان) انتهی وفی حاشیة العلامة القلیوبی علی

كنز الراغبين ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لأنها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام وعداوة بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة) انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر البرزنجي مفتي السادة الشافعية بالمدينة المنورة ما نصه (وصحح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا من الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة) انتهى وما نقله السائل من نقل الامام فهو محمول على عدم عسر الاجتماع قال في الروضة (قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم او كثرت مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاث ولم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي) انتهى وما نقله عن كتاب فتح الوهاب فهو ما قبل الاستثناء الذي يصرح بجواز التعدد للحاجة هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه الغني احمد كويا الشاليياتي كان الله له في الحال والآتي يوم اربوع السابع من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣ جمادى الاولى ١٣٦٤ رمضان ٢٤

ماحولكم ايها العلماء الكرام متعنا الله بطول حياتكم الى حضرة مولانا المولوي العالم الفاضل الكامل الاستاذ شهاب الدين احمد كويا الشاليياتي السلام عليكم مع تقبيل تربة رجليكم آبر اجيتْ شافعيغصنبايي آبرْ محكلتِلهْ كبُ بِرْ ثُنْ يَلاُ جمنغعنكمْ بيدِيايمْ و مشتمرْ نمايمْ عملْ چيتاوْ سوكرِ نمايمْ آبرْ جمعةْ مجنْ ابنْ اي فجنيلْ اجْ وقتْ نسكاريمْ جمعة نناتْ وبرُتْ اي محللْ اجْني وورمبهْ يوْرْ فجنْ كابرِ ننغضمْ مدرسه كابرِ ننغجنمْ اجرنجْ كودادْ نوركْ وبرتْ ابغني نن كَنْ احبّد فنتو فدِ ننجو كلشجنلْ نِكَ باكنغجنلْ رننْ كالمه كيكواْنْ وتْ كودي چلى كبُ جننغجنْ اقوجْ فجنيلي شتانغجنْ اِدكابرِ شغجنمْ اداايتْ متولي شتانودُم مرّمْ كودْ نجغجنْ كبُ نمنْ اِمرشغبا فمجْ شتانكابرْ اُوكرودْ مرودْ فريخْ رننغجْ فتْ فدِ نجِ كلشبْريِ اجنلْ ونْ كبُ برتْ وبرِ نوبرانْ سوكرِ بغدْ الآرْ منثي براجيشكْ مدرنغ فوكحانم

سَنغَدِ اُنْدَه اَنغِنَيَّ نِغمنكْ فَضْبَرُ اَدِكَابَرْ نِغَبنُم مدْرَسَه نَبْرِي اَدِكَابَرْ نِغَنَم تَرُ نَنْدَاكْ
اَدِنِّ كَنَيْ لنَه كَيْنبَ وِمَرُوم نِغَنَبنْكْ اِلّ اَدْكَنبَ نِنغَبن اُفُوحَمُ فَضِيْلُ وَنْ عَمَلْ جَيدُ وفِيلَى
فُوَيِلُوصِنِينْ يَادَبرُمَدْ كُوَنِمْ اِلْ اَدِنْ اَدِكَابَرْ تِمْه كِبْنَا اَتْدِ نَالُ دْ شِيغفَنُ مُلْغَرْنج فَضْبَرِي
سَمِيغُم اَدَايتُ بَالْكْ كَنْدُ نَالْ كِبضْكْنَدِ بَرْنِي اَجْلُ نَنَّى وُبُرْجُرِي كَنَّ دَمْ كَبْنَا اَدِنْ فَقَرَ
يَنْ فْنِرنْجَ نِسْكَابَرْم نَدِيغْ جُمُعَمُ نَدِنغَرْكُوْ اِي جُمعة بَخَجفِيّ شَافعِي مَن هَبلَ
آبَرُ مُحَلّيتل بَرِينَدْ جُمعة صَحِيحَاكُمُو ٢ وَلْ فَتْبَمُ دَه فرنجُ اَمَحَلْ كُابرْ نَغفَبِي كَلاَنَم
تَلاَنُمُ وَدْ يَنْفِيْ كَفِنُونِيْ جُمْتُ اَدَابْ سَنغَدِ يَنّمُ فَرنج جُمعة نِرْشَيدا ابْ يُوثِ فَرنْجَالَ
اِي وَاكْ شَرْح اَنْبُرْ كُمُو الاَثْ سَنغَدِ كَبِضِيّ اُنْدَاكِ بَرْبَنَا اُمِيّ جُمُعَيّ نَلْ بَنْ ثِيُوبَر
نَاوِ كَضِنُو اَنِيُو ٣ قَبْلَة شَرَالاَثِم دَه قَاضِي اَنْكلْ نَابُب قَاضِي مُتَرْطُوحْ الاَ نَدَاي وَنَالْ
اَبَرُ مُحَلّيتلْ اوُبَرْ حكم شَرح اَنْوَدِ كُمُو الْيوَاي جَمد يدَاي جُمعة صَحِيحِيلْ يَنْ فَرَنْجُ
نَتْمُ اِفُوحَنْ جَيدُ وَرُنْ خُطْبَيمُ دَه نِسكَابَرُوم اَنْدِلْ فَبَدُم شَافِعِي مَنْهَبلْ اِدُكَضِنْدَكْ
مُعتَبَرَايْ كِتَابرْنِي عِبَارَتْ دَكُودَ جواب تَرْوَانْ اَفَيْتْبَج كَفْنُرنُ ـــ يِنْ كُوَ مِمْتُوبَرْ فَضْ
مُنْتَوَكْيم مِيَمبَرْ نَمَارِم اَسْتَبِ جُوْدُدْ كَوْ فَتْوَى مِيسُوَا شَافِيَا كَافِيَا بِعَونِ الله المنان
بلمه تعالى شانه وتوالى احسانه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب
سُوَالِلْ وِدِنْ رْنَجَّ وَاقِعَبلْ جُمُعَة بَرْنِنْدُ كَلْ جَائِزَ اَكُنِّ يَادَبرْ سَنغَدِ كَضِنُم الاَئِمَه كَنبَا اِقُوحَى
اُنْدَاكِي جُمعة حَرَامُم بَاطِلُم اَدِنّ نَنْدَاتْ وِبرِنْتُورَا اَدْكَنبَاكُو كُابَرُم ظُهر نِسكَارُم فَضَا
وِيلّ يِنْبَدُّمَانْ شَرح اَنْوَدِ تُحَاتْ كُابَرْ نِنغَنِي عِبَادَتُ اَبْرَغُ كُرُدِ جِتْنَدَ نَالْ فَلْكَ
اَدَكَدَ نَغفَضلُم قَبدُ وَانْ نَبَا اَجْنَدَ كَنبَا سُوجْكِيتَنْبَادَاب كَضِنْوَاي فَرنج اُنْدَاكُوّ كُابَر نِغفِي
شَرح اَنْوَدِ كَنْدَاكْ فَفِي منهاج الطالبين ما نصه الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهى وفي تحفة المحتاج ولو بغير مسجد ما نصه فيجوز منه
الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال انتهى
وفي نهاية المحتاج ما نصها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
انتهى وباقي المطالب لا يحتاج الى الاستدلال كما هو ظاهر لمن له مساس بعلوم الشريعة هذا
والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاربعاء العشرين من شهر رمضان
الشريف سنة الف وثلثمائة واربع وستين من هجرة خير المرسلين عليه وآله
ازكى تحية الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

سؤال

يَرَعَ تُوْبِرِيَتْمْ فَارِتُوْبِرِيَتْمْ فِيبِرْ فِرِيخ وَبِرُتْ بِرَلِلَا تُرْ يِلُقْ جِنَّنِغْعِنكَّ جمعة نِسْكَابِرِتُّ وُيِسِبْ ابْرُ فِجْنْ ابِدَاكْ جمعة رِتْرْتِ وَرُتِي مِدِيتِّلْ جِلِي مِيلِيَا نِمَابِرْ اي جمعة نِسْكَابِرِتُّلْ فَارِتُوبِرْكَارِي بَيَتْمْ يِبَدْ كِنْدِهْ صحيحاكِنْدِ لَامِتْمْ اَوْبِرِيْتْ اي جمعة نِسْكَابِرِتِّلْ جَبِرِلْ حَرَامَابِتْمْ اَوْبِرْكُرْ كَابِرِابِتْمْ فِرِيلِكْنِبْ فَارِتُوبِرْ كَابِرِلْ جِلِرْ سَمْشِيَتْلِمْ جِلِرْ يِبِرِي اجمعة نِسْكَابِرِتِّلْ جَبِرَادِيمْ وَبِرِتِّدِهْ يَرَعَ تُوْبِرْ فَارِتُوبِرْيَتْ فِرِيقْدُتْ بِرِتِّدِ تِرْكِفْ آتْ اَنُوْدْ جِيَرْ تِدُمْ آدْ بِرَمِعِهِ بِرَتْ اِدِيلْ فِرِوِرِ الا تِدْ مَاكُو عَيِلْ بِعِبِرْ كِنَّبْ فَارِتُوبِرْ كَابِرَاكِي اي جمعة نِسْكَابِرِتِّلْ بَيَتْمْ يِبَدْ كِلْ جَائِزَ اكُمْوَا لِيُوْ بِتْمْ اَوْبِرْكْ اي جمعة صحيحاكُمْوَا لِيُوْ بِتْمْ كَالْ ابن حجر ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا يِنِي اي عبارتِبِرْ ارِتِّمْ يِنْتَابْ يِتْمْ بِعَرِجِحْ رِيلِكِفِبِتْ وَبِرْ جواب اُو شِيمَا بِرْكِيَالْ اُو يِكْسَلِرْ

الجواب اللهم هداية للصواب

اي سوالِلْ بُوبِرْ كِقِنْدِي بِرَلِنْدِ تِرْكِهِمْ بِجَانْ كِنْبَ فِرِشْوِ جِنْدِ لِمْ اي فِرِدْ يِشْكَابِرُ وِدْ جُوْدِ جِتْرِ بِجِدِ لِمْ كِتِي يَا ارِوْ اي بِرَلِنْدِ سُتِلِمْ آتْ اَنُوْدْ يَادِبِرْ فِرِوِلَادْ جِيَرْ تِدُمْ سُوِرِلَاتْ بِرَلِنْدِتْ كِهِمَاكُو يِنَابِتْ اَفُوجِنْ بِرِدِتُوبِرْمْ فَارِتُوبِرْمْ آبِرْ رَاجِي كِهِمْلَا تِرْكِيَالْ فَارِتُوبِرْ كَابِرِتِّي اجمعة نِسْكَابِرِتِّلْ بَيَتْمْ يِبَدْ كِلْ جَائِزَابِتْمْ اَوْبِرْكْ اجمعة نِسْكَابِرِتِّلْ جَبِرِلْ وَاجِبَابِتْمْ كَابِي وِوَبِرِتِّي عبارتِكِلَاوُ مِنِوَاكُو والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد والقرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه اهـ تحفة المحتاج جزء ثاني باب الجمعة صـ ٤٢٤ وفي باب صلاة المسافر من التحفة جزء ثاني صـ ٣٧٢ والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما اهـ وفي فيض الاله المالك جزء اول باب صلاة المسافر صـ ١٧٣ ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احديهما عن الاخرى فمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى ام بعدت اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا سؤال من عند كنج ماهين الحجناب المكرم الشيخ المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

مُسَافِرِيِنْغِنِي كِنْبْ جمعيتِي خطبة اَوْدِخِ اماماكِ شِكْرِكُوانْ فَادُ بِدْوا بِدِكِلْ فَادِلُّ فِرِيخ جِنْنِغْهِي تِرْتْ دِبِرِخْ جمعة نِسْكَابِرِتِّ اِلَّادُ يَا كُوْ اصِنْبُ شِقِهِ يَكْنْدْ مسافرِيِنْغِنِي كِنْبْ

خطبة آوڊ كوٰان فادِ لُنْ فرنج مُوسلفِ بَرْبنْدَ اَرْتِكُعِنْ كَبُّ كُلْكُمْ دَه اِدْبُتْ بِتْرُ ءَ

فَكُرْ فِ تَتغُبْضِي تُمْبَاكُيُّ وَجْ وٰاٰئِجْ كِيْصِنُكِلْكُمْ دَه اِدْتْ مُوسِي تَنْذَا اَيْ مُرْوَدْ بِلْ اَرْدْ يِدَايْ

(السلام من السلام على من اتبع الهدى) سلامنْ اِيم شَتِيدْ يِدُنْ - اَرُتْ مُرْوَدْ بُحْرَ الله بْرْ

كَابْرِيمْ اَرْتِلْ براثات الاستهلال مُسْتَرِلَه لِفْمْ بَرْبنْدانْ اَرُتْلْ مُرتّبْ مُعْكَنْسِلْ اِرِايمْ

بَنْدَه كُنْبَابْ اَبْغِنِي وَتْ تُوبَالْ اَرْتْ مُرْوَدْ كُبْ كُرْدَ تَابُوتْ شَرْعِيَايْ وَدِه - وَمِنْ

نُقْهَاءْ نُكِلْمْ اِنْغِني وَتْ فُوبَالْ مُرْوَدْ كُبْ كُرْدَتْ فَرِيْخَبْ نُبَاوْ مِثْلْ اَرُدْ يِدَايْ

عَرَبْ فَنُ نغْبِضْ وَلْ اَكْتَابِلْهِ اَنْبُو وَالنَّكِل بَراءَة الاستهلالم لِفْ نَشْرْ مُرتّبُمْ لِفْ

نَشْرْ مُعْكَسُمْ دَه يَتْبْ وَادْ بَرْبِنْيمْ اَلنَّكِل اِيْ اَرُتْ اَرُدْ بُوتْ وَلْ قُبِيمْ فَرِيْبُوا

نُبْ وَادِتْ وَكُيمْ شَرْعِيَايْ حُكْمْ فُرْكَابْتُمْ اَبْرْجَواب تَرِوَانْ وَنْكُمايِ اَفِيْنِجْ كَهُنْ

تُوخْرْثْلْ كَنْبَابْنْ السلام عليكم جمادى الاخرى ٧ ١٣٥٠ھ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

١ـ جمعنزْرُيْ خطيبُمْ اِمامُمْ مُقيمو مُتَوطّنو ابْرُكْنَبْ دْ شَرْطَلاٰ مُنُّمْ جمعةْ بِلْ كَابْرِيمَا

كَمُفْبَدْ بِي يَتُبْتِلْ فَرِيْ مُسَافِرْ خطيبُمْ دَه اِمامُمْ اَبْرُكْلْ جَاتْرُوا اَنُمْ فُقْهَاكْبُضْ

صَرِيحَاكْرْ كُونْ فَفِي المقدمة الحضرمية ما نصه ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا

او صبيا ان زاد على الاربعين انتهى اَقُوصِ جُمعةْ يِدَايْ خطبة مسافر يِنْغُبِضِي كَنْدُ

آوجريخْ اوْبَرِيْ اِماماكِ نِشْكُبْ كُوٰاتْ فَادِ لُنْ فرنج جمعةْ نِشْكَابْرِتْ اِلْاَدْيَا كَنْدْ

بَنْدُ وَشُمْاكُونْ ٢ـ السلام من السلام على من اتبع الهدى مُذَ لَايَ سلامْ مَلْكُفْ

مُشْرِيْغُبْضْ صَنابِينغُبض مُدَ لَايُوبَرْكْ اَرْدْ قَبَدْ يَتُمْ دَه اوْرَدْيْ سلامنْ جوابِلْ

فَرِيْنَبُدْ يَتُمْ لفظكَنِلْ قَبَدْ اَكُنْ ففي الاذكار للامام النووي رضي الله عنه ما نصه اذا كتب

كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب ما رويناه في صحيح البخاري

ومسلم في حديث ابي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انتهى ٣ـ براثات

الاستهلال نَشْرِلَه لِفْ مُرتّبْ مُعْكَسْ براءة الاستعلال لف نشر معكس بِيُ فَنُ نغْبِضْ

يَلامْ غَلْطْمْ جَبُّ اَلِيمَا كُونْ كَمَا لا يخفى على من له المام بفن البديع حرره الفقير مولاه القدير

احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٠ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالى جناب العالم الفاضل المكرم المولوي الفوداري مبتي الشالياتي ما عندكم . يي . حسن مولوي اي . ج . حسين البيغري ما قولكم اطال الله بقاءكم وادام نفعنا بكم في سؤالنا ١ هل للامام الشافعي رحمه الله قول قديم بصحة الجمعة باثني عشر رجلا ٢ وهل احد من اصحابه رجح هذا القول ٣ وهل يجوز لنا العمل بتقليد هذا القول من حيث انه رجحه بعض اصحابه ام لا ٤ وهل لما قاله السيد البكري في رسالته وتحريره ولما نقله فيها من اقوال العلماء ومن قول السيد سليمان ابن يحيى الاهدل في جوابه ان هذا القول اختاره النووي في شرح المهذب وشرح مسلم اصل صحيح ام لا افتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة خصوصا من شرح المهذب وشرح مسلم فانا متحيرون فان هذا التقليد قد شاع في اكثر بلادنا جزاكم الله خيرا في الدارين السلام عليكم ورحمته

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان لامامنا الشافعي رحمه الله ستة اقوال في العدد المعتبر لصلاة الجمعة ١ قول باثنين امام ومؤموم كما في الترشيح عن الجمل ٢ وقول بثلاثة امام ومؤمومين كما في حاشية الشيخ عميرة على كنز الراغبين ٣ وقول باربعة رجحه المزني وابن المنذر وجمع من الائمة نقله العلامة الجمل عن فتاوى الريشي واختاره الامام السيوطي في ضوء الشمعة وهو من رسائل فتاويه الحاوي ٤ وقول باثني عشر مع الامام كما هو قول الامامين مالك وربيعة في رواية عنهما حكاها من ائمتنا المتولي في التتمة والاوردي في الحاوي وهو مروي ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما في فتاوي العلامة الكردي وكما في البغية عن فتاوي السيد علوي بن سقاف الجفري وكان امامنا الشافعي رضي الله عنه يقول به اولا ثم رجع عنه قبل اشتهاره فلم يذكره الا بعض اصحابه ولذلك قال العلامة الكردي في فتاويه لا يحضرني قول للشافعي بجوازها باثني عشر رجلا الا ان يكون ماخوذا من القول بجوازها بثلاثة او اربعة وكلام ائمتنا يفيده تصريحا وتلويحا ثم قال سبق عن القديم جوازها بثلاثة وباربعة فهي باثني عشر اولى بالجواز اهـ ونقل العلامة السيد ابو بكر شطا عن الامام السيوطي ان بعض الشافعي رضي الله عنه رجح قوله القديم بان اقلهم اثنا عشر واليه بفتاوي العلماء الاعلام وبقول الفضلاء الكرام وقالوا بجواز تقليده والعمل به لترجيح بعض الاصحاب له كما هو مبسوطا في رسالته ٥ وقول باربعين مع الامام وهو الصحيح المتواتر الجديد لدي ٦ وقول به سوى الامام كما في فتح العلام وغيره فعلم مما تقدم ان نسبة القول بصحة الجمعة

باثني عشر الى الامام الشافعي رضي الله عنه صحيحة معقولة ثم ان نسبة اختياره الى الامام النووي مقبولة مسلمة فانه قال في شرح المهذب (واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا) ثم قال وقد جاء في رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون والمشهور في الروايات اثنا عشر انتهى وقال في شرح مسلم عند الكلام على حديث جابر المتقدم (وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة) انتهى فاقر قائله ولم يعترض عليه بل بين دلائله وصرح بانها صريحة غير مؤولة وارتضي قوله وهذا اعني الاختيار الاثري الى ما قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الكبيرة الثامنة والستين من الزواجر (الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده ان النووي قال اختياري ان نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعي عليه وفي ذلك مشعر باختياره واعتماده) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين اما بعد فمن الفقير الحقير كويا احمد ابن عبد الرحمن البيغي الى حضرة العالم الفاضل ذي الحظ الجزيل المولوي ابي السعادات احمد كويا الشالياتي نجان تاثري بشدتي سؤال كفند ووكرماي ورمرفند بروان افيكه كن د سـ جمعة نيم فرتا جنزيم منتم خطبكن مليا جن براجنغعل عرب باشيل كود تدايا جننغعنك ارثم تبر يالله كنب فرضكن الالله كودت جننغعنك تبر مؤة باشيل فرينبد دم اد لبد فل ورتنبد دم الكتوبة فلم ابغراي فند كيم عرب باشيل لبث وبر نوبري چلرد شيخ فريكيم جيد وكرتة ابد كنبة شرع ودينغنيا كن ٢ ميثة اد قيص حيثري تميص فو لتد اي تنلم كيم اجن تميص ادلا تنلم كيم الاثة ود ثل

وُرُ فىٖبىٖ نٗبٗ تىٖچّٖ تٗل كبٗث ادكيو شافعي مذهب ترُكاٗرمُ وُيىٖبٗد برٗنبٗم الّامنككل
آيرٗعوم نلّنٗ يٗيا اكُنّٗ اي برٗنبٗ سوالتّم كلّد اي وُبُرُ رفبٗ تا مسم كود اد اجّ تبٗبمت
نجّارٗ وضرٗى تا يميو دكود وينبٗم تنغبن او كعبو د افيشچكنٗ عنواني يبٗ ونكاٗد
جمعة فضبيل خطيب كيٗ كوبا احمد فوشر نجّاركل

باسمه تعالى شانه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب

جمعة عيد اوكعبدي خطبة عرب باشيل الآدي وُود نبٗ دِ ﺋ انيكم كاٗبٗ نغبنمُ
نَيرٗدّ دِ نو دكودِ خير القرون نلمٗ اد نٗ شيشتوم عربية كنبٗ لآد آود فبٗدِ لآمنٗ
تنٗ لآ جننغضلٗ منشِلا وانٗ شبٗدِ بل عربيتاي خطبنٗي فلم ينٗدٗ نٗ چودِ
كغبٗدِ نٗ اكيل اد وُرو عظا بنٗ منشِلا كلٗ مدين قاضي حسين رضي الله عنه
تنغبنٗاي مرود يل نتم كفنمكمبٗ تقبيند جهل القوم خطبتنٗيٗ عربيتني مابرٗنبٗ دِ ث
كاٗبٗ نماكند لآمنٗ تنٗاكنٗ افو من خطبيل متبعتاي سنتم مسلوكتاي طريقتم اد منٗونم
عربية كنبٗ ابٗ تطابٗ ادِ نٗ مابٗزم چيتند صالتاي بدعتم تحريمبٗي كراهتماكنٗ تحريمياي
كراهتم ويكلٗ واجبماكنٗ قال مولانا قطب العلماء رحمه الله في رسالته المؤلفة في خصوص
هذه المسئلة ما نصه اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد
عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة
الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين
واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط
احد بالعجمية فاذن السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة
للسنة المأثورة انتهى ومنها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة
للسنة يلزم اجتنابها ولا يلتفت الى قول من استحسنها وقد منعها اكابر العلماء
والدلائل على المنع متظافرة في الشريعة انتهى وفي عمدة الرعاية ولا يشترط كونها بالعربية
فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة
بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه
لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي والصحابة فيكون مكروها
تحريما انتهى وفي الكلام النفائس ان ادنى درجات البدعة الضالة الكراهة التحريمية انتهى
وفي الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك

الواجب انتهى مشبعتاي سنتق ورتكلمه صنالتاي بد عمتني اشكلم جهلزي وخامتا
كوة . والحمل مرتع مبستغيه وخيم - ميتنبري قميص انقر لحارم اثر كتبموة ائمة
الشافعية بقنو اكيداي كابنلا اطلاقري ظاهر نو كتدا يال حيتنزي قميص
فولايا بنة بقنو اكوة عمل الناس ادية ما ازم لد كنتمنب وفي فتاوي شيخنا
قطب العلماء رحمه الله فلعلهم لم يصرحوا به لظهوره بعمل الناس وعليه فيكون المراد كونه
بلا دخريص ولا كمين كما صرح به الحنفية في كتبهم كشرح الكنز وغيره ولم يذكروا فيه
خلافا فلو كان مراد ائمتنا انه كقميص الحي لصرحوا به لوجود العمل بخلافه ومخالفة
الحنفية في ذلك وقد قال عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة ما تقدم آنفا عن المغني بقميص
وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل
كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره في شرح الكنز انتهى وافتى الوالد العلام رحمه الله
بانه كقميص الحي كما هو مقتضى الاطلاق والذي يظهر لي في توجيه ما في بشرى الكريم
من قوله فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا اكمام منكر شديد
التحريم انتهى يعني انه ازدراء بالميت فيكون حراما والا فلا وجه لكراهته فضلا عن التحريم
وبالجملة لا بأس في كونه كقميص الحي لانه ظاهر الاطلاق ولا صارف عنه وكونه كما عليه
عمل الناس لان مثله مما يلبسه بعض الاحياء كما شاهدناه فيشمله القميص هذا ما
ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد ١٩ صفر الخير ١٣٥٣ هـ

باب اللباس

سؤال

ما قولكم دام طولكم وانتفع المسلمون بعلومكم في الالبسة التي يلبسها الكفار مثل زنار
وودنك وكالكروتي والقلنسوة التي تلبسها النصارى ومغلو ويوب وغيرها
وهل يجوز للمسلمين لبسها ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هداني الله واياك الى اوضح الدلائل ان الملة الاسلامية والطريقة
المحمدية مدارها على الارشاد الى ترك شعار الاديان المختلفة والبدعات المختلقة
لا علقة لها بناس دون ناس ولا خصوصية لها بلباس دون لباس فالاشياء

التي تتدين بها الكفار وتعد في جملة الشعار هي التي حذرت عنها الشريعة المصطفية ونهت عن التشبه فيها امتها الوفية حيث ارشدها بقوله عليه ازكى تحية من تشبه بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في خير وثواب وضير وعتاب قال العلامة الطيبي في حواشيه على مشكاة المصابيح (هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب) اهـ وقال العلامة القاري في المرقاة (قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق) اهـ وقال العلامة الشكوري في التمهيد (وكذلك المسلم لو سجد الاصنام وتابع الكفار بفعل من افعالهم التي تكون دينا عندهم فانه يصير كافرا وكذلك لو اظهر من نفسه علامة الكفار كالقلنسوة المجوسية والعسلي والزنار ونحو ذلك فانه يصير كافرا) اهـ وفيه ايضا لو لبس لباس الكفار ما لا يكون علامة للكفر واقتدى بسيرتهم التي لا تكون دينا عندهم وانما تكون لهوا او اختراعا فانه لا يحكم بكفره) اهـ وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه) اهـ وقال صاحب المرقاة في شرح الفقه الاكبر (انا ممنوعون من التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار) اهـ وقال الشيخ الامام النووي في الروضة (واما التاج فقالوا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الروم فيحرم وكان معنى هذا انه يختلف بعادة النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال) اهـ فتلخص من النصوص المتلوة ان الالبسة التي كانت شعار الكفار وعلامة للفجار والاشياء التي تتدين بها الاشرار لا يجوز استعمالها للابرار حماة الملة الاسلامية لما امتازت عن سائر الملل وانحازت عن اهواء النحل بطلانا واعتقادا اناسب ان لا توافقها شعارا واعتيادا فالاشياء المسئولة ان تكن مما يقصد بها التشبه والشعار فجائزة الاستعمال بلا انكار والا فهي ممنوعة لا ينبغي لمسلم فيها احتيار هذا ما ظهر لي في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه
اجمعين وبعد ﻣﻚ ﭬﺎﻝ جاليت شهاب الدين احمد كوبايڠ بردري حضرتليك واد انفجف
عبدالقادر حاج مكن ابن محمد بنتد جوه كتد منجنبڠي ثاد كمنل اد مينبري تل ودكوده
كالڽ تكودم الن منتتي وتح مينث سكابتم جيبه وتله مابڠم تل تكوده كالت
وده كوده اكنم بن جلي فرنخ واد انفضيل سيدا لنناجنبڠ منتني تل تكوده فنبتح
وتكليم جلي وبنبرا انخ وبري وده كوده تل وكل لنبت وربق لنبوه ياب اد
مابر اڤوجن انغي جيتاه تكد اي ربك كابنم بنم مبرم فرنخ ودكوده منتنج
وتكليم افجن تكوده وكنم يتن فرنتوبر فنص يتي ابر كتاب كنبو ولغ وايكليم اڤ
براتن جنتجنيك وعظ مولم مبلاكم اد منتنبري تل تكوده بلاو دم اكنم بوع فسدم
ارعع كنبر تكليم عبدالله مسليابرتناجن وده كوده وكل شبرنل تكوده تتي وتنبم
بوع انتبرمانم فرتكليم جيب بركوه اد كنب شثتم تجنتجن مبلاكم اد منتبري فتل
وده كوده وتكليو تكوده وتكليو نلند صواب برتح برتواره افيكڽ بوع ابن محمد

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

منتبري اجنول نتكبر كتق سمبتم انبتري تل تكوده وتلم وده كوده وتكلم كراهة
كوداي مباحم جائز ماكوع اذلم يقل احد من الائمة الشافعية وغيرهم بوجوب
وضع رأس الميت الذكر عند الصلاة عليه لجهة يسار المصلي او يمينه وانما كلامهم
في الاولوية كما ستقف عليه اڤوجن ادل اتني انكار جيتندم منتبري تل
انغوده م انغوده م فندج مابر وكتن نال منتني فرها ساتندم حرامم
منكرما كو فان الازراء والتوهين للميت وانكار المباح حرام كما هو واضح للمطلع
على كتب الشريعة شرفاكفنڤ مد بتلي موضع الجنائزل بوع ميت نتكبر كمبوغ او بري
تل مصليبڠي اد فالم وكتد نال اوبري كال روضة المطهرة كجي الند لبق سوء
اد بني انيكنب د نو ونه اوبري تل مصليبڠي بل فالم كجي نج نسليح
وربي فندو فركابرم ارڠ براجنغنبل لنوه الدا بنم ارڠ تسلنغنل نلد
اد منتبري تل مصليبڠي اد بالم كجي الندا بنم انكم علما كجي بوبجكن
قال الامام العلامة السيد الشريف نور الدين علي الحسيني الشافعي السمهودي رحمة الله عليه في وفاء

الوفا ما نصه (وقد تأملت كتب المذاهب الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة

رجلي الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا احضرت جنائز وصلى عليها الامام دفعة وجهين احدهما وضع الجميع صفا بين يدي الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة والاولى جعلها عن يمينه والثاني يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ذكره في اصل الروضة ويؤخذ منه استحباب جعل رجلي كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا يكون الجميع صفا عن يمينه واما على الوجه الاول فينبغي حمله كذلك ايضا بما تقدم عن ابي زرعة ولعل مأخذه فيه ما ذكر في الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين الامام ولكن الذي عليه الناس جعلهما على يساره) ثم قال (وقد ظهر لي ان السر في ذلك ان السلف كما يؤخذ مما قدمناه انما كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد في شرقيه في الموضع المعروف بذلك والموافق هناك يكون القبر الشريف عن يمينه فرأوا والله اعلم ان الادب جعل الرجلين عن يسار الامام صرفا لهما عن تلك الجهة الشريفة ثم توارثوا ذلك واستمر العمل عليه فلما ترك ذلك وصلوا على الجنائز في المسجد مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي الميت عن يسار الامام مع الغفلة عن ذلك واذا لم تثبت سنة في جعل رجلي الميت عن يسار الامام فينبغي جعلهما عن يمينه في هذا المحل الشريف استعمالا لكمال الادب) انتهى ونقل شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة عن حاشية المغني لمؤلفه ما نصه والاولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اهـ ونقل ايضا فيها عن حاشية العلامة ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه وقضية هذه العلة (وهي كون جهة اليمين اشرف) ان يكون الافضل في رجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس انتهى وفي حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن ع ش في حاشية النهاية ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس انتهى ومثله في حاشية البرماوي عليه ونقله عنه العلامة سليمان الجمل في حاشيته عليه وقال العلامة المدابغي في حاشيته على الاقناع ما نصه ويسن ان يجعل رأس الذكر على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك كالواقع الآن كان خلاف الاولى انتهى ومثله في حاشية العلامة البجيرمي عليه ونقله العلامة سعيد بن محمد باعشن في بشرى الكريم عن العلامة الوناني واقره عادة الناس بريم اصل منشأ مخالفة ابن العلامة السيد السمهودي تنغيضه مثيل فيحي عبارة صريحا ثبت بذلك كان ريم ابن الذكر المحي ابن العلامة الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي

تنغجنبي فتاويل لكنه مجرد بحث واحتمال من كلام المجموع وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت

وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة عن اليمين ايضا والمعول عليه هو النص ان وجد من مرجح لا على سبيل

البحث والاحتمال والا فما عليه الجمهور هذا هو الصواب ثم فرنجب جندم العلامة الشيخ عبد الله بن

سالم المكي تنغجنبي فتاويل اما كون رأس الميت عن يمين المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما

بالايدي من الكتب المتداولة والاجماع الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك ينم مرثم

فرنجب جندم ميل بوبرجي اول لويتة منافيا لكند لامة تنيملا اما منزي نقلنشبي مستخرجاتم

ارمتنزب كلاميل ينتجي ماحوذاتم اعتماد ثمكر يالكند لامتة معول عليه نقش الكتب نكل

اد تنيا بنمز النكل عادة الجمهور حجتا بنمة فرنجم كنبة غفلتنال انذاي اي عمادتني ريكلفبنتة

اعتبارة لاتعلامن علم الفقهلم ادبري اصوللة ماهراي بلا وتكم كجنشا كمبرة

تضيتة ماكون على ان الاقوال المخرجة والاحكام الماحوذة من اقوال الائمة مشحون

بها الكتب الفقهية فاذا لم تكن لائقة للتعويل عليها فليت ورق الفقه مجردا عنها

وليبرهن بالنص على ان لا تعويل على الاحكام الماحوذة والاقوال المستخرجة وهذا ليس

في حيز الامكان حتى يأتي الله بامام آخر الزمان وبالجملة هذا الكلام معارض لنفسه فانه

ايضا مجرد بحث وقد اقر قائله بان البحث المجرد لا يعول عليه فكيف يصلح هذا الكلام

للتعويل عليه حسب اقرار قائله فالحاصل نشكاب سميم ميتنزي تل اما منزي بل

لما كم وتكلم اد فاكم وتكلم جائزم بل فاكم وتكل عمادة لنب تدم اد فاكم وتكل

افضلما كون جائزاي اذ ربنبل ا اثني الكار جيتلم اد نال جننغجنل فساد

الدل الحلم حرانما كون هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه

المقتدر عبده شهاب الدين احمد كوياالشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ج

ربيع الآخر ١٥ ليلة الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هـ

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم هل يشترط للمصلي على الميت الذي في النعش رفع غطائها وكشف الثياب التي فوق النعش وهل يشترط في الصلاة عليه ما يشترط في الجماعة ام لا افيدونا ماجورين

الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يشترط في الصلاة على الجنازة شروط الجماعة ان كانت الصلاة بالجماعة وزيادة عليها تقدم طهر الميت كما صرحوا في كتبهم واما رفع غطاء الجنازة والثوب الذي يغطي النعش به فغير مشترط

ولا مند وب اليه وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما لفظه ولو كان الميت في صندوق مثلا صحت
الصلاة عليه على المعتمد اهـ وفيها ايضا فرع اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة
عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين الامام باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها
الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت
كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع
ذلك ان كان خارج المسجد بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فاجبت
بان من شان الامام الظهور ومن شان الميت الستر اهـ وفي علي الشبراملسي على محمد الرملي مثلها
وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه وحاصل المعتمد في غطاء النعش انه لا يضر في المسجد مطلقا
وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قاله الحفني اهـ وما توهم بعض الناس
في جواب ذلك السؤال من ان الصلاة لا تصح على الميت اذا صلى في غير المصلى المسجد من غير رفع
غطاء النعش وستارة بحيث لا يرى الميت وان صلى عليه في المسجد فلا يضر الحائل الذي يمنع
الرؤية قياسا على ما قال ابن حجر في التحفة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل
مضر في غير المسجد اهـ وعلى ما في المنهاج ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
القبر على المذهب فيهما اهـ وعلى ما في التحفة على قول المنهاج المذكور اتباعا للاولين وكالامام
اهـ وعلى ما في حاشيتها لعبد الحميد الشرواني ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله
الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام اهـ (ب) وانما الداعي الخ لكن سوء فهم الناظرين في كلامهم شكر الله مساعيهم الجميلة
هذا ما سنح لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

(ب) فهو مع كونه قياسا مع الفارق مخالف لما نقلناه من صرائح كلام فقهائنا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على رسوله عند كل مقال وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فما قولكم
دام فضلكم ايها العلماء الكرام جعلكم الله تعالى اعلام الانام في اتخاذ الطعام والاعطاء على
وجه القربة والصدقة للميت في بيت الميت وعلى قراءة القرآن والدعاء له يوم مات فيه الميت
بعد الدفن وبعده من الايام مع انه عرف مطرد على وجه القربة والصدقة للميت فهل هو
حسن ام بدعة غير حسنة فان قلتم بالكراهة فما المراد بما قال الشيخ النابلسي في كتابه حديقة
الندية في حديث كنا نعد الاجتماع الخ اي والضيافة للناس المجتمعين بالبكاء والحزن الخ
فان قلتم بالحسن فما المراد بقول بعض الفقهاء انه بدعة غير حسنة فما الفرق بينهما الرواية

طعامهم انتم ناما جورين ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل جعلنا الله واياكم من الفائزين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين   السائل عبد العزيز العماني هجري ١٣٤١ رمضان ١٦

باسمه تعالى شانه الجواب حامداً الله ومادحاً لرسوله وآله

اعلم ان للناس في الموتى رسوما قديمة كانت في زمن الجاهلية ورسوما حدثت في الاسلام
منها الاولى ارسال الناعي الى الاطراف والاكناف ينعى ويندب ويعده شمائل الميت فيجتمع اليه
الناس يبكون ويندبون ويعددون خصاله ويمزقون ويلطمون ويسودون الوجه
ويبدلون الالبسة ويطلبون النائحة والنادبة ويبسطون فراشاً يجلسون عليه بالنوبة
يتوحشون ويجتنبون لحم الحيوانات ويهيئون نوعاً خاصاً من الاطعمة ويدعون الناس
لها ويجمعونهم عليها ويريبون للميت ويرتبون الكدم على قبره ويسرجون السراج له ويعتنون
بالمأتم ويعينون له اياماً كالثالث والخامس والسابع والعاشر والخامس عشر والاربعين
ولهم في كل ذلك عقائد فاسدة ومفاخر كاسدة ويفعلون اشياء مؤذنة بالاعتراض
على الله تعالى ومعارضة حكمه فلما من الله بالاسلام واهتدى الناس انمحقت تلك
الرسوم الباطلة الا انه اعتلق شيء منها بالمسلمين فتصدى العلماء والاعلام بالانكار
عليهم ومنعهم عنها فالطعام الذي صرح الفقهاء بكراهة اتخاذه من اهل الميت انما هو
ذلك الطعام الداخل في تلك الرسوم وهو طعام الدعوة والضيافة المتخذ لجمع الناس عليه
ودعوتهم اليه اهتماما بامر الحزن في ايام المصيبة والتعزية كما يدل عليه كلامهم تصريحا
وتلويحا قال البجيرمي رحمه الله في حاشية شرح المنهج (ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس
مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين للاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح
على القبر ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو ذلك والله اعلم)
انتهى وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه على المنهاج (قال ابن الصباغ وغيره اما
اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة روى احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة) انتهى وقال الرملي رحمه الله في شرحه عليه (ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله
صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي
عنه) انتهى وقال الهيتمي في شرحه عليه (وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا
الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (وعليه فالتقييد باليوم في كلامهم لعله للافضل فنفس فعله) اى فعل جيران اهل الميت الطعام لاهله (اطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة) انتهى

ووجه الكراهة ما فى فعله من احياء شعار الجاهلية ونحو مأمورون باماتتها فاذا كان اتخاذ اهل الميت الطعام لغير شدة الاهتمام بامر الحزن ودعوة الناس عليه وجمعهم اليه وضيافتهم به لا يكره كما هو مقتضى كلامهم فتصح الوصية باطعام المعزين ويعتبر من الثلث كما صرحوا وروى الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد عن مريم بنت غروة ان عمران بن حصين رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال اذا انا مت فشدوا على بطنى عمامة فاذا رجعتم فانحروا واطعموا رواه الطبرانى فى الكبير) انتهى واما الاطعام على وجه القربة والصدقة عن الميت فستحسن قال الشيخ ابو سعيد السلمى فى كتابه شرح البرزخ اخرج البيهقى والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله بريئ من الدين يأكلون الطعام من بيت اهل المصيبة فى ثلاثة ايام قال رضى الله عنه اتفق المفسرون على ان المراد فيه طعام الضيافة لا طعام الصدقة لارواح الموتى ما يلازم السرور فيكره الاجتماع عليه للاغنياء واما لو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا) انتهى بل قد ثبت اتخاذه من فعل الصحابة رضى الله عنه وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك روى الخطيب التبريزى فى مشكوة المصابيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فاجاب ونحن معه فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم توجد فارسلت الى جارى قد اشترى شاة ان يرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمى هذا الطعام الاسرى رواه ابو داود والبيهقى فى دلائل النبوة انتهى ولا يشكل بهذا الحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من كون الصدقة حراما عليه وانه لا يأكل من الصدقة لان هذا الطعام طعام الضيافة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول داعى امرأته لان الدعوة كما فى مجمع البحار

هو الضيافة ولا يشكل عليه ايضا ما تقدم من كراهة الضيافة في ايام المصيبة لانها واقعة حال

لا عموم لها وبالجملة ثبت من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ اهل الميت الطعام وفعل

الصحابة له بل كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان يطعم عن الموتى الى سبعة ايام ففي المطالب

العالية للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال احمد في الزهد حدثنا هاشم بن

القاسم ثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاوس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون

ان يطعم عنهم تلك الايام انتهى واليه اشار الحافظ السيوطي في ارجوزته حيث قال «(وفيه

ان قد كانت الصحابة «يرون اطعاما له استحبابه» في طول تلك السبعة الايام» معونة

في ذلك المقام») انتهى وقال ايضا في كتابه طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا الوجه الرابع قوله

فكانوا يستحبون من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول

احدهما انه ايضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني انه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي صلى الله

عليه وسلم ثم اختلف على هذا اهل هو اخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع او عن

بعضهم على قولين اصحهما في شرح مسلم للنووي رحمه الله الثاني قال شمس الدين البرشنسي في شرح

الغنية المسماة المورد الاصفى في علم الحديث قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض

وقيل يدل على فعل جميع الامة او البعض وسكوت الباقين او فعلوا الكلم على وجه ظاهر للنبي

صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اهـ وقال الرافعي في شرح المسند مثل هذه اللفظة يراد به

انه كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير فقول طاوس فكانوا يستحبون ان حمل على الرفع

كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون اشتمل على امرين احدهما اصل

اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة ايام والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق

والاطعام عنهم مدة تلك الايام السبعة كما استحب سوال التثبيت بعد الدفن ساعة ويكون

مجموع الامرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسمية الصحابي في الذي بلغه ذلك

فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد

وعن عبيد بن عمير وحينئذ فلا خلاف بين الائمة في الاحتجاج بهذا المرسل وان حملنا قوله

فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل الاجماع كما هو القول الثاني فهو متصل

لان طاوسا ادرك كثيرا من الصحابة فاخبر عنهم بالمشاهدة واخبر عن بقية من لم يدركه

منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة

فقط كما هو القول الثالث وهو الاصح كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم وصح فالحديث

مشتمل على امرين كما ذكرنا انتهى وقال ايضا في ذلك الكتاب وتختم الكتاب بلطائف احدها
ان سنة الاطعام سبعة ايام بلغني انها مستمرة الى الآن بمكة والمدينة والظاهر انها
لا تترك من عهد الصحابة الى الآن وانهم اخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الاول انتهى
وفي السراج المنير ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد موته الى سبعة ايام انتهى وفي شرح البرزخ
ينبغي ان يواظب على الصدقة للميت الى سبعة ايام وقيل الى اربعين فان الميت يشتوق
الى بيته انتهى وفي فتاوى قاضيخان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة انتهى وفي فتح القدير ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه مشروع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وقال الشيخ ابو الحسن السندي في البدر المنير عن
مباحث فتح القدير قوله اتخاذ الضيافة اي اتخاذ الطعام على وجه الضيافة للاقرباء
والاحباء ممن لم يعهد حضورهم على وجه الاجتماع على الطعام الا في الضيافات والعرس
لا على وجه القربة للصالحين واولي الحاجة فلا يرد ما روي ان اهل ميت صنع طعاما
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم مات الميت عنهم وان القربة مندوبة دائما فكيف
يكره في بعض الايام سيما ايام تذكر الموت وهو مما يدعو الى تكثير القربات والفرق بين
طعامين جلي معلوم مع قطع النظر عن النية قوله لانه شرع اه اي لانه خارج عن مقتضى
الحال فانفاق المال فيه تضييع واسراف في غير موضعه قوله الاجتماع الى اهل الميت اي
لموته لا للدعوة اهل الميت اياهم لتبركهم او التقرب بطعامهم وصنعهم الطعام اي لاجتماعهم
لموته والله تعالى اعلم والظاهر ان من الطعام ما هو مشروع يوم الموت ايضا كالطعام للتقرب
ومنه ما هو مكروه كالطعام للضيافة او لتقوية النوائح مثلا والله تعالى اعلم انتهى فالحاصل
من كلام ائمة المذهبين تلويحا وتصريحا ان الطعام المذكور كراهته في كلام الائمة انما هو
الطعام الرسمي الذي يجتمع عليه من حضر لموت الميت ويدعى له على سبيل الضيافة وانه
غير طعام الصدقة الذي ثبت استحبابه كما قدمناه ثم الصدقة المسنونة يجوز التناول
منها للاغنياء ايضا كما هو ظاهر من نصوص المذهب فتبين مما قررناه غلط من خلط
الامرين وفرط وافرط في الجانبين ومن الثانية استيجار جماعة من المقربين في بيت الميت
وعلى قبره الى ايام معدودة بقرءة القرآن المجيد بغير رعاية للآداب والشرائط وتكلف

نوع طعام وادام خاص لهم بحيث لا يمكن العدول عنه ولو الى نوع اعلى منه ولهم فى ذلك تعيينات واغراض فاسدة ما انزل الله بها من سلطان ولكونها من البدع القبيحة انكر عليها العلماء قال البجيرمي في تحفة الحبيب ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الاطعمة وغيرها كالسبع والجمع فهو حرام ايضا انتهى ووجه كونه حراما ما ذكرناه لانه اعانة على المعصية كما يعلم ذلك من عضون كلامهم والا فنفس قراءة القرآن وايصال الثواب الى الموتى مسنون قال في التحفة يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى قال في الاذكار قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرؤا عنده شيئا من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا انتهى وفي شرح الصدور واخرج الخلال عن سفيان قال كان الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره ويقرؤن القرآن انتهى ومن اشنع البدع الحادثة في عصرنا ومصرنا المنع عن قراءة القرآن على قبور الموتى الا على كيفية معينة ووقت خاص من غير دليل شرعي وليس لهم في ذلك الا اغراض نفسانية اولا يعلمون ما فيه من ايذاء الاحياء والاموات وفوات كثير من الخيرات ومن التعاون على الاثم والعدوان واثارة الفساد بين الاخوان وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب على ولي الامر زجرهم على المنع الذي هو من اشنع المنكرات حتى لا يعود الوبال على الكل في سائر المجالات قال الاردبيلي في الانوار (ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن انتهى وقال الحافظ السيوطي في طلوع الثريا رأيت في التواريخ كثيرا في تراجم الائمة يقولون واقام الناس على قبره سبعة ايام يقرؤن القرآن قال الحافظ الكبير ابو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه ابا الفتح نصر الله ابن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين واربع مائة بدمشق واقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة انتهى وقال الملا علي القاري في المرقاة في شرح حديث وضع الجريد واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد انتهى فالحاصل ان اتخاذ طعام الصدقة عن الميت في بيته ويوم موته

قبل الدفن وبعده واطعامه لقراء القرآن والدعاء له امر مستحب ثابت بعموم الادلة كما ذكرنا فلا وجه للمنع عن ذلك الا العناد والتمادي في الفساد اعاذنا الله منه وهدانا الى سبيل الرشاد ووفقنا للسداد في المبدء والمعاد وصلى الله وسلم على خير العباد وآله الامجاد وصحبه الاجياد والحمد لله الكريم الجواد حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ۸ شوال سنة ۱۳۴۷ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم هل ورد في القرآن او الحديث الصحيح ان الله سبحانه وتعالى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الميت لما توفي عليه السلام فان ورد فذاك والا فهل يجوز لاحد ان يقول ان اول من صلى على النبي عليه السلام صلاة الميت هو الله تعالى اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

لم يرد في شيئ من الاحاديث الصحاح والضعاف والآثار والحكايات ان الله عز وجل صلى على رسوله صلاة الميت حاشا وكلا فضلا عن القرآن الفرقان فلا يجوز لاحد الاجتراء على مثل هذه الواهيات والخرافات العاطلات التي تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ولعل احدا من القاصرين اطلع على (ان اول من صلى عليه ربه عز وجل ثم الملائكة ثم الانبياء) وفهم منه ان ذلك صلاة الميت يا سبحان الله من للعجب العجاب الامر رضي عن عيني الديك بعين الغراب وقد اورد الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء عن ابن مسعود رضي الله عنه (ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي الله عز وجل) وفيه تنبيه منه عليه السلام على معنى الصلاة بقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) الى اخر ما قال وقد ورد مثل ذلك باسانيد ضعاف وطرق واهية عن ابن مسعود وغيره والمراد من ذلك غاية القرب وكمال التجلي كما صرح بذلك غير واحد من المحدثين هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ۷ ذي القعدة سنة ۱۳۲۹ هـ

سؤال

كتاب الزكوة

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام فيمن ملك نقد نصاب عشرين دينارا او مأتي درهم ثم اشتري به عرضا للتجارة فهل يبتد أحول زكاته من حين ملك النصاب او الشراء وما حكم كتابة القرآن الكريم بلغة غير العربية اجيبونا جزاكم الله خير جزاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

ابتداء حول زكاته من حين ملكه لا من حين شرائه قال في المنهاج (واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد) اهـ وكتابة القرآن المجيد بلغة غير العربية فان كان المكتوب ترجمة فهو غير ممكن الا في آية او آيتين لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وتؤدي مؤداها ولا يمكن ذلك الا بالاحاطة بمراد الله تعالى وان كان تفسيرا فهو جائز بجميع اللغات وفي مسلم الثبوت (وجاز تفسيره بجميع اللغات) واما كتابته بكتابة تخالف الكتبة الاولى فحرام مخالف للاجماع وما قالوا من جواز كتابته بغير العربية فالمراد بها الاقلام العجمية التي لا تخالف الرسوم العثمانية جمعا بين الادلة هذا ما ثبت عليه عرش التحقيق ودونه خرط القتاد والله اعلم بالسداد وعنده ام الكتاب ومنه المبدء واليه المآب حرره وغفر ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فالي حضرة مولانا العلامة وملاذنا الفهامة الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي دامت بركاتهم في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نُومْ بَرَاجِنْغَمِيلْ اَتِنِّ بَرَاجِيكَارْ تَجْتُوْ دَمْ جَيِّدْ تَامَسِّجُ وَرِنْغُوْ كَبِ كَيْنْدِ بِنْ زَكَاةْ اَوَبَرْدِ بَرَاجِيتِلْ زَكَاةُوْ اِنْغَنبَدِ نِّ بَجَ فْتْ وَرِيتُوْ آرِفَايِدِ جِنِّي كِبَ مِبكَارْ جِنْغَادِ كِجِنْ عَالِمِيغِغِنْ صَاحِبِيغِغِمْ مِدْ لَاَبُوكَرِ اَيِجْ كِبَ تِحِلْ شَافِعِي مَذْهَبْ فْرَكَارْمِ جَائِزْ اَلِمُوْ اَلِيُوبِن بُوبْ بِعَايْ وَرِجوابْ رَادْ نِّ ثَارِيَ تَرُوانْ اَفِيشِكُنْ

السائل حسن بن عبيد الله ٢٧ شوال سنة ١٣٥١ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اِمَامُنَا الشَّافِعِي رَضِيَ الله عنه تَنْغَنْبَكْ زَكَاةْ نَغَلْ جِنْشَدِ جَائِزْ بِنْ اَلَا مَنَّةْ

بَرِيْنَ قَوْلْ الْجِنَّدِلِ اَصَحَّمْ اظْهَرَمْ جَائِزَ لَاْمَنَّةْ صَحِيحُمْ ظَاهِرُمْ جَائِزْ يَتْمَاكُنُ قال شيخ المذهب في المهذب ما نصه (فان نقل الى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان احدهما يجزئه لانهم من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذى فيه المال والثاني لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل عنهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي احدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما اذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح) انتهى وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه ما نصه (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية انتهى نَقَلْ جَائِزَ نَصُّنِي مُوَلِّيَ شَافِعِيَّتُكُمْ ابن الصلاح ابن الفركاح مُدَلَايِ اِمَامِيكَعْهُ مُخْتَارَاكِّيَّمْ اَدْ فَرْكَارِمْ فَتْوَى چِيْتِّيكُمْ اَدِكُمْ عُلَمَاكْكُهُ اَدِ نَزِّي اَصْبَوْ لَاكُنَّ بَنْ بغوي امام فَرَيْكُمْ اي قول فركارم عمل چِيْتَّنْ جائز ابن رملي امامني لَبْ نقل چيتفب كَيْمْ چِيْدْ رَكْتْ قال العلامة الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المحلي للمنهاج الطالبين ما نصه (قوله والثاني يجوز الخ) هو ما افتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه اكثر العلماء انتهى) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشيته عليه ما نصه قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة سنة ١٣٥١ هجرية

سؤال

وَبِرُوَنْ نُوْنْ اُرْقَلْدِ فَبِنَيْتُمِيلْ كُرُ فَرَمِبْ وَاْبِجْبَرُدْنْ اَدِكِجْقَ اَنُوْنْ اُرُ تَمْلِكَارُنُ وَلِجَنْدَ كُوْانِمْ اُنُوْزْ اُرُ سِنْدَ مُبَارِكَ كَبُدْ تَمْبِوِجْ فَرَمِبْ وَرِثُخْ كَبُدْ كُوْ اُنَضْ رَنْشِيجِيَ تُمِيلْ اِيْ تَسْدِيلْ فَتْ كَلِمَ كُرْنُخْ. وَمِيدْ كَلِمَ وَرِّي اُرُ قِلْدِ مُبَارِكَ كِرَانْ فَرَمِيكَارِكْ سَادِ تَمْنَابِرُمْ آوَهِرِي اِبَدْرِخْ اُرُ فَتْمْ. فَتْ كَلِمَ اُرُ تَمْلِكَ كَمَارُنْ اُرُ قَاي فَرَمِبْكَارَرِي كِنْدْ وَتُمْ نَجَرُوَانِ سَادِ كَيْكَلْ اِيْ نُوْزْ اُرُ قَلْدِ اُوبَرِكْ فَرِ تَغُدَنْ كَبُدْ كَيْنِلْ وَرُمْ بَنُّمْ اُدَارِي فُرُكَارِمْ اُوَنْ اُوْرِكْ فَبِنِي سَنِكِي نُوْزْ اُرُ فِكْكَ وَ وِشَارُمَايِ

فِرَنْتَقّبَ كَبْ كَيْمْ جِيْئُ اُرُفْلُكَابِرَّ اُرُفْلَكْ مُبَدَكْكيْتُمْ بِنْ اُرُقّايِ وِچاپِجَّ وَمِيْدُ
كَلْتْيْلِكْ اِي نُوْزَارُفِلَكْ اُرُفْلُكَابِرَّ زَكَاةْ كَبْ كِيْنبْ دْ اَنْبَا وِالتُّوْا فَرِمِيلْ
رِنْتْ يَبْدِتْ اَنْغَمْ يَنْدْ جِيْبِنْمِ اُوْزِلْ مُبَدِّلْ كَبْ كَبُوُ يِنبَ يُوْ يَنْدَا اَبْ جِيْتَبْ اِدِ
وَدِ جَوَابْ تَرُوَانْ اَوْيَكْشْ السائل فَجِنُّو بِتْلْ احمد كُويا مُلِّ. اِدِ بَانْغِرْ

الجواب

لا يلزم اداء زكاة تلك الربابي للسنين الماضية ففي عمدة السالك ما نصه (ولو غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا) انتهى واما النفع الحاصل من ذلك البستان المرهون فظاهر انه ربا يجب رده لمالك البستان لكن لو رضي به ووهبه له تخلص كل منهما عن اثم الربا اخذا واعطاء هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ رمضان يوم الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هجري

زكاة الفطر

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن عشرة رجال مثلا اجتمعوا وعند كل واحد منهم مد ان من الارز او الشعير مثلا واهدي كل واحد منهم ما عنده لواحد من العشرة والقابض منهم يؤدي من ذلك المهدى به زكاة بدنه مثلا ويعطيها الثلاثة من ذلك التسعة ثم يهدي اثنان من الثلاثة ما عندهما للثالث ويؤدي الثالث به زكوة الفطر مثلا وهكذا الى ان يتم العشرة بذلك زكاتهم وفي الآخر يملكه ثلاثة منهم او من غيرهم هل يصح هذا ام لا وهل يقع ذلك عن الواجب ام لا وهل ذلك خاص بالفقراء ام لا افيدونا اثابكم الله

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان الهدية غير مشروط فيها كون المهدى له فقيرا او غنيا بل هو اعم من ذلك لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا فيجوز الاهداء الى الامير والفقير وغيرهما واذا قبض المهدى له المهدى به صار في ملكه فاذا ملكه جاز تصرفه فيه ان كان من اهل التصرف ولا اخفاء في ان من التصرف فيه اداؤه به زكاة الاموال او الابدان فيصح ويقع كيف ما كان ثم غاية الامر في هذه الصورة المسؤول عنها انه يجعل جاعل وحيلة محتال ولا محذور في ذلك لكونه باعثا الى الخير على ان الحيل مطلوب في الشريعة ما لم يعارضها دليل قاطع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتبه الفقير الى الله الحمد بن المولوي على عفي عنهم الخفي والجلي آمين سنة ١٣٢٦ شوال ٩ يوم الربوع

سئوال

اَڹيم نَاْم بَكسْتُبتِيْعْ مِدِ ياكُنْعْ نِلْكيل كَيُّ ادي اَبرِكَّيُم اَدِكَ وِلَكْ كِيُّ يال كُنبُ وَبُوَّ
سَادِنْكَادَيِمْ ابرِكُنْعْ اِي شْتِيدِ يل فطوزكاة وِلَ كُنبُ وِيبا مُو مَلَبُرْم نَلَ وِ دَوُم
فَوَبَّعْ اِي كَابِ نَبْتِل بَخَنفَجِي يَنْدَاب جَيَّيْبَ دُ يَعْ اَبرِمَرُوَدِ تَبرُوَّاتْ اِدِ شُبغبُ اَنْ
يَّعْ ما ضَبكَل ميدبيح اَبرِامْفرَم

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

مُوجَنْمُنَ لا يدسه غالب قوت البلد اِيَ شْتِيدِ نُو كَمبُوجِنُ ادَكُنبُ تَرَةَ زكاة الفطر
كَبَ كَنبَ دَابْ حنفي مذهبل وِلَ كَيُوْكَا مُنْتِضُبَ سَادَ نَمْ كَيُ نَحَ وِكَلْيَابُ كَنبَرُونَ
وِلَكْ سَادَنَم كَبُ نِلْكَ كُو دِادّى امَنْ هَبلَى تَفصيلكُضْ اَرِيَّعْ اُ دّيِ مُنْكَارُم
كَيُوْنْثُ وِيبَ نَدَ دُ مابْ اِدِ يلْ فَلَى كَيفَنَغَضَمْ وَنْ كُو دُوانُم اِدَ بُسْنَدُ
فان الصاع في مذهب الحنفية ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعية خمسة
ارطال وثلث رطل به ووجوب الفطرة عندهم على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم
يكن ناميا لنفسه وطفله الفقير وخادمه المملوك ولو مدبرا وام ولد او كافرا
الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بطلوع فجر الفطر ثم الاولى في حال السعة
دفع العين في موضع يشترى به الاشياء ويقضى به الحوائج وفي غيرذلك دفع
القيمة اولى اما في القحط فدفع العين اولى وقيل دفع العين اولى في كل حال وعليه
الفتوى كما في شرح الوقاية وحاشيته عمدة الرعاية فالافتاء في زماننا الذى عم
فيه القحط بدفع القيمة مخالف لما عليه الفتوى عند الحنفية فلا يصح ثم هذا
الرطل العراقي حسبما تحرر عندنا وزنه احدى وار بعون ربية انكليزية ونصف
وثمن ربية والمد رطل وثلث بالعراقي كما هو معلوم هذا ما ظهر لي في هذا
الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد
كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٣٦٢ يوم الربوع ١٧ رمضان سنة ١٣٦٢

المخلوط في الجنسية الحالي وما قاربه اعنى سنة ١٣٦٠ وبعدها
وزنه ثلاثة افنام اخبرني بذلك بعض الصاغة ١٣٦٠ ازهر كان الله له

اعلم ان القوت الذي تؤدى من غالبه زكاة الفطر عند الشافعية اربعة عشر اعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ولا تجزئ من غيرها ولا القيمة قال العلامة الشيخ عبد
المعطي السقا الشافعي في الارشادات السنية الى الاحكام الفقهية ما نصه (واعلم ان
ما عدا هذه الاقوات الاربعة عشر كدقيق ولحم وسمن وكشك لا يجزئ في زكاة الفطر ولا تجزئ
القيمة الا عند فقد جميع الاقوات المجزية بالكلية قياسا على فقد الواجب من اسنان الزكاة)
انتهى وهذا بيان لمفاد كلام العلامة الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة بما هذا نصه
(لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه
نظر والثاني قريب انتهى وكلام العلامة الشيخ على الشبراملسي (توقف فيه اي في كلام سم
شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه
يخرج القيمة ولا يكلف الصعود ولا النزول مع الجبران) انتهى ونقله العلامة السيد
البكري في اعانة الطالبين حاشية فتح المعين ولما كان في هذا القياس من الحذ شات ما لا
يخفى لم يوافق العلامة بامخرمة جده عبد الله بن احمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة فيما افتى
بوجوب اداء نقد البلد عند فقد واجب الفطرة دون مسافة القصر كما في البغية ولهذا اعدلنا
عن بناء الجواب عليه لما وقع السؤال عن اداء الفطرة بالقيمة في هذا الزمان الذي اقتات الناس
فيه بغير المعشرات وعز تحصيلها بقدر الكفاية في المطعم فضلا عن الفاضل الى بناء الجواب
على مذهب المالكية من اجزاء اداء نحو مركب (عوض) في زكاة الفطر فانهم قالوا والعبارة
لهداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشيد المالكي (واما مماذا تجب فان قوما ذهبوا
الى انها تجب اما من البر او من التمر او الشعير او الزبيب او الاقط وان ذلك على التخيير للذي تجب
عليه وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد
وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب) انتهى وفي شمس الشموس والاقمار للعلامة الشيخ عبد
القادر الشنقناوي المالكي (الفصل الثاني في الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت
او زبيب او اقط او ارز او دخن او ذرة وقال اشهب من الست الاول خاصة وتخرج
وتخرج من قوت غالب البلد وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح على نفسه فان كان القوت
من القطاني او التين او السويق او اللحم او اللبن فتجوز في المشهور وفي الدقيق قولان)
انتهى وفي فتح العلام للعلامة السيد محمد عبد الله الجرداني نقلا عن المالكية (وان فقد جميعها
مع اقتيات غيرها اخرج منه) انتهى وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية في

في البداية والنهاية حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي ٩ يوم الربوع من شوال سنة ١٣٦٣

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم سادتنا الاعلام المفاتي الكرام ايدكم الله تعالى بكم الدين وقمع بكم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومكم المسلمين في حكم تصديق خبر الكتاب المرسل بالبوستة في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما حين عم انه اذا ورد الخط عند القاضي من القاضي او الوالي او رجل من ثقات المسلمين ومكتوب فيه رأينا او رؤي عندنا الهلال وتحقق له انها مكتوبة بخط المرسل نفسه وعرف ختمه وعدالته حتى غلب عليه الظن بصدق الخبر هل يجوز للقاضي ان يأمر الناس بالصوم والفطر على ما يعتبر الواحد في هلال رمضان واثنان في الفطر بمنزلة الواحد العدل في رمضان والحرين العدلين في الفطر ام لا وايضا هل يكفي خط واحد في ثبوت هلاليهما ام لا وايضا هل يقاس الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف في هذا الحكم ام لا فينبغي ان تبينوا لنا بيانا شافيا في هذا المرام وما كان الحق عندكم العلام حيث يكون الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب ع المستفتي خادم المشائخ محمد باقر الحنفي اللاهوري عفي الله عنه ٢٩ رمضان سنه ١٣٥١ هجري

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ايها الفاضل السائل هداك الله واياي لاوضح الدلائل ان الشريعة المطهرة انما اعتبرت في امر الهلال الشهادة الوافية او التواتر الشرعي بالشروط المعروفة ففي فتح القدير والفتاوى الهندية وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح والدر المختار واللفظ له ما نصه (يلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن الحلبي ما نصه قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية انتهى ومن معنى الشهادة على حكم القاضي ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر ويشهد بذلك عنده من تعتبر شهادته بان هذا خط القاضي كتبه بحضرتنا او بانه اشهدنا على انه خطه ففي الدر المختار القاضي يكتب الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ولا يقبل من محكم بل من قاضي مولى من قبل الامام انتهى ملتقطا وفي فتح القدير هذا النقل بمنزلة القضاء ولهذا لا يصلح الا من القاضي انتهى وفي الهداية لا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات

بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي انتهى وفي العقود الدرية عن فتاوى قارئ الهداية اذا شهد وانه خطه من غير ان يشاهد والكتابة فلا يحكم بذلك انتهى وفي الدر المختار واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى انتهى فاذا لم يكن مع الخط شاهد معتبر لا يقبل وان عرف انه خطه وان ما فيه خاتمه او ارسله بيد خادمه الخاص كما علم مما نقلناه حتى ان القاضي الكاتب لو حضر عند القاضي المكتوب اليه واخبره بما في خطه او ارسل رسولا يخبر بمضمونه لم يقبل ففي فتح القدير الفرق بين رسول القاضي وكتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلان غاية رسوله ان يكون كنفسه وقدمنا انه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله وكان القياس في كتابه كذلك الا انه اجيز باجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى واما معنى الاستفاضة ففي رد المحتار قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان تأتي من ذلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه انتهى اذا فهمت هذا فاعلم ان مجيء الخط او التلغراف بواسطة البوسطة ليس في معنى الشهادة ولا في معنى الاستفاضة فلا يكفي حجة شرعية في ثبوت الهلال لانها مجرد مكتوبات ليس لها اعتبار فلا يجوز الحكم بما فيها من الاخبار ففي الاشباه والنظائر لا يعتمد على الخط ولا يعمل به انتهى وفي الهداية الخط يشبه الخط فلا يعتبر انتهى وفي منح الغفار الخط لا ينطق وهو متشابه انتهى وفي فتاوى قاضيخان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط الكتاب قد يزور ويفتعل والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم انتهى وفي فتاوى الامام المرغيناني العلة في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن في نفس الامر كما هو ظاهر انتهى فلو حصل لاحد غلبة الظن بصدقه يجوز له العمل به لنفسه فقط فان غلبة الظن حجة موجبة للعمل كما هو صريح مشهور عند الفقهاء ثم التلغراف اردأ حالا من الخط لانه يصل بنفسه الى المكتوب اليه واما التلغراف فله وسائط غير معتبرة فان من اراد ارسال التلغراف اما ان يحضر في البوسطة لاداء مضمونه او يرسل رسولا لذلك

فيؤدي المضمون بلمس يحرك سلكه فيحركه واذا وصلت الحركة والضربات الى الوسطة الاخرى فهم من يقوم لمعرفتها من الضربات والحركات اشارات الى حروف مصطلحة فيستخرج منها ما التاليف عبارات مخصوصة بحسب فهمه ثم ينقشها في كاغذ ويلقونه الى من قرب ليوصله الى من ارسل اليه وحينئذ به عين ذا الذي يحكم بعدالة هذه الوسائط وثاقتها مع ان اكثر العمال كفار هذا والله اعلم بالصواب وبهذا تم الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في يوم الربوع الثاني من ربيع الآخر سنة الف وثلثمائة وثنتين وخمسين من الهجرة ٥

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما كان يفعله الصلحاء الاسلاف في ديارنا من صوم ست وتسعين وصوم المعراج وصوم البرائة هل لذلك اصل معتمد في الشريعة ام لا وقد حدث في هذه الايام من يقول بعدم اصلية لهذه الصيام فاجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل في ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٣ هـ   السائل عبد الرحمن الكولندي

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان صوم ست وتسعين عبارة عن صوم رجب وشعبان ورمضان وست من شوال وقد صرح الفقهاء باستحباب صوم رجب وشعبان وست من شوال واما صوم رمضان ففرض مكتوب كما هو معلوم من الدين بالضرورة قال العلامة السيد بافضل في المقدمة الحضرمية ما نصه (ويسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان) انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري في حاشيته على شرح الغزي ما هذا نصه (ويستحب صوم يوم المعراج) انتهى واما صوم البرائة فعبارة عن صوم خامس عشر شعبان روى ابن ماجه في سننه والبيهقي في شعب الايمان عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر) انتهى وذكره العلامة العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة والعلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في الباب الاول من كتابه الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب

والنصف من شعبان والعلامة الشيخ عبد الحق في كتابه ما ثبت بالسنة في ايام السنة
اذا فهمت ذلك فاعلم ان الاسلاف كانوا على هدي وعلم في امور الدين
وكانوا اتقياء صلحاء مجدّين في التزود للآخرة فنعم القوم هم وبئس من
خلفهم من قوم متكاسلين متشددين تهوروا في طعن عبادات الاخيار
وعادات الابرار اعاذنا الله من فتن الاشرار وحماقة الفجار وبطالة الادوار
آناء الليل واطراف النهار هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٤ جمادى الاخرى ١٣٣٣ھ

كتاب الحج

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وعم طولكم فيما اشتهر بين الناس ان الارض مسافتها خمسمائة عام وان مكة المشرفة في وسطها فاذا وجب الحج على من باقصى الارض كيف يمكن له اداؤه في العمر القصير بقطع المسافة الكثيرة ام كيف الحكم بينوا بيانا شافيا ولدفع الشكوك كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم هداية للصواب

اعلم ايها السائل ان ما قيل في مسافة الارض من انها خمسمائة عام ليس المراد انها مسافة الارض الترابية فقط بل مع الماء فثلثمائة منها بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج وما بقي الا عشرة فسبعة منها للحبشة وثلاثة لسائر الخلق على ما نقله العلامة المفسر الشيخ سليمان الجمل عن شيخه عن بعضهم رحمهم الله حيث قال (مسافة الارض بتمامها خمسمائة عام ثلثمائة بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج ومأجوج تبقى عشرة سبعة للحبشة وثلاثة لجملة الخلق عن عم ص) اه على ان قول العلامة السيد علوي دام فيضه يدل على عدم صحته حيث قال في هداية المختارين (وشاع ان سعتها خمسمائة سنة ولا يكاد يصح اصلا بل هي اقل من ذلك بكثير كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ان دور كرة الارض ثمانية آلاف فرسخ اه) اه ويؤيده اقوال علماء الهيئة والجغرافيا ايضا وان ما قيل ان مكة المكرمة في وسط الارض ليس على اطلاقه بل في وسط المعمور من الارض تقريبا كما لا يخفى على من له المام بالجغرافيا وكما يرشد اليه قول العلامة القليوبي رحمه الله في هدايته حيث قال (وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا) اه فاذا فهمت ما قررناه لك كنت انت المجيب لقولك فاذا وجب الحج الخ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في يوم الثلوث ٢٦ من محرم الحرام ١٣٣٣ سنه ھ

ما قولكم دام فضلكم فيما جرت به العادة في بلاد نامي ان السبعة اذا اشتركوا في الاضحية يقسمون لحمها ثلاثة اقسام قسم يتصدقون به وقسم يهدونه وقسم يقتسمونه فيما بينهم ويدعي قوم وجوب الاقتسام على كل من السبعة ثم التصدق من حصته والا لا يقع اضحية ودليلهم على دعواهم عبارة العلامة القليوبي في حاشيته على المحلي وهي هذه ويعتبر في السبعة ان يكون كل منهم مستقلا سواء كان له اهل بيت اولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته ينشا اهـ فان قلتم بعدم وجوب القسمة على سبعة اقسام فهل يسن التقسيم على سبعة افتونا ماجورين السائل خادمكم احمد المقيم في جامع حرشول ربيع الاول سنة ١٣٥٢

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

لا يطلب في شركة الضحية افراز حصة كل من المشتركين ليتصدق من حصته بل الذي لا بد منه ان لا يمتنع عن التصدق وليس في عبارة العلامة القليوبي رحمه الله دلالة على طلب افراز حصة المشتركين فان معنى قوله ويعتبر في السبعة ان يكون كل منهم مستقلا الاستقلال في الشركة لا في الحصة الا ترى الى قوله فيما بعد وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع ما دام ينشا اهـ قال شيخ المذهب في المهذب ما نصه وان اشترك جماعة في بدنة او بقرة و وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة فان ارادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم يجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريدون اللحم فان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من اجنبي وقسموا الثمن انتهى وقال الامام النووي في شرح المهذب ما نصه قال اصحابنا واذا اشترك جماعة في بدنة او بقرة وارادوا القسمة فطريقان احدهما القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والثاني وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب انه يبني على ان القسمة بيع او فرز النصيبين وفيهما قولان مشهوران الاصح في قسمة الاجزاء كاللحم ونحوه انها فرز النصيبين والثاني انها بيع فان قلنا افراز جازت وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او لغيره او يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فياخذ كل واحد جزءا الى يده ثم يشتري

لكل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا ويبيع لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله اعلم انتهى وقال فيه ايضا ما نصه ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا مضحين او بعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت او ابيات وسواء كانت اضحية تطوع او منذورة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ ربيع الاول ١٣٥٢ سنة

كتاب الاطعمة

حضرة الفاضل المولوي احمد كويا دامت بركاتهم ما تقولون في دجاجة ذبحها من استوفى جميع شروط الذابح مع نية الذبح مستوفيا لسائر شروطه ولما وصل الى نصف الذبح سقط السكين من يده فاخذه فورا وحين شرع في الذبح ثانيا ماتت فهل يحل اكلها ام لا اجيبونا مع عبارة الكتاب جزاكم الله خيرا السائل چيكا الكانزكت ميديين . بيپور

الجواب حامدا ومادحا

اذا ماتت الذبيحة قبل اتمام الذبح ثانيا فتلك ميتة لا تؤكل كما هو مقتضى عبارة فتح المعين وهذا نصها (ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها لحركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها او محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى) اه ومثله في غيره من كتب المذهب هذا هو الجواب والله عنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ يوم السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

وبعد يثال ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا تنغهي حضرتليك فنؤجن فيب كيل نمسد يشدچودكن سؤال وجينكند نمبهر فنيم كي كرن دكنه ين فرجند تبارك كيثني فرماردند كبضي حاجة الآث آرتنك برندكتنيم كر كنده سنة الندا والتيو اردث ورجواب تروات افنجكش ين هجرة ١٣٥٥ شوال ٤ محمد جيبري

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماحا

أ بسنكتند ن نمبهر فنيم دكي كر كل سنتا يكد ن دليلاي حديثني ابو داود رضي الله عنه تنغجن اوردب سننل باب غسل اليدين قبل الطعام ين بابالك بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ين رواية جتيكيه ادن نري شراح اريد به غسل اليدين فقهائين شرحاكليه عين العلم ين كتا بلم اد نري شرحلمن (وحقه) اي وحق اتباعه عليه السلام في انتفاعه بالطعام الذي هو اصل معاش الانام (ان يغسل اليدين)

الی الرسغین فغسل الید الواحدة او الاصابع غیر کاف للقیام بالسنة کما هو مصرح فی العوارف
والغنیة (قبل الاکل وبعده) فهما سنتان کما فی السراجیة ولو غسل یدیه للطعام او عنه
یصیر الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ کما فی الجامع الصغیر
للخانی (تنظیفا) تطهیرا عن التلوث نظرا الی الثانی (وتعظیما) للنعمة نظرا الی الاول ففی الکلام
لف ونشر مشوش یعنی صریحا حکم د چیدے نال ای حکم منصوص دے مطلقا بنشه
نلونه حاجت ای حکم بری علت الامنه ادنی حاجة کنبر قید اکل غلطا بنشه بتر به
وضو اید اکوی علت حکم د دا اکل قیاسیای مسئلة کضل ما تره ما بنی علم
الاصول لل دخل اصنوبرکی اریا وندا ب اقوض وجبنلند ته ممیمه فنیمه
ربنده کیتمه وایمه کرش کل سنتمه ورکی ما ترم کش کتد لاله آ سنته ویدا
تدم ممبه کرش کل تعظیمنه غنبه کرش کل تنظیفنما کوه کما هو مصرح
فیما تقدم وفی فتح المعین ویسن للاکل ان یغسل الیدین والفم قبل الاکل وبعده
انتهی العلامة الشیخ عبد العزیز الزمزمی رحمه الله تنغجی فتویل اد ی بلغبد تکیمه
حاجة النکل ورکی کرش کل مد بالکره نو تغبد دی رد جیکیم جیند د نب
تنغجی فتوا یدی حاصل اداکوه (وجبنلند ته ممیمه فنیمه ربند کیتمه کرش کل
سنتا بنی قعها کبغ اطلاقا کیدم اد ته ید ا ای ورو دیم فرنجدا ای
اریغبا اتدم احیانا یله بیکغبد دی حدیثلی وضو کنبر بربنده کیتمه وایمه
کرش کلاب ماد ته شرح الانوار فرنجد نال جلال السیوطی رضی الله عنه
تنغجی اقتصار کنده جن استدلال ساقطه شارح الانوار دی علی ان هذا
الغسل انما یطلب عند اکل ما یلوث الید والفم یعنی علاوه ۱۶ اور دی سنتم
بحثنا بر کل اقرب مه اد بزی مقتضی اریغبد منقولا ای اطلاقو د یو حکا تدم
اکو کما لا یخفی علی من له فهم ثاقب ورأی صائب والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقیر
لمولاه القدیر عبده احمد کوپا الشالیانی کان الله له فی الحال والآتی غرة ذیقعده سنه ۱۲۰۵ ھجری

سؤال

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ما قولکم ایها العلماء العاملون والفضلاء الکاملون
ادام الله تعالی فیوضاتکم فی هذین الحدیثین الاول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسئل
یوم القیامة ثلثة نزع عن الاکلة النعمة الکثیرة والشربة عنهم من اعطی طعام السحر

للصائم وافطر واعطى الطعام للضيف والثانی قال صلی اللہ علیہ وسلم کلوا واشربوا ولا تسرفوا الا الشہر الرمضان هل هما حدیث ام لا وان کانا حدیثا هل هما حدیث صحیح ام ضعیف ام موضوع فخلوا الناس من تعزیراتکم فبینوا بالنقل والبرهان وتوجروا من الله الرحمن۔ المستفتی محمد باقر ناگوری ۱۷ رمضان ۱۳۴۸ھ

باسمہ تعالیٰ شانہ حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما الاول ففی الفوائد المجموعة فی الاحادیث الموضوعة حدیث ثلاثة لا یسئلون عن نعیم المطعم والمشرب المفطر والمسحر وصاحب الضیف وثلاثة لا یسئلون عن سوء الخلق المریض والصائم والامام العادل قال فی الذیل فیه مجاشع یضع انتهی اما الثانی فهو مخالف لقوله تعالیٰ کلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین وقد ذکر المحدثون ان من علامات الموضع مخالفة الحدیث لصریح القرآن والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقیر لمولاه القدیر عبده احمد کوباشالیانی کان الله له فی الحال والمآل

مسئلة

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في ديك ذبح بقطع كل الحلقوم والمرئ ثم وقع
بسبب اضطرابه في بئر ومات فيه هل يحل لكونه مذبوحا او يحرم لانه اجتمع في موته مبيح
ومحرم فيحرم تغليبا للمحرم وما معنى عبارة الانوار السابع عدم المعين فلو اخذ الذابح في قطع
الحلقوم والمرئ واخذ آخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من لحمه حرم ولا فرق
بين ان يكون المعين مما يذفف لو انفرد او لم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة من
القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم انتهى اجيبوا بجواب قاطع
للنزاع والشبهات بنصوص العلماء الثقات فان المسئلة كثر فيها القيل والقال وطال
الجدال ولم نقع على ما يزيل الاشكال جزاكم الله بالخير والنوال وادام فيضكم في كل حال

السائل عبد القادر الكيدطولي

باسمه تعالى شانه حامدا وماحيا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصل الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ واجتمع سائر شروط حل المذبوح سواء مات
في بر او بحر او ماء او نار او سلخ جلده وقطع وما قالوا من عدم المعين معناه عدمه في التذفيف
قبل حصول الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ الا ترى الى ما قالوا والعبارة لشيخ المذهب بقطع
في المهذب (والمستحب ان يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لانه اوحى وارو ح للذبيحة فان اقتصر
على قطع الحلقوم والمرئ اجزأه لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما
والمستحب ان ينحر الابل ويذبح البقر والشاء فان خالف ونحر البقر والشاء وذبح الابل اجزأه لان الجميع
موح من غير تعذيب ويكره ان يبين الرأس وان يبالغ في الذبح الى ان يبلغ النخاع وهو عرق يمتد
من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن النخع ولان فيه
زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان
بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد بقيت فيه حيوة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان
لم يبق فيه حيوة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع
شاة فذبحها صاحبها وفيها حيوة مستقرة حل وان لم يبق فيها حيوة مستقرة لم تحل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت
اسم الله عليه وادركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب اذا ذبح ان لا
يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل ان تبرد لما روي ان الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه انكم تأكلون
طعاما لا ناكله قال وما ذاك قال يا ابا حسان فقال تعجلون الانفس قبل ان تزهق فامر

عمر رضي الله عنه مناديا ينادي الا ان الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق
انتهت وفي عمدة السالك مع شرح العلامة الجوجري (و) الصيد (ان اصابه السهم فوقع
في ماء) وليس هو من طيور الماء (او) وقع بعد اصابة السهم (على جبل ثم تردى منه فمات
او غاب عنه) المرسل (بعد ان جرح) بما ارسله من سهم او جارحة ولم يقتله ولم ينهه الى
حركة مذبوح (ثم وجده ميتا لم يحل) ثم قال بعد ايراد ادلة الحرمة وما ذكره من الحرمة هو
ما في المنهاج تبعا للمحرر لكن في الروضة والمجموع والتصحيح وشرح مسلم تصحيح الحل لصحة الاحاديث
الواردة وقد عرفت انها مقيدة بما تقدم اما اذا انهاه الى حركة مذبوح فانه يحل جزما انتهى وقال
العلامة القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها او كانت
الاحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها او مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم
انتهى وفي الانوار وجميع ما ذكرنا اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان
انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما انتهى وفي الاقناع مع
المتن (والمجزئ منها) اى الاربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و(المرئ)
مع وجود الحيوة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه انتهى واذا تاملت في هذه العبارات وفهمت مدرك الفقهاء ايقنت بان ما يعرض بعد
حصول الذبح الشرعي من الوقوع في الماء او النار او غيرهما مما لا يؤثر في التحريم كيف وقد قال
جل جلاله وعم نواله في كتابه الفرقان القرآن (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم)
وقال العلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في السراج المنير في معنى المتردية (اي الساقطة
من علو بان سقطت من جبل او مشرف او في بئر فماتت ولو رمى صيدا في الهواء بسهم فاصابه
فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع على الارض من ضرورته وان سقط على جبل او شجر
ثم تردى منه فمات لم يحل لانه من المتردية الا ان يكون السهم ذبحه في الهواء فيحل كيفما
وقع لان الذبح قد حصل قبل التردية انتهى وقال عند تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم) استثناء
متصل اى الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه حيوة مستقرة من ذلك فهو حلال وقيل الاستثناء
مخصوص بما اكل السبع وقيل الاستثناء منقطع اى ولكن ما ذكيتم من غيرها فحلال
او فكلوه وكأن هذا القائل رأى انها وصلت بهذه الاسباب الى الموت او الى حالة قريبة
منه فلم تفد تذكيتها عنده شيئا وقيل الاستثناء من التحريم لا من المحرمات اى حرم عليكم ما
مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون الاستثناء منقطعا ايضا واقل الذكاة في الحيوان

المقصود عليه قطع الحلقوم والمريء وكمالها ان يقطع الودجين معهما وهما عرقان في صفحتي العنق ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او غيره الا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله التحيات ليوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب النذر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد كيفتكابورن احمد كبه حاج چاليت مولوي شهاب الدين احمد كويا تنغبني حضرتليك يشد چودكني سوال الـ مليباجن باشيل مونِ ربنه فرنجال فنش كودنمو ٢ اضحيتاي كودر مونِ ربنّ آر كبمة كو دنشه نبر چيا كيال مونِ ركن بدال فنشوني ار ثالع انترنج وليلامو ٣ اضحية مد لا يدل فنش مونِ رِاو كعنهلنث ايدا كونة افضل - اي مورنة مسوالكفنكر وبر جواب تربعان او يكشكنة جزاكم الله عنا والمسلمين خيرا

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

ملياجن باشيل موريتم كاجن يتم فريند عربي باشيل ثوربن فريم فوليه فتشين فريندة ثوربة بن فريم فوليم گو يرة فريندة بقرة بن فريم فوليم ابر كيال لغة فركابرم ابنة فريقبدي موري يندال فبنة فريقبدي فتش گود ندال كما هو واضح لاهل اللغة يتكلمه شرعل آذ كم گو. اذ. اي وگكمبل آورنم مبرد بنسانيل ريبتر كيال اي ود يند چكصبل فقها گص برنبة وجهين ببر خبر كنة مغني المهذب للشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي رضي الله عنه ما نصه (وان نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان احدهما انه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني انه لا يجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل الى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم ومن اصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت في ذمته الى ان يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز الى بدله كالوضوء) انتهى فقوله وان نذر بدنة) اي في الذمة وقوله لانه عينها بالنذر) اي من حيث الصنف لا من حيث الشخص كما هو ظاهر والى الوجه الاول اشار العلامة الشمس الرملي رحمه الله في النهاية حيث قال ما نصه (ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزأه بدلها بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى) انتهى ومثله في التحفة وغيرها وقال العلامة الخطيب رح في الاقناع ما نصه (تنبيه لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة) انتهى اضحية مدر لا يدل افضل د يه شكد يضي انا كوة قال شيخ مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري رحمة الله عليه في حاشية ابي شجاع ما نصه (الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل) انتهى ومثله في الاقناع وغيره هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليانى كان الله له في الحال والآتي

١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ ه

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة السؤال الاول

بعد ما تقرر الثمن يكتب المشتري وثيقة على تسليم الثمن بعد ثلاثة اشهر ثم يقبض المتاع حالا ومؤجل الثمن زائد على معجله هذا البيع جائز ام لا

خلاصة السؤال الثاني

اذا اجتمع عند المشتري المذكور الثمن قبل الاجل المحرر فللبائع الاختيار في قبضه اولا قبضه واذا رضي على القبض قبل الاجل يقسم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل ويسقط حصة باقي الاجل ثم يأخذ الثمن هذه المعاملة جائزة ام لا

خلاصة السوال الثالث

تحرر تاجران اخذ المتاع منه دينا يأخذ باكثر ثمنا ممن يأخذه نقدا اهل مثل هذه المفاضلة بين الناقد والدائن في جنس واحد جائزة ام لا

خلاصة السوال الرابع

في جلسة واحدة باع تاجر جنسا واحدا الدائن بثمن اكثر والناقد بثمن اقل هذا البيع جائز ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا العفو رأيي والرأي قد يخطئ وقد يصيب ؎

اما عن الاول اذا تقرر الثمن وحصل الايجاب والقبول من المتبايعين انعقد البيع قال في الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع اهـ وكما يجوز البيع بثمن معجل يجوز بثمن مؤجل والاجل ههنا معلوم فلا مانع من الجواز قال في تنوير الابصار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اهـ وكتابة الوثائق مطلوبة كما يرشد اليها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشمل التداين بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيئا بثمن مؤجل كما في صورة السؤال وبيع الدين بالعين كما في السلم فكلاهما داخلان تحت هذه الآية بخلاف بيع العين بالعين لانه ليس بمداينة البتة وبيع الدين بالدين لانه باطل فلا يكونان داخلين تحت الآية والامر بالكتابة محمول على الندب وعليه جمهور الفقهاء المجتهدين صرح به الامام في الكبير على انها لتاكيد موجب العقد لادخل لها في المنع وان كانت مشروطة قال في العالمكيرية (واما اذا كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في

مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد اھ والي كون الكتابة مؤكدة لموجب العقد يلوح كلام الامام في الكبير وهو (فائدة الكتبة والاشهادات ما يدخل فيه الاجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه قد قيد بالكتابة والاشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ويأخذ قبل حلول الاجل في تحصيل المال ليتمكن من اداءه وقت حلول الدين فلما حصل في الكتابة والاشهاد لاجرم امر الله به والله اعلم) اھ وتبقي المتاع حالا صحيح لانه لاحق للبائع في الحبس اذا كان الثمن مؤجلا وفي العالمگيرية (وان كان مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط) اھ وكون مؤجل الثمن زائدا على المعجل ان لم يكن من جملة البيعتين في بيعة واحدة كان يقول بعتك هذا المال نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين لاكلام في جوازه لان صاحب السلعة احق بالسوم روي البخاري (عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل) اھ ومعني ثامنوني قد روالي ثمن حائطكم اي قيمته كما في العيني وغيره فله ان يقدر ثمنا انقص للعاجل وثمنا ازيد للآجل لانه مختار في ماله كما هو ظاهر

واما من الثاني لما اجل المشتري للاداء دينا اجلا معلوما لم يبق للبائع حق المطالبة بالاداء قبل حلول الاجل قال في رحمة الامة في اختلاف الائمة (واذا كان لانسان دين علي آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تأخيره الي تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وكذا قال ابو حنيفة رح الا في الجناية والقرض وقال الشافعي رح لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل) اھ وكذا في الميزان ايضا ولم يجب علي المشتري تعجيل الثمن قبل الاجل لان الاجل لازم ومعتبر قال في در المختار (ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع) اھ الى آخر ما قال وفيه ايضا (والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك) اھ فكان المشتري مختارا في التعجيل وكذا البائع مختارا في اخذ ما عجل المشتري لانه لا حق للجبر اذ الاجل لازم معتبر فثبت الاختيار لهما في مدة الاجل عند الحنفية بخلاف فقهاء معاشر الشافعية لان الاجل غير لازم ومعتبر

فيجبر البائع عند القبض لو امتنع الا لغرض صحيح كما في التحفة وغيرها وكما يدل عليه مامر من الرحمة وتقسيم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل واسقاط حصة باقي الاجل فمن جملة التصرف في الثمن بالحط وهو جائز قال في رد المختار (وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد) اهـ وفي رد المختار (قوله وصح الحط منه اي من الثمن وكذا من رأس مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رملي على المنح) اهـ على ان شرط الحط من الثمن جائز غير مفسد وفي فتاوى قاضيخان (رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة) اهـ وفي رد المختار (ولا بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر به العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري) اهـ وفي رد المختار (قوله وفيه نفع للمشتري ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة او قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على ان يدفعه البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد آخر او على ان يهب البائع منه كذا بخلاف على ان يحط منه كذا لان الحط ملحق لما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط بحر) اهـ

واما عن الثالث

التقدير ان كان من جملة تقدير الاثمان فجائز لان صاحب السلعة احق بالسوم كما مر وان كان من جملة البيعتين في بيعة او من جملة التسعير فغير جائز قال في الرحمة (ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي رح) اما عن الرابع فكالثالث

هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه ارذل الورى واقل من يرجو الغفران لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي المليباري كان له ولاسلافه الباري

مَنِيْشَّبْ كَ احمد كَبَ يِشْدِ جَوْدِ كَيْ سُوْالْكِمْ يِنَّة ثَالْ اُمَ بَاق وِيَّ نَالْ اُجْرَ فَكْبِمْ
اُنْبَا اَبُوْتِ اُوْكِ سَمُوكَا سَمَايِ فَادِم فُرْبِ مُتَلاي كُرِي سَتْكَبْنِه فَلُوكْ كَجُوْدِ بْغِمْ
تَلْ اِنْجِ مُتَلاي كُرِ سَكَبْنِه كَالكَبْنِم اُوْ دُرُوْ سَامَا نَغْبَنِم اُنْدَا اُرْتِ مِيْلْ فَرْنَجِي يَثَالْ
عَيْنِ كَ اَرْاضِ مَرْكِلِيم اَذْ يَهْتَيِ اَبْ كِدْ يُوكَبِنْم رَنْدْ فُتْ عَثَّارِم اُنْبَا اُرْتِ آيِ مُدَلْ اَتْ
اَمْتِيْلِكْيُو كَيْكَا كُبُو اُمْ جَيِّدْ دِلْ كُرِي نَاجِ كِيْ نَجِدِلْ شَسْتِم كَبْ يُوصَبْ بَ ي
اُوكَا ثِم بَاقِيْبَضْ مُوْتَاصْ اَبْرْ يَدْ كَلِيم كَجُودِم مُدَلايُو مُنْسِ فِي كَارِم اُوْ كَنِيْ

لنبارث فوندكيم جيد ٢ بجڠو دم كريتي اوكجلنتنا أنب اكيڠ اداايم نشبدم أنو كجنل اي
موتاجم كبت كبجم تمل فرتنب و أنب نكل ينغنيا بنثم النكل بند كنبا ابنثم ٣ اي مد اللنغ
سند ماو شتليك ولدم يب كغنب الادنري حكم بند ابنثم ٤ اي ويل لنبارث ورثورك
أجرا كب كتنمو ويمتكل ينغنيا بكب كنب دينثم او كجنلك عبارة سهدم وورجواب
تبرواه افيك شكوء كانا متحيرون في ذلك اي تحير جزاكم الله خير السلام عليكم (احمد ليد)

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال مريغنب كوركاري ائراجن مرجكدل فركي آاجنك كبام وصية أنب نكل اوكجن
كيغ ششمصنو رواريثنب يو ورليتنب يو سمند فركارم منشيد فولي يب وادكين لنبارث
وديلى تعربيرا ابركيالي بشركة مريند ل ففي نهاية المحتاج شرح المنهاج مانصه
(ولوكان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير عند
الغبطة فيها والافعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستيناف
من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين ووصية غير المعينة) انتهى وفي حاشية
العلامة القليوبي على كنز الراغبين مانصه (ويخرج من التركة دين او وصية ثم للوارث
الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة) انتهى ومثله في
حاشية شيخ مشايخنا العلامة الشرواني على تحفة المحتاج اڠوجن اداايم نشبدم اورجوده
رأس مال البرني وبد فركارم كبنكا كغنب لند داكوة ففي المنهاج (والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا) انتهى سند م او شتليك يب دي سنكي
كوركابرن سمند جبد لنكل مدال ورح كب كنبد داكوة ففي حاشية العلامة الشبراملسي
على النهاية مانصه فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا
ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والشرى والحج والزواج ثم بعد مدة يطلبون
الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه
اولا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا
للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر
فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف
بما يخصه) انتهى كوركابرنلك كولن سيجكل شركتين منافيا بركتيالم كوركابرن
بلا ورم كودو ويل لنب تكلن شركتيل شرطا الا يكيالم شريكو اجر تلا ففي تحفة
المحتاج على المنهاج مانصه (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح

والخسر مع تفاضل المالين او عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله) اى مال الآخر كالقراض اذا فسد انتهى وفي الانوار ما نصه (ولا يشترط تساوى المالين في القدر ولا تساوى الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل جاز) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين بن احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٦ جمادى الآخرى سنة ١٣٤٨ﻫ

السؤال

باب الاجارة

ما قولكم دام فضلكم ونام طولكم في اجارة العقود الفاسدة التي تلتقي فيها النقود والاموال التي تجتمع فيها شيئا فشيئا بعد عقد الاجارة لمدة معلومة مع شهرين مثلا واكثر ما تجمع في تلك العقود اجناس فضية والاجارة ايضا باجناس فضية مع الربابي المضروبة ويؤدي المستاجر مبلغا كخمسمائة الى المجير قبل العقد ثم بعد انقضاء المدة اذا انقص ما تجمع في العقود عن القدر المذكور في الاجارة يغرم المستاجر بالباقي ويحصل منه واذا زاد يأخذه المستأجر فهل تصح هذه الاجارة ام لا وهل يجب على المتعاقدين نقضها اذا لم تصح وهل يجب رد الزائد الى المستاجر ام لا وهل تكون هذه الاجارة ربوية ام لا وهل يقع تمليك تلك النقود قبل القبض وهل يجب على الحاكم المنع عن هذه العقود التي لا تجوز ام لا بينوا ببيان شاف وافى جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا تجوز الاجارة المذكورة في السؤال ولا تصح لانها وقعت على عين الاموال التي تجتمع في تلك العقود من النقود ولانها بيع عين معدوم غير معلوم وتمليك لما ليس في ملك الموجر فلا تنعقد وان الاجارة لا تكون الا على المنافع واذا وقعت على الاعيان بطلت فلا يكون لها حكم شرعي فهي كالعدم فيحرم تقريرها وتغريم المستاجر بما نقص عن القدر المذكور في الاجارة واخذ القدر الزائد فيجب على المستاجر رده الى الموجر ان كان باقيا ويضمنه ان كان مستهلكا ويجب على الموجر ان يدفع الى المستاجر المال الذي سلمه اليه قبل العقد قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن الخلاصة (الاستيجار لا يجوز الا المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع) اهـ وفيها ايضا (وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة والباطل لا حكم له باطباق علمائنا) اهـ وفيها ايضا (فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا اتلفها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه) اهـ وفيها ايضا (ويسترد من موجره ما دفعه له) اهـ فيجب على الناس ان يجتنبوا عن هذه الاجارة الباطلة فانها معصية يفسق من يرتكبها ويجب على كل من الحاكم وولي الامر ان يمنع عن الاجارة المذكورة كسائر العقود الباطلة اذا علم بها حفظا للاحكام الشرعية وازالة للمنكرات البدعة

وهو واجب على كل من يقدر عليه كما هو ثابت بالنصوص الشرعية كما لا يخفى على من له الالمام بالعلوم الدينية هذا والله اعلم كتبه المفتقر لمولاه القدير احمد كويا الشاليانى كان الله له فى الحال والآتى سلخ يوم السبت ربيع الاول سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم فى اجارة نحو اشجار النارجيل للكفار لاستخراج النبيذ مسكرا او غيره فى مذهب من المذاهب الاربعة هل تجوز ام لا وهل يصح تجويزها بناء على الصحيح من كون الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ام لا بينوا بيانا وافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان مورد الاجارة على المذاهب الاربعة المنافع لا الاعيان ففى شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا من كتب الشافعية ما نصه (وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى) اهـ وفى قرة العين ما نصه (تصح اجارة بايجاب كآجرتك بكذا وقبول كاستأجرت باجر معلوم فى منفعة متقومة معلومة واقعة للمكترى غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) اهـ وفى الهداية من كتب الحنفية ما نصه (الاجارة عقد يرد على المنافع) اهـ وفى الكنز ما نصه (هى بيع منفعة معلومة باجر معلوم) اهـ وفى مواهب الرحمن ما نصه (هى بيع منفعة معلومة حلال غير عبادة باجرة معلومة) اهـ وفى شرح الخرشى على مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ما نصه (وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها) اهـ وفى نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (وهى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة فى الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع) اهـ ففى صورة اجارة نحو اشجار النارجيل لاستخراج النبيذ سواء كان المستأجر مسلما او كافرا والنبيذ مسكرا او غيره يكون المورد عينا لا منفعة فلا تجوز قال فى المنهج مع الشرح (ولا اكتراء بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاكتراء للارضاع) اهـ وفى حاشية البجيرمى عليه قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استيجار الشاة للبنها او بركة لسمكها او شمعة لوقودها وهذا مما تعم به البلوى ويقع كثيرا ح ل اهـ وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز اهـ وفى شرح

الجمع قيد بمنفعة لانه لو استأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لايجوز لان اللبن عين
لا منفعة اهـ ومثله في كتب المالكية والحنبلية ثم ان كون الكفار غير مخاطبين بالفروع
الشرعية لايلزم منه صحة اجارة الاعيان كما في صورة السؤال فالاستناد اليه باطل
كما لايخفى على من مارس الفقه هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليت فوء اميت
احمد كويا مسليار تنغڠي حضرتلك فدي بيبال كيچكمبڠ ملى ترڠ دچودكتي سوال اينة تال؟
ميتتي كصنقكندن ممباي ميتتزي ادكل ابرڠ قرآن اوده لُ جارڠ المؤمنينم ميتتي
قبر ادكيدل ششتم مو نالجو ببصنود وسم اد مرياد قبرنكرپل وچ قرآن
اودِ فلكنده كنبه ميتتن فرتيكماي كبنغبن ملككصنب سوال يقنفما كمعولي عماابُ كرپلكه
فولي ولدم انيا والمؤمنينم قبرنكرپل وچ اودان فاده لامن ولكنوره سشت ينة ابنم
قاضيم خطيبم اجند نودكود اتيعبن نكاح جيدد كبدكاه فاده لامن شرع كلغچ كنو
المؤمنينم ولكاربنم ماقضيم بربد شاهد مكالنابرم ايجابم قبولم جيد الاه اضحيماك
نكاح الامن ودكانم ويلد ولنكانم مارك فركابرم فاده لنا المؤمنينم ادن نارى فور
جواب تروان افشجكت بنجمة ١٣٣٦ جماد الثاني ٦ يشه يد (كيچكمبڠ مل)

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

آتام سوال البزى جواب يتال قرآن اوه ن شلتل بخسكبن النكل جائزاكون كما لايخفى
برندام سوال البزه جواب قبرم كربل ويچ قرآن اود نذم اود فلكندم وجبري نكدا اكون
اد نال ميتش فرتيكماي فلي كبنغبنم كبذ ندماكون وفي الرحمة وقراءة القرآن عند
القبر مستحبة اهـ وفيها ايضا قال المحب الطبري من متاخري مشائخ الشافعية واما قراءة
القرآن عند القبر ففي البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه
كالدعاء لانهم جوزوا الاستيجار عليه واختاره النووي في الروضة اهـ وفي البجيرمي على شرح
المنهج قال شيخنا والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة امور اما حضوره
عنده او قصده له ولو مع بعد او دعاؤه له ولو مع بعد ايضا اهـ وفي المغني والاسنى فرع
الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة

حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء اعقب القراءة بالدعاء له او جعل اجر
قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها
اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر
له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اهـ ونا الام سو البزي
جواب نكاحنزي شرطكنسم فرضنكنسم يزوج ياي نلكيل ولكاب غم كبة ثنو نم بيذ شاهد
ثكا الله ابرم ايجابم قبولم جميد الـ نكاح صحيحا كن ادصحيحا يه اكو ود كشانم ويبه
ولنغانم مارك فركارم فاد لا تد اكو كما لا يخفى على ذلك على من له ادنى مساس بعلم
الشريعة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسيره بنه عبده
احمد كوبا الشاليابي كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي

حاصل السؤال باب الهبة

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة وهي ان الشخص المسمى بعلي لما اراد سفر الحج ولم تكن له الا ثلاث بنات من صلبه فكتب سند امسجر ابان املاكه هبة لهن وقال ليس لهن ان يتصرفن فيها بما يزيل الملك ولم يقبضها لهن وعين اخاه كنجابين كتي لتعهد تلك الاملاك وبيان حسابها الدخل والخرج له بعد الرجوع من السفر ثم لما رجع من السفر تزوج بامراة وولد له ابن ثم كتب سند امسجر ابرد تلك الهبة وقال فيه ان املاكه التي له فيها حق التصرف بكل ما يريد وليس لاحد ان يتصرف فيها مدة حياته رددت هبتها بهذا السند ثم تصرف فيه بتصرفات شتى وفي اثناء تلك المدة مات وقبله ماتت واحدة من بناته وترك بنتين بالغتين وابنا غير بالغ وزوجة فما حال هذه الهبة والرد ومن الوارث وكم يقسم ماله اجيبونا بالدلائل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل ٢٨ رجب المرجب ١٣٤٣ هـ
السائل محمد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

ان كانت الواقعة كما ذكرت في السؤال فالظاهر انها هبة من غير اقباض شرط فيها عدم التصرف بما يزيل الملك والحال ان الهبة لا تفيد الموهوب ملك الموهوب له الا بالقبض باذن الواهب فلا تلزم قال في منهاج الطالبين ما نصه (ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب) انتهى وفي قرة العين ما نصه (وتلزم بقبض) انتهى فالمال الموهوب باق في ملك الواهب لا حاجة الى رده على انه يجوز للوالد ان يرجع فيما وهب لاولاده قال في المنهاج ما نصه (وللاب الرجوع في هبة ولده) انتهى وفي فتح المعين مع قرة العين ما نصه (وللاصل) ذكرا وانثى من جهة الاب او الام وان علا (رجوع فيما وهب) او تصدق او اهدى لا فيما ابرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب او آجره او علق عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقاء ملكه) انتهى فيقسم المال بين الورثة المذكورين بعد اداء دين الميت وتنفيذ الوصية اذا كانا واخراج لوازم خرج التجهيز ان لم يتبرع به احد على اثنين وثلاثين قسما فللزوجة الثمن اربعة وللابن مثل حظ الانثيين اربعة عشر ولكل واحدة من البنتين نصف حظ الذكر سبعة سبعة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليات رعاه الله عن الحار والآتي ٣٠ رجب المرجب سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم من الفضلاء والعلماء الذين قال في حقهم سيدنا صاحب اللواء العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما ورث الوارثون من الأمهات والآباء أما بعد فمن عند الفقير كنجالن الفبديتي إلى جناب المكرم الأعز الأعظم الحبر الكريم الملقب بشهاب الدين الأعلم المسمى بمولوي أحمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال

اَنْ‌ِرِي اِفُوشِ‌ِي بْهَارِيَ اَيِ كُنْجِمٌ يٌمْدِرِي بَاقِ عبد الله يَنَاضِلْ مَوْتَّ اَمْكَلُمْ اَدْ رُفْتُمْ اَنْ بْهَارْيٌمْ اَكُوْحْ مَدِّلُوْ اَوْكْ اشْلُكْظِ نِتَالْ مِيْلْ فَرَنْجْ عبد الله اَرُوشَيْخْ وَيَسْتَا يِنْ ضِنْدْمْ فِي الْيَكْمَهْ هِيْدْوَالْ وَشْتَلُكْظِ اَلْأَمْ بْهَاجْ اَوْشَارْمَايِ كَيْوُسْمْ كَدْ كَلِيْمَهْ مَوْتَّ مَاسْمْ تَنْفُلُكْظِ كَيْمْ اَشْوُمْ يِيْدْ كَلِيْمْ فَنَكْظِ نَدْ تَكْلُمَهْ نَلْكِهْ كَدْتُمْ نَدْ نَوْرْمَا مَدِّيْ مِيْلْ فَرَنْجْ كُنْجِمْ يٌمْلِتَ حَمِيْلَتَ كَدْلْ اَنْدَايِ كَدْكَظِ مَوْتُمْ فَنَلْدِ كَضِيَاكُوْحْ اَيِ كَيَّ كَظِلْ مَوْتِ كَدْلِكْ بَلُوغَايَارِيْ اَنْ‌ِرِي يٌمْلِتَ كَدْلْ اَنْدَايِ وِرْ يٌمْكَلِكْ اِقُوشِ ضِنْتُمْ وَلِيْجْ كَدْ تَنْدُمْ اَيِ اَلْكَارْمَارِمْ مَرْمْ سَمْتَدَ كَارْوَدُمْ كُوْدْ تَبْرْجُفَنْدْ تَكْلُمْ اَفْرْكَارْمْ نِكَاحْ مَدْلَايِ كَلِيَايُمْ لَيْكَلُمْ جَيْدَ اَيِ نِكَاحْ تَمْتْ مِيْلْ فَرَنْجْ كُنْجِمْ يٌمْدْ بَاقِ عبد الله بَنُوَرْدِيْ مَوْتِ مَكْلَبْرِيْ مَكَلْكِ اَيِ فَنَتِيْ كَدْ كَنْمَتَا وَشْيَفْدْ دِلْ نَجَانُمْ بْهَارْيٌمْ سَمْتَدْ كَايِكَ كَنْدَهْ تِرْتَمَا يْقُوجِ مَدْ بَسْتَمَارْ جَبْرَايِ اَلْكَارْ اِلْأَلْدَهْ كَنْدْ فَنَنُوْدْ جُوْدْ كَاتْ تَبْرْجُفَنْدْ تَكْلُمْ كُنْجِمْ يٌمْدِرِي بَاقِ عبد الله بَنُوَرْمْ فَنَتَبْرِيْ مَرْجْ بَاقِيْدْرِيْ سَهُوْدْرِ كَسْبْتُمْ كُوْدْ جُوْدْ جَنْدَلْ اَنْ‌ِرِي مَكْلَبْرِيْ كَارْيٌمْ نَدْ كَنْدَا اَبْ سِيْتُمَهْ . مَرْدْتَ سَمْتَدْمْ اَلْنَمْ فَرْنَجَارِيْ اَنْ‌ِرِي بْهَارِيَ كُنْجِمْ يٌمْ فَرَنْجْ وَنْدْ فَجَنْدَ كَنْدَا اَبْ اَنْقِيْ فَرْيُوَاهْ كَارْيٌمْ اَيِ كَارْيٌمْ فَرْيَجْتِيْ اَنْ‌ِرِي بْهَارِيْ كُنْجِمْ يٌمْلِكْ وِلَدْ فَرْكَارْمْ اَوْهُرْجَيْدْ اَوْشَارْمَايِ كَدْ تَنْدُمْ اَدْ نَسْرِجْ كَيْوُسْتُمْ وَالْنْغْ نَدْتُوْ وَنَدْ مَايِ وَشْتَلُكْظِ اَلْدَارْمْ اَنْ دَاتْ دَيِنْ يٌمْ كُوْرْ سَمْتَدْمْ كُوْدْ اَدْرِيْ بَلْمَايِ كَيْرْدُكُمْ جَيْدْ فَنَشْدْ كُنْجِمْ يٌمْلِكْ وَرْجْ وَيَسْتْ اَرْاَسُوْتِ اَنْ نُوْرْدَادْ فَلِيْكْدَرِيْ وَيَسْتْ اَبْ اُضْنْدْ اَيِ وَشْتُوْلِهْ مِيْلْ فَرَنْجْ عبد الله بَنُوَرْدِيْ مَكْلَبْرِيْ مَكَلْكِ (اَهْ اَبْ مِيْلْ فَرَنْجْ فَنَتِيْ تَمْتْ كَدْ فَرْيَجْ اَضْلْكِ) مَوَّانُرْمْ اَدْ فَلِيْكْدَرِيْ وَيَسْتْ اَبْ اَنْدْ رُجْسَتْرْ جَيْدْ كَدْ كَلِيْمَهْ اَنْبَا اَلِيْدْ بَدْ اَتَالْ اَنْ‌ِرِي بْهَارِيْلِكْ مِيْلْ فَرْكَارْمْ كَدْ تَبْدْ جَفْ كَدْ كَلْ صَحِيْحَا بُوْ اَنْغِيْ كَدْ نَدْ ضِنْدْ مِيْلْ فَرْكَارْمْ نَقْلْ جَنْلْ صَحِيْحَا بُوَادِهْ شَرْيَايِ اَنْ جَوَابْ تَبْرَاهْ اَفْتُعْ كَضِنْعُهْ اَرْيَادْ اِرْنْغَاكَلُدْ . يوم السبت ٥ من صفر سنة ١٣٤٣ هـ

باسمه تعالى شأنه الجواب حامدا ومادحا

لما تقع هبة الوالد لولده يصح الرجوع فيما وهب لهم ايضا اذا ابقى ذلك الموهوب في ملكهم المستفاد بتلك الهبة قال شيخ الاسلام الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزاباذي الشيرازي رضي الله عنه في كتابه المهذب في فقه المذهب ما نصه (فصل فان وهب لغير الولد وولد الولد شيئا واقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما اعطى ولده وان وهب للولد او ولد الولد وان سفل جاز له ان يرجع للخبر ولان الاب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة او لاصلاح الولد وان تصدق عليه فالمنصوص ان له ان يرجع كالهبة ومن اصحابنا من قال لا يرجع لان القصد بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع) انتهى ومثله في المحرر والمنهاج وشروحه وفي قرة العين للعلامة احمد زين الدين المعبري رحمه الله ما نصه (وللاصل رجوع فيما وهب لفرعه ان بقي في سلطنته بنحو رجعت) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ صفر الخير ١٣٤٣

كتاب الوقف

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام ادام الله نفعكم مدى الايام فيما اذا حفرت بئر جديدة في فناء المسجد الجامع فوجد في حالة الحفر قبور مندرسة بعضها فوق بعض فكملت البئر حفرا وطواء وتوجد ايضا في فناء ذلك المسجد قبور ظاهرة معلمة والعادة مطردة بدفن البعض في السعة التي امام المسجد وحواليه فهل يجوز تعميق البئر في هذه الصورة اذا انتهى الحفر الى القبر بناء على ان الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك قبل الحفر وهل يأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر وما معنى القول بجواز بناء الابنية وحفر الآبار في فناء المسجد على القبور بينوا الحل ذلك بيانا شافيا وفصلوا في الجواب تفصيلا كافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

باسمه تعالى نحمده حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان الارض التي حول المسجد ومنها فنائه اما ان تكون موقوفة عليه لمصالحه فتكون ملكا له لا يجوز التصرف فيها بما ينافي مصالحه فلو دفنت الاموات في تلك الارض لا تكون مقبرة موقوفة ولا مسبلة بل كان الدفن غصبا فاذا بلي المقبور وصار ترابا عادت الارض لمصالح المسجد فيجوز نبشه والبناء عليه وزرع تلك الارض وسائر وجوه الانتفاع بها حسب المصلحة سواء كان القبور ظاهرة معلمة او خفية دارسة ظهرت عند الحفر وهذا هو معنى القول بجواز حفر البئر والبناء على القبور المندرسة في فناء المسجد كما لا يخفى ففي حاشية العلامة الشرواني رحمه الله نقلا عن الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض اي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكره لك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اهـ) انتهى واما ان يكون بعضها لمصالح المسجد وبعضها لاغراض اخر كبناء الرباط والمدرسة والمجالس وبيوت الاخلية وكدفن بعض الاعيان فتتعين تلك المواضع المخصوصة بما ذكر لما ذكر لا يجوز التصرف فيها بغير ذلك لان مراعاة غرض الواقفين واجبة فالارض التي اطرد دفن الاموات فيها تكون مقبرة موقوفة فلا يجوز في الصورة المسؤولة حفر البئر وبناء الابنية فيها على القبر سواء كانت القبور ظاهرة او خفية ولا يجوز تعميق البئر حيث انتهى الحفر الى القبر كما لا يجوز حفر البئر ابتداء على القبر حيث علم انها مقبرة مسبلة بالقرائن واما البناء على ان الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك فباطل لان فناء المسجد وهو السعة التي حوالي المسجد لم يبق في هذه الصورة ملكا للمسجد فقط بل توزع للاغراض كما تقدم

ولانه علم عند الانتهاء الى القبر انه مقبرة مسبلة حيث اطردت العادة بدفن بعض الاحياء في فنا المساجد بلا انكار كما هو مشاهد في البلاد لا سيما وقد كانت القبور بعضها فوق بعض فيأثم الساعي في هدم تلك القبور وحفر البئر عليها ويأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر فيجب هدمها ازالة للمنكر ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وينبغي ان لكل هدم ذلك) اي ما بني في المقبرة المسبلة (ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلي من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلي محمول على المملوكة) انتهى

هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب. حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

(ختم: ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا ١٣٣١)

الجواب صحيح خادم الطلبة بنتل احمد كتي صحح

المجيب مصيب سيد حيدر ولي الله قادري عفي عنه

هذا الجواب صحيح ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه

(ختم: ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه ١٣٢٩)

(ختم: دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٢٨)

الجواب صحيح شهاب الدين عفا عنه مدرس مدرسة لطيفية ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٥

(ختم: ابو الخير سيد شهاب الدين الترمذي تنابلوي ١٣٣٤)

اصاب من اجاب محمد غلام غوث شريف عفا عنه الله اللطيف

(ختم: محمد غلام غوث شريف ١٣٣١)

قد تأملت في هذا الجواب فوجدته صحيحا موافقا لمعتمد المذهب ولله الحمد مختمت عليه خادم الطلبة والناظر المدرسة اصلاح العلوم تانور حماها وانماها الله الى يوم البعث والنشور

(ختم: پي. جي. ايم احمد مليور صاحب مانيجر مدرسة اصلاح العلوم تانور)

قد اصاب المجيب في هذا الجواب في نظري القاصر وفكري الفاتر وانا الفقير الحقير شيخ احمد بن احمد الاجهري لاطفهما الله بلطفه السري والجهري

(ختم: احمد بن احمد الاجهري)

هذا الجواب صحيح موافق لمعتمد المذهب بلا اخفاء خادم الطلبة كنجي محمد بن المرحوم محمد كان لهما الصمد

احمد بن محمد كلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فقال جنابت مولانا ابو السعادات شهاب الدين پي. احمد كويا مسليار تنغض اوركقندي سنثيغ بليدخ. ثمثار معونة الاسلام سبه مانيجرخ ثلكرّ ميثر نبغلكت محمد حاج سلامون كوهج تودج فكتندخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم دام فيضكم ايها العلماء الكرام (س١) آنال ثمتث فتابر فديكلت ولي باو مسليار تنغنم فنيبثد. عبد الرحمن يبنخ كنج باو مسليار تنغنم كوثد ثمنا كنالكت عبد الله كبن مسليار

تنغبهم - ورك ادرمد شتمارم فننابنيل اسلام مدم اسكر قاه وثال اورك كلمة الشهادة چلي
كدتكيم فننابنيلي چل ماني كچو دكاردي سهايتو كوڊ اوبرل اه فدكعن كدتكيم چيد وبر نا
مد يتل مبلد رچ اين تمادم كوڊدل فدروسوا اسكصنك (ختنة) ماركم چيد كدكل
اتيا ورشماي مد فد ننغبنم فرشيلغنم اننا الكل اوشتا نسربم پچننغعن وشترنچني
مدلابونلكل د بنغصنك سكلسكل اوكتيا ورشماي نشلنغبنم سوكربنغبنم اين فدتل
مدكل ياترچلوم سرد فلكرم كدكل اني وشينغعنم كوڊ الوچچ چيوا نم تل اورشيارثم
آرفتنه سيلكرچ كاربنغص لد ثوانم اثروادثم امن وبرسنكبه سنكم كوڊ ادي
كيكيلت كابكياله فننا ولي زيارتنغل وچ د - ولي يارم كاربنوكاي كنج سيد كويا ولي
تنغص ملفرم ماجي فوكويا تنغعن مدلاي سيد نمارم ميقب كنجنبا ومسليار تغعف
عبدالله كد مسليار تنغعن مدلاي علماكنغم منبا ايفرث مشرريا وموفق مدلاي
فورفرما بلكنم كوڊ الوچچ سنة ١٩٠٠ ل ميقب يارتنغل كوڊي فدنوكتل وچ شتاو كعقد
ذابن. فننا معونة الاسلام سبيدي امارة المجلس بن ماپچك كمن -
٢. فرشتدكمزا اثمدل فننابنيل بنتم برم مبلدرچ اورشغعنك وبند فند فركليم
دن شتدكل انسرچ ميقب اورشغعن مركل لدبه وركيم بهربه جدبه نغصبنك آبر
كمر ديمم تثار الكيم تلغرشبرم فلماي فرشتد فنب ليك فلرم سهايكيم مدا ابثما
نكعنم سمداي شنيهلكصماي فلرم مبلدرچ اورشيارثم بونشنكعن ميل فرچ
علماكصنبدي اچنسرچ وقف چيتلم لدبنغ
٣. ميل فركارم ١٩٠٨ وردي سبه لدتيدل بونشنكصندي اداثم فركوانم برم كي كاري
كرشاكصنك بدا مبد نبرد كيانل سنة ١٩٠٨ ل ميقب كبرد نيم اصلاكي افومن نلوبعن نيم
فركارم سبه برجستر چيتكيم اد نشبرچ سنة ١٩٣٣ ورتيم سبه ابعور دفد لدن
وركيم انيكارم فدروسوا اسكعن ميقب سبيدي ابمكيتل مد فرورثم چيقب دكيم
چلوركيچ باكيندا اكوة سنكي كند چوڊبم آنام وكفل بوبرچ اورشيارثم سبه نيم
فركارم وقف ستث وانغكيم چيد ومة
٤. فرشتدوتفكعن چوڊبم فتام وكفل وبرچ اورشيغعن ماترم برو هكوا زومنديم
نلولعن نيم انسرچ شافعي مذهب فركاروم وقف چيتغتبه دم وقفادابر نغعن
مرم وقف سمند چيعن فل نونده ننغبنم نلولعن نيمتلي چل وكفلصبو د سنكبه
فلكفبة دم د نيم مارافويتي كبرد نيمتو مرواه شتانماكوة فجم وافقيغصبدي
ربنة نغعنم چنه نغعنم تارمار الكند ماب -

(٥) ممبلي فرنه دان وقف ستڠه نوكري دلوار نڬري. اداڤون ڤنداڤتن دان بندا ترسبوت جوڬ دڤرونتوقكن
واقف2 بڬي مكاموكوم ف الكالم دان كالة دان سترڠ منچيڤتاكن اير ڤڠندا دان ممبلي فرنه ماجلس
كمرتولن ماتر مابف ڤکستي متولياي. ماجلس كمرتبت دان بولنان دان كبجيكن نلولر كوت بڠمتنابڤ
شافعي ساكلين صناعي بنند نڬلمبوڠ كوتا بهارو دمنتڠ.

(٦) مجلس العام اين سادارا سبهاك اداله (ماجلس كمرتيبر مارم او سلم مرتم تربجيد
كنڬ مرتوبل فد منبر نمارم كودي سبڠ) يڠ رخيال ان ادالكن فرتيك دان سنكه كجيف
كورڠ جيكالو جلو اتو ماجلس كمرتي دان ايت فنميلم افيل جيو اتو ماجلس كمركن كارانڽ
مسار جون بري فركول اتو انسان تنليك فكرم اضي نستي مليم اتو ڤند دان مموض ماجلس كمر
ادي دوسج كود باڬاي كار ترسل الوج اينرف كلفكلو انص ارفوره لاڬي كرزم جيا تو ربرك
فركول اتو ماجلس كمرتبديي مبل اد ن دال اد كار مو سبابي دان وقف ستمد مايو بربا سمند
ماينو ول اد كار مو كر ترتموال.

(٧) بوبا كمتربل مونة كلما يومرو كالود كضفد قبدرت الكلعرو لنا شيبمن. تل نون نجاي نلولفي
نيمه فيد كد جينيمن مرمبش نو سع اد يس فركارم ١٩٢٤ ك سادارا سبيل ووج دار
نيم فرشود د لمكرز تربجيد كلمه للولبش نيمه فيد كد جيلم ميلد برخ ترمجيد قم شرع انسبر نمو
اليفان ميفد سبيل نن علما الصبو دنتوي جود جدل معو نتسري اد تو كسمار معونة ول
نتشكصنبي لاناظر (متولي) اليال شرعيا كابر تعغض كود اد او بر نسلو اتو اوري كالود
كجنفد فد ترا اتو معونة ول نتشكصنبي وقف رنبند نلكص نلولبض نيم جد نعغضلس الباه
اجيد نغجنكد وكنمه نتر دتور دتل د نمغضي فيد كد جيتو اتو سادارا تو كتم مرم شرع فكارم
ماد لنعن فتو كص ميعقد علماء اود برخ ورثن ١٩٢٦ في سادارا تو كتل ووج ميعفد نيم
فرشود لكتري فرنج ود كيم جيند ول وكادي فاجاتي فرشكابر ترتم مونه جلر ٣٢ م
وار شك توكتل ووج كسفش كوج بربدا امدم و ونيم فرشكبر كمترين فد تكيم اود وقف
نتشكصنبي ربند مكصنكم جد نعغضنكم شافعي مذهب فكارم ناظر الوفنري (متولي)
كا ريثلعن مدود لفنكم كيو كمه يد راي و بركرج نيمه ميفد فرشكبر كمتربل جلر كود نرنخ
امبا الك او دبر فكيم سبه وك جلو ميل اي كرد م نلولبض نيمتو د كود اد اجخ فرسد فد تكيم
٣٣ م ورشا لند توكتل اد لى ساتكاي اد سمند ماي فرالوج جنغ ان نرت وكليم
جينوبر تون ادبر و ركوق اد سهد م ايجر كن.

٤ نلولبض نيمه كنب معونة وك وقف نتشكصنبي ناظر ان وجا كيند سؤال انجام وكفل وربخ

امارة المجلس آنّ مانچنغ كمرٌ ائنمّ سؤال اژام وكفل وورح مجلس العام آئ ساه اربب
سبيا بنمّ مانچنغ كمر ساداربا سبيبدي وكيلا بنمّ اذ كنده مانچنغ كمرٌ ميبر مثاربي
شرعياي سنغد كو داذي اينكّلمّ اوبردي كالوڊ كصنفد قبد ثلّم جاژنّ ابنمّ فدي نتيمّ
شتر فدد تنّد ة وينژودم ائنمّ مرٌم چلي مو لو مّاژ فرسدٌ م جيد دٌ نبّ
(٩) سؤال آنام وكفل وورح اوشنغضبك ونبد وقف جينفدي شتلصبدي اذاينغسم
د. اوشياژتمّ شكّرح سنكيمّ منفد انغضلّا دي چلوژ قائمّ اذ كنده فد مسلمكصبد
اوشياژتمّ مذر سكلبض كر ند شاكلكض مد لاتو شاوكلمّ مژم فاد نبّ وانوض نلو لبرتّ
نيمنغبصبدٌ وقف نبند تكصلمّ چبدّ تغضبكلمّ وكنم نيژد ة ود تلبض فيد كد كصنو
ماتژ نغصنو وژ توّاه فاد نبّ وانوض فرشكّرح كرد معو نتزي نيمنغصباي
شتر فدد تواه فاد نبّ ومانچنغ كمر اد توكستمّا ژي شرعياي سنغد كض كو داذي
اينكو ابو اوبري كالوڊ كصنفد قبد توانو شرح فركابرمّ نماد نبّ ومعو نتزي ناظر الوقفاي
مانچنغ كمر نو اذ و ساداربا سبيو اژ يابو وجاژ كيند دمانچنغ كمر يبد تو ساداربه
سبيبد يتو ولة اينر فكضمّ وقف نبند تكصنو دمّ جبدّ نغصنو دمّ يد ابرابال اذ
مداد شتبٌ يل اسكاژ يمّا لمو ميلنّ برح سنغد كضدّة سوالي وكفكصنمّ نلو لبض
نيمنغبنمّ فرشكّرح كرحمّ تو ژكّ الوجح مكد لاي عباژ تكصنو دكو دعرب مليا جن
لفيل وبعژود تروان تانميا اكيلستلكّ بن محمد حاج (و ق) جزاكم الله عنا وعن الاسلام خيرا
باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
سوال وّتام وكفل فرشّا ورح اوشينغضمّ نو وتكنبد د ة وقف جينفدي
شتلصبدي موقوف عليه فتّاه معو نتل يتمّ يدد ث جير كفد فدد وشوا سكلبض
ايده كنده اشتكصبدي اذايمّا فدد وشوا سكضبك نجفبد تغفبد اتيا وشغضل
ماتژم چلو چينبد دم فدد ولض مدرسة وايرتنال مد لاتو كض اموقو فنزكي
مصر فلا تّذه كنده آوكضل چلو چيانة فاد لاتد ماكره ففي البهجة الوردية ما نصه
يصرفه مصرفه واخذ انه مشروطه والبعض انه يرسم فنذا له) انتهى منفد اوشغضليك
وصو لاكفبد سنليكصبدي متصدق عليه آو كضا ژكيالمّ استيكض وصو لاكنور
وكّلّه اوشينغضل چلو چينبد د ة اما نتا ژكيالمّ آوكضل تنّ چلو چينبد ذابه
اينو كضل چلو چيل اما نتل خليا نمّ جننغصبدي د تغضني اقكرح يدد
كلّمابه اوكض بند وشوم حرامّا كوّ وفي الزواجر للعلامة الهيتمي ما نصه

(الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات) انتهى وقف بنستن تكصبنم چيڤ نعجمم
واقفنزي شرط لكصنا برکيئال اوا كصبلك وكنمه ينبرده ود ثلبجن ليادرو ثيا سنغجم
معو نتنزي ينمغجنل وبرتوانمه افوصن فرشكرج كبردل اوكو ثيا سنغجن
اجنغنبد دكنبه ادي ينمنغجناي شبر قبد توانمه فادجند لا وفي الزواجر ايضا
ما نصه (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف) انتهى
سوال بعيهر چى نبا تف كنبدم للولبجن ينمه كنبدم معو نتنزي كي كماري ادكابرم مايمجنغ
كمرتكا بنمه مجلس العام كمرتيدي عضو التشاور ابنمه معو نتنزي ينما نسبرنم وقف
چيتقنبدي موقوفكصبدي ناظر كمرابنمه وصنواكرخ افوص وقف سميم واقف
اورثي نظارة انو دجدكنبه شرعياي سنغجد كوداه ادلي اد يوكشتماري
انيكو انواورل امد كصنفند فبد توا انوابركم اد كابرم الا تندم فادجند مل
وفي البغية عن فتاوى العلامة السيد عبد الله بن عمر ما نصه (وليس للحاكم ولا غيره
عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينفذ الا ان فقدت اهليته) انتهى وقف
بنستن تكصبنكم چيڤ بغصبكم ينبراي ابر فكصنم نبا تفكصنم شرع انو دكنندل
وفي قرة العين ما نصه (ولو شرط شيئا اتبع) انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الجواب والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا ابن الباقي رحمه
الله في الحال والآت حرر ليلة الخميس الثامن من رجب المرجب سنة ١٣٥٣ ه

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

أثال فود ارميت مولانا شهاب الدين ابو السعادات احمد كو يا مولوي تعغض اور كهني حضر تلكيك فتلت

أنبلكم آت دچود كنغ سؤال ور بلا فكلم اتكلم موث ابه مكلجم انج فن مكلجم ارثي باق مرج

ادل فركي ور مكلجم مرج او صنك مكلجن ال برتا و لنه ادل فركي ور مكلجن مرج او جنلغ ور

ابه لكي يم ور ون كلبه يم برتادم انبد ادل فركي ور مكلجه مرج او نلغ مكلجم بسبه رم ال ادل

فركي ور مكلجن مرج او نلك ثال ابه كلبه كبجم ور ون كله يم بسبه رم انبه اور دب

او كاشم يبترى من ور جواب كروا و نكمائي افيك شكرغ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ميتكلجنلغ تجهيزت چلو كلبه م وصيتة او كهن اور ردي مد للنة كيلكنبه نبه نكل اد كيج

و ثامت ميتبرى مد ل كنب يمبيتب اهر جيد بسبه رك فد نوة اهر يم موت اب

مكلجنل او زور ترك فد ثال اهر يم انج فن مكلجنل او زور ترك بيض اهر يماكن

ربنه امث ميتبرى مد ل كنب مقد اهر جيد امثك انج اهر يم ما فضلك فد نتج اهر يم

موت ابه اد فركلجنل او زور ترك ربنه اهر يم ثال فن اد فركلجنل او زور ترك

ار اهر يماكن مو ثامت ميتبرى مد ل كنب مفث ار اهر جيد امثك ار اهر يم

ما فضلك و مبد اهر يم مكلنك فد ثال اهر يم مكلجنلك بيض اهر يماكن ثالامت

ميتبرى مد ل كنب ثالفث ربنه اهر جيد امثك بيض اهر يم ربنه ابه اد فركلجنل

او زور ترك فث اهر يم موت فن اد فركلجنل او زور ترك انج اهر يماكن انجامث

ميتبرى مد ل كنب ارثوز فد ثال اهر جيد امثك مفثار اهر يم بسبه رك ار و تبيض

اهر يم ثال ابه مكلجنل او زور ترك مفث ثال اهر يم مكلجنلغ فد نتيض اهر يماكن

مهر كلبه هاكن سؤال بوبرج ميتكلجنلك اقوض ثالوكض فد نتج او كاشكلجن

آثاي او زور ردي اهر بنه كلبه دث او كاشت يمبت مد للانة بنيكلبنبث

سنكلجن امبد نكل او كهن كيج شنشم مد ل كنب يبد لحث يمبث اثايرت

منوز اروث اهر جيد اثامت ميتبرى بسبه اي شيشمن ميتكلجنلي امثك

ار لحث يمبث ربنه ايرث ثانوز مفد اهر يم امتبرى مكلنك ار لحث بصور ث

ثالايرث تنوز ار اهر يم موث فن مكلجنل او زور ترك يمبث بيجا يرث

ثالفث يبد اهر يم ربنه امث ميتبرى ما فضلك مفث ثالايرث اروث اهر يم

مُوْتَاهِدَسْ مِنْتَنْبِرِيْ مَاقِنبلُغْ فَدِ يِنِيصْفَا بِرُتْ اَعُوبْرِ يِتْفُبُوتْ يِيْهِنْ آهِرِيْمْ اَوَجْنِيْ مَكَتْلُغْ اِبِرُوتْ
يِيْصْفَابِرُتْ مَبُوبْرْ نَالْغِتْ بِرْيَنْدْ آهِرِيْمْ مَكَّتْبلُغْ فَدِ مُوَابِرُتْ اَرُنُوبْرِ يِتْفُبُوتْ اَهِرِيْمْ اَبْحَاتُ
مِيَتِنْبِرِيْ بِسِيدِ بِرِكْ اِبْرُوتْ آبْرَابِرُتْ يِتْفُنُوبْرْ اَرُوتْ بِرْيَنْدْ آهِرِيْمْ اَوَنْبِرِيْ نَالْ اَمَكَّتْبلْ
آوِرُوبِرْ تِبْرَاكْ اِبِرُوتْ يِيْصْفَابِرُتْ نَانُوبْرْ نَالْ آهِرِيْمْ مَكَّتْبلُغْ فَدِ مُوَابِرُتْ يِتْفُنُوبْرْ بِرْيَنْدْ
آهِرِيْمَا كُوْ واللہ اعلم وعلمہ العلم الاتم حررہ العبد الفقیر لمولاہ المقتدر احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی
الحال والآتی ٹا یوم الربوع ۲۸ من رجب المرجب سنہ ۱۳۵۳

بسم اللہ الرحمن الرحیم وبہ نستعین

الحمد للہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی سیدنا محمد والہ وصحبہ اجمعین وبعد جالیت فوداب مسیتہ
مولانا شیخ احمد کویا تنغض اورکبنبری حضر تلیکک ننبر یمر فقد یسشتک کاضنغادرن محمد سشی
سلامو دکوڈ آترد بوکد فکرہ سوال السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ینال وبرمینتح مکبنی
مکصبای موتہ انبم برنند فنبم کود انجاصنکبنہ ادیث فرمی امینتنبری اتمہ باقیم وت
مربح وبرجیشبد تکلبنی مکصنا برت برندا انبم برند فنبم انندا ابن ثدل وبرملکتہ وبرفنبم
وبرمکرہ وبرانبم وبرفنبم وبرمکضلغ وبرانبم وبرمکفبلغ وبرانبم نال فنبم کودرو مبد اصنکبنہ
انند ینال امیتنبری مدلو کا شمہ اوبرلع ال کلام انندا المنبم اوکاش کرہم ایدید فرکارم
انبم شرعیای بریکامولم فبر جواب تربوا وبنکمای افیکشکلو ین ھجرہ ۱۳۵۵ اشوال ۱۷ نہ ازدلہ
محمد شی

الجواب اللہم ہدایۃ للصواب حامدا ومادحا

سُوالل فربحی میتتہ کبدم وصیتہ تجہیز بری جلو اوکبن کیلکنب دند لکل اوکبص کیبح
باقی مدالہ کنند یلث آھر جبند مابحنی انمکفضل اورو رشرک برنند بشی آھرِیم فنبمکفبل
اورورشرک آوبری آھر یما کوہ جیشبد ثبری مکبنی مکفضلغ اوکا شملا وفی تعریس
المباحث ما نصہ (والاصح منہا عند ائمتنا مذہب اہل التنزیل والحاصل انہ ینزل کل منہم
منزلۃ من یدلی وھو اول وارث بالفرض او التعصیب ممایلی ذوی الارحام الا الاخوال
والخالات فمنزلۃ الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلۃ الاب وحینئذ فمن سبق الی
وارث قدم مطلقا واخذ المال) انتہی واللہ اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب حررہ الفقیر لمولاہ
القدیر احمد کویا الشالیاتی رعاہ اللہ فی الحال والآتی ٹا ۲۸ شوال المکرم سنہ ۱۳۵۵ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ينال كَب يثور جمعة نمبَيل جَجل كبدث تامسكم چاليت احمد كويا مسليار تنغبني حضر تليك وجنفايل فكر يشد بكود فكئ

سوءال ١ وُرُدُ نَبِحْ طَلوتُ النِفا سالمُ ادِهْرَي برُتّالم مرنغبُ الن وارِثَزِي سبَبالهَيَ مَوْتَن
يِبِ اَنَنْدَ بَرَتِدَ مَا فَبَلَكْ وِ لَنْغمُوَ اِلَيُو يَتَمْ وِ لنغمُوَ فَرَيُنِتَنْكِلْ اكَبِدَ يَدَ يَ رَاسْ مِرجِلْ
فُولِتِي بَعضْ وُضَوْاي دُكِجْ مرچدّا يالمُ سَبّرياكمُوْ يَتَمْ ٢ اوجني وِيلَبِ لِيلَكْ اِمْتَبِرِيْ
رِجِگْ يُبِضَامْ مَا سَتِلْ مَلَيْبارِ بزَنَ عُرُف فرِكَابرَمْ اَيجّ تامَسِغْلَي مَا سَنْغَبلُمْ دِوِ
سَنْغَبلَمُ جِلوُ دِكَبضْ يَلاَمْ مَا فِضِنكْ وُجوبِ اِلَيُوِيتُمْ ٣ ويَدَ نمابرِكْ جلوُ كَبدُ كِنّدَه
اَلاَدَيْ وِيتِدِيَمْ جِنيَلُ وِجو بِلَحْ فَرَيُنَدَه اُو ضَبلِكْ بِنِدَمْ اَلاَدَيْ فِعَلْ جِيَفِحْ مَا فُضِيم
ايبيرمْ يَنجْ فونرِ الله مَا فِضَنالم رِنُ سُيحْ بَرَتَ فَتِبلُم اَلاَدَيْ فَتِبلُم سَبّرِيابِ لِكمُوْ يَتَمْ
٤ مطلقايِدِ وِيتِدِيَمْ جِنيَلُ وُجوبَلحْ فَرَيُنِتَنكِلْ دِمايِضْ اَدِ جِجّا اِدِيالمُ آوبر حملبِزي
سبَبالْ اُبدااي دِيتَيتمْ وِيتِدِيَمْ جِنيَلْ وُجوبِ اِليُوِيتُمْ شرع فِركَابرَمْ كِتابُرْ عِبارتُودِ
كودُ وُبرجواب بروان تنغبني جناب كَبِضِي يَبَروم افيكشِكِرِ يرِ محرم ١٣٣٠ رَبِيع الاول
١١ نِ يشد بد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فكر)

الجواب والله الهادي للصواب حامدا لله ومادحا لرسوله وآله

(١) اَنَندَ بَرِيِّنِيْ وِ لَنغِنِيْ قَتِلِلْ قاتِل قِريبايِ سَبَبُو دِ مِتلبِسا كِنّدُ شَرطاكُتْ آكِرِ بِتّالْ مِرنِغبُ تدَلْ مَا فِضُ بَعيدايِ
سَبَباكُتْ اِدْ كِنبُ اَوَنِي اَنَندَ بَرِيّنِ تِيدِ وِلَنغُفدِ تَدَ لاَ كِبِ يدَيْ بَعضْ وُضوا كِنّدُ كِنبُ مِرنِغبُ الم اِدَي فِركَابرَمْ
تَنِي اكُنْحْ . وفي التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ما نصه (فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب
في القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا احبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب
في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد) اهـ وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه (وافتى البلقيني في رجل
اشترى لحما ووضعه في بيته فاكلت منه حية ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اهـ ق ل على الجلال
لانه لا مدخل له في اكل الحية وكذلك الزوج اذا احبل زوجته وماتت من الولادة اذ لا مدخل له
في موتها وان كان وطؤه سببا في ذلك) اهـ وفي الترشيح ما نصه (ومن احبل زوجته فماتت بالولادة
فانه يرثها) اهـ الى غير ذلك من كتب المذهب (٢) تمكِينَتايِ فَتِنِي مَا فِضُ اوجني ويِلَل سَمّدَم
فِركَابرَمْ اَيجّ تامَسِغلَيَ كَا لنغبِلي جِلوُ دكبضْ اوبرِتيَ اَضِيَلْ وُجوباكُنْ وفي المنهج وشرحه ما نصه
(تجب المؤن على ما مر ولو على صغير) فلا يمكنه وطء (لا الصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) اهـ وفيه ايضا ما نصه
(وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وحيض ونفاس) فلا تسقط المؤن

لانها ماعذر دائم او بطر أو بنزلوهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من
بعض الوجوه (وبخروج) من مسكنها (بلااذن) منه اه المقصود منه ٣ ٤ بندڠ ملاءدكن تعلقكن
چيتقكنلد ناكو مبرحاي ادا ناكو ابدا اكن منشب نجفنك اورڠ ضامناكنو قال الشيخ عميرة في
حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ما نصه واذا اتلف ضمن لانه تبين انه اتلاف
لا اصلاح اه وكذلك في غيرها من الكتب حملنال ابدا اكن دڠن ولديڠ اوبڠ اجنوك
وجوبلا قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما نصه (قوله ولا دواء مرض)
وصنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما ينزل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه
لا يجب عليه لانه من الدواء اه المقصود منه وكذا في غيرها من الكتب هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كوبا
اشاليا في رعاه الله في الحال والآتي آمين حرر يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنه ١٣٣٠ ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيمن مات عن ام واخت شقيقة وزوجة وابناء الاخ فكيف القسمة وهل لابناء
الاخ شيئ اجيبوا توجروا

الجواب

تصح المسئلة من ثلاثة عشر قسما مع العول فللام الثلث اربعة وللاخت النصف ستة وللزوجة
الربع ثلاثة استغرق المال فلا نصيب لابناء الاخ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كوبا اشاليا في كان الله له في الحال والآتي ه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم فيمن مات عن ام وزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واخت من الام فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة وفيمن مات وترك اما
وزوجا واختا شقيقة واخوين من الام فمن الوارث منهم وكيف القسمة بينوا النا في
الجواب بحيث تندفع الخصومة الواقعة بيننا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل ارتحل چيتام - بضبينكو د

باسمه تعالى شانه وجل برهانه حامدا له ومادحا رسله ومن تلا سبله
الجواب اللهم هداية للصواب
بعد اداء مؤن التجهيز والدين والوصية ان كان المذكور عما يؤدي تقسم تركة الاول

على ثلاثين حصة فللام ثلثة وللزوج تسعة ولكل واحدة من الاخوات الثلاث الشقائق اربعة ولكل من الاخوين والاخت من الام اثنان وتقسم تركة الثاني على تسعة للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ولكل من الاخوين من الام واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

ولنذكر توضيح الجواب في المسئلتين لينكشف القناع عن وجه الصواب بلا مين

اما المسئلة الاولى فترك الميت فيها من الورثة الام والزوج وثلاث اخوات شقائق واخوين واختا من الام فالام ليس لها حاجب الا حجب نقصان من الثلث الى السدس فلها السدس لوجود عدد من الاخوات والاخوة والزوج غير محجوب لعدم الفرع فله النصف والاخوات الشقائق الثلاث لا حاجب لهن هنا اصلا فلهن الثلثان والاخوان والاخت من الام غير محجوبين فلهم الثلث سواء بسواء قال العلامة الشيخ السيد الشريف ابو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحضرمي رحمة الله عليه في منظومته ذريعة الناهض ما نصه (وتأخذ الام اذا الميت لك يا عن عدد الاخوة سدس ما ترك) وفيها ايضا ما نصه (فالنصف للزوج اذا الفرع فقد) وفيها ايضا ما نصه (والثلثان فرض من تعددا من صنف من للنصف حاز مفردا) وفيها ايضا ما نصه (والثلث لاثنين فاكثر استقر من ولد الام وكالانثي الذكر) انتهى فالمسئلة من ستة لوجود السدس فيها وهو اكثر كسرا وتعول الى عشرة لازدحام الفروض وتصح من ثلاثين بضرب رؤس المنكسرين في المسئلة بعولها فصحت هكذا كان للام السدس واحد من العشرة ضرب في ثلثة فلها ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة ضربت في ثلاثة فله التسعة وللاخوات الشقيقات الثلاث الثلثين اربعة ضربت في ثلاثة فلكل واحدة منهن اربعة اربعة وللاخوين والاخت من الام الثلث اثنان ضرب في ثلاثة فلكل منهم اثنان اثنان واما المسئلة الثانية فترك فيها الام لها السدس والزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف واخوين من الام لهما الثلث وهي ايضا من ستة وتعول الى تسعة تصح منها فللام واحد والزوج ثلاثة والاخت الشقيقة ثلاثة ولكل اخ من الام واحد واحد هذا كله ظاهر لمن له المام بهذا الفن الجلي الفضل فالله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب ونسأله التوفيق في كل باب خصوصا في المبدء والمآب حرره المفتقر لمولاه العلي احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

سؤال

مات زيد وترك بنتا واختا من اب واخا من ام وابنا وبنتين لابن اخ من اب وابنا وبنتا من عم شقيق وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة اجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل ـ السائل فكسان تديل كويكب حاج

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم ماله بعد اسقاط مؤن التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذ كان ذلك على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي للاخت من الاب لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لغير هؤلاء في هذه الصورة لان بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من الاب وابن العم الشقيق محجوبون حجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بثال فوداير ميث شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغبصي حضر تلكك فل تد اتان كبد يشد جود كنز سؤال

آرا ص اسلام شرع فركارم آبر ففني نكاح جيسكبد كيم وطئ تمياي اون ر كليم جيد آبيدرم ابويو آتدا اي مونه ابم ربنه فنمه اد فر نغلجو ابنه اوبنز مده كنبه ميل فرنجي كو ذبرك شرع فركارم كبد ينبد داي آهفر كهن يتر يا بنو آبر دفتوي تبروان ونكماي افيكشكن مجه ١٣٥٢ ره ربيع الاخر ٢٠ اتان كبد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بسؤال فرنجي ميتبري فبروالو جلوكبدم وصية اوكهنك سنكي نيكنبد دنكل اد كيج باو مهر لكنبد مقتث بربه آهفر جيد يبه آهفر بيدبرتم اد فر فكهنل ابنه اڑ اڑ آهفريم فنبتث مموته آهفريماكو مهر كبدوم وطئبري ممبث فروموث كنبدم اثركيال ميوڑ مهر كبدث بيبال وجو باكو ففي فتح المعين ما نصه (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

الى حضرة العالم العلامة ابي السعادات شهاب الدين احمد كوياالشالياتي نفع الله المسلمين بعلومه ما قولكم دام فضلكم في امرأة ماتت عن ام واب وابنين وزوج ثم مات الابنان عن اب وجدة وجد ابي الام فمن الوارث وكيف يقسم المال اجيبونا بالجواب وافي جزاكم الله خيرا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم مال الميت الاول بعد الدين والوصية وغيرهما على اربعة وعشرين قسما فللاب اربعة وللام اربعة وللزوج ستة ولكل من الابنين خمسة ويقسم مال الميت الثاني على ستة للجدة واحد والباقي للاب ولا شيئ للجد لانه من ذوي الارحام هكذا احكم الشريعة والله اعلم وعلمه العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سلخ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ هـ

سؤال

مات عن زوجة وخمسة ابناء وثلاث بنات ثم مات ابن عن ام واربعة اخوة وثلاث اخوات فكيف القسمة وما نصيب كل واحد

الجواب

المسئلة الاولى من ١٠٤ للزوجة الثمن ١٣ ولكل من الابناء ١٤ ولكل من البنات ٧

المسئلة الثانية من ٦٦ للام السدس احد عشر ولكل من الاخوة عشر ولكل من الاخوات خمسة فتضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية للتباين فحصل ٦٨٦٤ فللزوجة من الاولى ٨٥٨ ومن الثانية ١٥٤ مجموعهما ١٠١٢ ولكل من الابناء من الاولى ٩٢٤ ومن الثانية ١٤٠ مجموعهما ١٠٦٤ ولكل من البنات من الاولى ٤٦٢ ومن الثانية ٧٠ مجموعهما ٥٣٢ فالعمل بعد ضرب الاولى في الثانية ان تنظر ما كان لكل من الاولى فتضربه في الثانية ثم تأخذ الحاصل وتنظر ما لكل من الثانية وتضربه في السهم الحاصل للميت الثاني ثم تأخذ الحاصل فتعطيه لصاحبه مثلا كان للزوجة من المسئلة الاولى ١٣ ضربناه في ٦٦ فحصل لها ٨٥٨ من الاولى وكان لها من المسئلة الثانية ١١ وهي ام فيها ضربناه في ١٤ فحصل لها ١٥٤ جمعناهما فكان ١٠١٢ اعطيناه نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى فحصل لها للام وهو الثمن والسدس من المسئلة الاولى والثانية وهكذا العمل في بقية الورثة يحصل لكل منهم حقهم هذا والله الموفق حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سلخ صفر الخير ١٣٥٢ هـ

ما قولكم دام فضلكم في ارث هؤلاء من ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل من الشافعية - ابو الام - الخال - الخالة - ابنان وبنت للعمة - بينوا بيانا شافيا بعبارة وافية كافية جزاكم الله عن المسلمين خيرا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الوارث في هذه الصورة الجد الفاسد ابو الام دون غيرهم وبيانه ذلك انا نزلنا ابا الام والخال والخالة منزلة الام واولاد العمة منزلة العمة والعمة منزلة الاب ونظرنا في السابق الى الوارث فوجدنا السبق اليه لابي الام والخال والخالة فسقطا اولاد العمة قال العلامة السيد علي بن قاسم الحسني رحمه الله في الفرائد الفائض حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من ادلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت او بعدت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت) اهـ

وفي تعزيز المباحث للعلامة الشيخ ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد با سودان رحمه الله حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى الوارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى فابو الام والخال والخالة مستوون في الانتهاء الى الميت فكانه مات عن ام ثم نظرنا ثانيا في الورثة بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق فلم نجد هنا الا وارثا استحق جميع المال بالسبق فسقط توهم ان الام لا ترث الا الثلث فرضا والا الثلث ردا فيبقى ثلث يحوزه اولاد العمة الا ترى الى ما نتلوه من الامثلة على مذهب اهل التنزيل بابي ام ام وام ابي ام وصرحوا بان المال للاول لسبقه الى الوارث ففي الفرائد الفائض ما نصه (ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث) انتهى وفي الفوائد الصبغية على الفرائض الرحبية للشيخ العلامة محمد غوث رحمه الله ما نصه (المال كله لابي ام ام لانه اسبق الى الوارث عند اهل التنزيل) انتهى ومثله في شرح العلامة الشنشوري رحمه الله على الرحبية وفي غيره فلو كان الحكم كما توهم لكان لام ابي الام نصيب ثم نظرنا ثالثا بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بين ذوي الارحام فوجدنا تلك الام لانها ماتت عن اب واخ واخت هم جد الميت المسؤول وخاله وخالته فالاب يحجب الاخ والاخت فلا شيء لهما بل جميع المال للاب وهو ابو ام الميت المسؤول

وفي تعزيز المباحث نقلا عن تحقيق المرام للعلامة الشيخ علي بن عبد البر الونائي رحمه الله ما نصه (قال الونائي وبعد هذا التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوي الارحام هل سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر فيها في الورثة بمراتب الحجب ثم ننظر فيها في ذوي الارحام بذلك ايضا وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوي الارحام الى الوارث خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا

البعض متعددا اقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلي بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها ابو واخ والاب يحجب الاخ) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس السادس من محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وستة واربعين من هجرة خير الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبارك الى يوم القيام وقيام الايام والحمد لله رب العالمين على الدوام تم

سؤال

مات عن زوجة وابنيها وبنتيها لبنته وابنين وبنت لاخته فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة افتونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل. السائل حاجي النفاذ كنجال كتمنم. پوشت كلفكتچير. ورن. تروبر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا كان الواقعة كما ذكر في السؤال يقسم المال بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستين سهما فللزوجة الربع خمسة عشر ولكل واحد من ابني البنت عشرة اسهم ولكل واحدة من بنتي البنت خمسة اسهم ولكل واحد من ابني الاخت ستة اسهم ولبنت الاخت ثلاثة اسهم — وتوضيح المسئلة ان الزوج اذا لم يكن له فرع وارث ترث زوجته منه الربع وههنا الامر كذلك ثم ان اولاد البنت والاخت من ذوي الارحام والاصح في توريثهم عندنا ائمتنا مذهب اهل التنزيل فنزل اولاد البنت والاخت منزلتهما ارثا لاحجبا وقسم المال بعد فرض الزوجة بينهم حسبما يأخذونه من ادلوا به لو كان ميتا ففي فتوحات الباعث بشرح تحرير المباحث (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا (وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق) من ذوي الارحام مفردا كان او متعددا (الى وارث قدم) عندنا (مطلقا) اي سواء اتحد جهتهم او جهتهم ام لا وسواء قربت درجته للميت ام بعدت (واخذ المال ان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم) انتهى ثم الاخت مع البنت عصبة فلاولادها ما بقي من نصف البنت الذي يأخذه اولادها لكان التنزيل ففي الفتوحات (والعاصب مع غيره الاخوات) لابوين او لاب فقط اي جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر (مع البنات) واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت فدل ذلك على انها عصبة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان المكرم ١٣٤٨ هـ

وبه الاعانة

الى حضرة الشيخ الجليل الفاضل النبيل الاديب الاريب الحاذق اللبيب العالم العلامة الكامل الفهامة مولانا المولوي شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام وبعد فاقولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام في جواب السوال الآتي بينوا الناس ففضلكم وكلكم من الله جزيل الثواب كان لجدي محمد لبه سبع بنات وثلاثة بنين محي الدين ميران صاحب وعثمان لبه وآل محي الدين لبه فاتجر الجد مع ابنائه الثلاثة وكسبوا البعض الاموال ومات عثمان لبه وله زوجة وابن اسمه آل فبقي محي الدين ميران صاحب من الوارثين لعثمان المتوفى المذكور ثم مات الجد المذكور عمن وارثه ثم مات محي الدين ميران صاحب وله ابن واربع بنات ثم مات الابن وله ابنان وبنت وزوجة ثم مات آل محي الدين لبه وله اخت وست بنات وابن اخيه الكبير آل فبقي محي الدين ميران المذكور فمن يرث آل محي الدين ميران صاحب المتوفى فهذا ما لزم ودمتم محروسين والسلام آل فبقي محي الدين ميران صاحب

باسمه تعالى شانه حامدا اوماديا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم على التوريث يقسم تركة المرحوم عثمان لبه على اربعة وعشرين قسما لامه منه اربعة ولامه اربعة ولزوجته ثلاثة والباقي لابنه السائل ويقسم تركة المرحوم محمد لبه على ثمانين قسما لزوجته منه عشرة ولكل واحد من ابنيه اربعة عشر ولكل واحدة من بناته الست سبعة ويقسم تركة آل محي الدين لبه على ثمانية عشر لكل واحدة من بناته الست اثنان والباقي لاخته الشقيقة ولا شيء لابن الاخ الكبير هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال

مات عن بنت واخوين من اب وعن ثلث اخوات شقيقات فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم من الميراث تقسم التركة على ستة اقسام فللبنت النصف ثلثة ولكل واحدة من الاخوات الشقيقة واحد ولا شيء للاخوين من الاب لانهما محجوبان بالاخوات الشقائق ففي المنهاج والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة انتهى وفي الفرائد الفائقة والاخت ان بالبنت عصبوها تسقط من يسقط اخوها اي ان الاخت الشقيقة اذا اعصبتها البنت او بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر والاخت للاب سواء كانت واحدة او اكثر ولم يكن معها اخ في درجتها فهي مع البنت او البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت لابوين معها بنت او بنت ابن اخا الاب كما يحجبه اخوها الشقيق انتهى وفي فتح الباري اجمعوا على ان الاخوات عصبة مع البنات ثم قال ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ثم قال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وعن اخت شقيقة وعن اخت لاب وعن عم فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الميراث يقسم ماله على اربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي للاخت الشقيقة ولا شيئ للاخت من الاب وللعم فانهما محجوبان هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ شوال سنه ١٣٥٣ هـ

سؤال

ماتت عن زوج واب وام فكيف القسمة واذا لم توطأ لعدم بلوغها فهل يتقرر المهر كله ام لا وهل الربائي والحلي التي وعدها ابوها باعطائها لها ولم تعط ملك لها ام لا وعما من تجهيز مؤنة التجهيز والدعوة بعد الموت اجيبوا ولكم الاجر الجزيل السائل كوفلا كل من كارب جيلامبر

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الارث يقسم مالها على ستة للزوج النصف وللاب اثنان وللام واحد ويتقرر المهر كله على الزوج بموت الزوجة قبل الوطء ففي فتح المعين (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت لاحدهما) ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهي ولا تملك ما جرى به الوعد ان لم تقبض ففيه ايضا (وتلزم) اي الهبة بانواعها الثلثة (بقبض) انتهي ومؤنة التجهيز فقط على الزوج ففي الفرائد الفائقة واما هي فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية انتهى هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ شوال سنه ١٣٥٣ هـ

سؤال

ماتت بيويمام ولها بنتان وبنت اخ شقيق وابنا ابن عم شقيق وابنا ابني عم آخر كذالك السائل كولكاذل كفايت محمد كتب ادونادشم فنابا تالوكل

الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن التوريث على اثني عشر فللبنتين الثلثان اربعة اربعة ولكل من ابناء ابن العمين واحد ولا شيئ لبنت الاخ الشقيق

وسؤال آخر له

ماتت صيد وله ام وزوجة وام اب واختان من ام وعمة اخت شقيقة لاب وبنت عم شقيق وابن اخ اب الاب وابنا اخ اب الاب

الجواب

يقسم ماله بعد ما تقدم عن الارث على ست وثلاثين فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجدة واحد ولا شيئ للعمة وبنت العم الخ السائل محمد كتب المذكور

ماتت كنجبريتم ولها بنت وبنت ابن الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت التاسع من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٢ حينما نزلت للتداوي في دار بستان شيخ راثن بكاليكوت

سؤال

مات عن ابن وبنتين وزوجة وام ثم ماتت الام عن بنتيها وعن ابن ابن وبنتين لذلك الابن الميت فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

السائل ايسا لكت فوكويا - كويلاندي ٦ شوال سنة يوم السبت ١٣٤٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما تقدم عن الارث من مؤن التجهيز والتكفين والدين والوصية يقسم مال الاول على ست وتسعين فللابن اربعة وثلاثون ولكل واحدة من البنتين سبعة عشر وللزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر سهما - ويقسم مال الميت الثاني على اثني عشر فلكل واحدة من البنتين اربعة وللابن الابن اثنان ولكل واحدة من بنتي الابن واحدة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ شوال سنة ١٣٤٥ هـ

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وعن اولاد خمسة اخوة اشقاء ذكورهم احد عشر واناثهم ثمانية وعن اولاد بنتين ذكورهم اثنان واناثهم ثنتان فكيف القسمة

الجواب

يقسم مالها على ثلاث وثلاثين حصة بعد اداء ما تقدم عن الميراث فلكل واحدة من الاختين احد عشر ولكل واحد من ابناء الاخوة حصة ولا شيء لغيرهم لانهم من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره فقير ربه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٩ رمضان ليلة الجمعة سنة ١٣٥٩ هـ

سؤال

مات عن ثلاث اخوات شقيقة واخوين واختين لاب واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم المال الباقي من اداء ما يتقدم عن التوريث على اثنين وسبعين سهما فللاخوات الشقائق الثلاث ثلثاه ثمانية واربعون فلكل منهن ستة عشر وللاخوة الثلاث لاب ثمانية عشر لكل منهم ستة وللاختين لاب ستة لكل منهما ثلاثة هذا والله الموفق للصواب في كل باب ٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وام وعمين شقيقين — الجواب للاختين الثلثان وللام السدس والباقي للعمين يقسم مالها بعد اداء ما تقدم من الميراث على اثني عشر قسما فلكل واحدة من الاختين اربعة وللام اثنان ولكل من العمين واحد هذا والله اعلم حرره فقير مولاه عبده احمد كويا الشاليامي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام وزوج وابن وثلاث بنات — فكيف القسمة

الجواب

تصح من ستين للام السدس عشرة وللزوج الربع خمسة عشر وللابن اربعة عشر ولكل من البنات سبعة
ثم ماتت بنت عن جدة وزوج واب واخ واختين — فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تصح من ستة للجدة السدس وللزوج النصف والباقي للاب
ثم ماتت الجدة عن ابن وابن بنت وبنتي بنت — فكيف القسمة

الجواب

المال كله للابن

ثم مات زوج الميت الاول عن ابن وبنتين تصح من اربعة للابن اثنان ولكل من البنتين واحد
تنبيه: الاحياء ابن الميت الاول وبنتاه وزوج الميت الثاني وابن الميت الثالث وكيفية المناسخة في هذه المسئلة ان تضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية فالحاصل ثلثمائة وستون ومنه تصح المسائل فللام الميت الاول من ميراثه ستون ولها من ميراث الميت الثاني سبعة فلها من المسئلتين ٦٧ وهو لابنها ولابن الميت الاول من ميراثه ٨٤ وله من ميراث الميت الرابع ٥٢ جمعا ١٣٦ ولبنت الميت الاول من ميراثه ٤٢ ومن الرابع ٢٦ ومثله للبنت الاخرى ولزوج الميت الثاني من ميراثه ٢١ هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢

سؤال

ماتت عن زوج وبنتين واخت شقيقة واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الارث من الدين والوصية ومؤن التجهيز على اثني عشر فثلاثة للزوج وثمانية للبنتين لكل واحدة اربعة وواحد للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ لاب هو

سؤال

ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق وام فكيف القسمة الجواب تقسم تركتها بعد اداء ما تقدم عن الارث على اثني عشر فثلاثة للزوج وستة للبنت واثنان للام وواحد للاخ الشقيق هو ازهر كان الله له ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد أنال حاليت فود ارميت العالم الصالح شهاب الدين احمد كويا مولوى تنغغض حضرتليك كركونْ ربرشْ
جالكبوشْ فكساه نتبيل كوياكبد حاج جودكنْ سؤال يند نال ورميتن أبرمكينم بافي وشْ ورافنغينم
أمّ وشْ أبرأنجنم باقي وشْ جيشب نري مكنبري مكبض ورانم برينبه فينم باقي اقم وشْ يصنافنربمه
مكبض ورانجنم ورفنغينم كتيى ويدبرم مبل فرجي مينرة أنباأبر ناله أي مينتبرى مدل كنبدجف
اوكاشكبض شرع فركارم ابرلامابنم ينبغنكيا بنم عبارتود كود تاري وبدمرود تبروان افيتيع كعض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سنة ١٣٤٤ صفر ١٦ شنيا ارجح كوياكبد حاج

بالحمد تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريقث هيئتبرى مدل تجهيز كلام وصية اوكجلت سنكي انبكنبد دنبار تكل اذكيج يلة أهر
جيد وشْ وينبارتم نال مكنبضكم باقيجني موتْ باقي وشْ فنغضكم اكو شيشمهنورْراي كوكتل اوكانم
الى لان بنت العم الشقيق وبني ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من
الاب وابن العم الشقيق محجوبون بحجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
٢٣ ليلة الجمعة صفر الخير سنة ١٣٤٤ هـ

سؤال

مات عن ابن اخ شقيق وعن خمسة ابناء وبنتين لاخ شقيق وعن ابنين واربع بنات لاخ شقيق
وعن ثلاث بنات لاخ شقيق وعن اولاد اخت فكيف القسمة اجيبوا جزاكم الله خيرا ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٧

الجواب اللهم هداية للصواب

السائل فجنتايت مم كيكي صب ودر

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عن الارث بين ابناء الاخوة الاشقاء بالسوية لكل منهم سهم ولا شيئ
لبنات الاخوة واولاد الاخوات في هذه المسئلة وهم من ذوي الارحام والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٧ هـ

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات وذكرين وانثيين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم
ماله بينوا توجروا

الجواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على فرض صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يقسم المال على
ست وخمسين حصة ويعطى ثمان وعشرون للبنت وسبع للزوجة ولكل من الاخوات ثلاث ولكل ذكر من
اولاد الاخ ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم رحمة شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا كان الله له
عن يوم الاحد سلخ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابن وابن وبنت وبنت

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي منكسر على الباقين والروس تسعة بينهما وبين السبعة الباقية تباين فنضرب عدد روس المنكسر عليهم في المسئلة فتسعة في ثمانية باثنين وسبعين ٧٢ ومنه تصح المسئلة

ثم مات ابن عن ام واخ واخ واخت واخت واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي خمسة منكسرة وبين السهام والروس تباين فنضرب عدد الروس في ستة فسبعة في ستة باثنين واربعين ومنه تصح المسئلة

ثم ماتت بنت عن ام واخ واخ واخت واخت

المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي منكسر فنضرب ستة في ستة بستة وثلاثين ومنه تصح وعمل المناسخة ان تنظر نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسئلته هل بينهما توافق ام تباين فان توافقا كما في مسئلتنا فان نصيب الميت الثاني هنا اربعة عشر يوافق مسئلته ٤٢ بنصف السبع فان سبع ١٤ اثنان ونصفه واحد وسبع ٤٢ ستة ونصفها ثلاثة فاضرب وفق المسئلة في المسئلة الاولى فثلاثة في ٧٢ بمائتين وستة عشر ومنه تصح المسئلة الاولى والثانية كانت للزوجة في الاولى ٩ وهي في ثلاثة بسبعة وعشرين وكانت لها وهي ام في الثانية سبعة ونصف سبع سهم مبتها واحد فسبعة في واحد بسبعة فلها ٣٤ وللابن من الاولى ١٤ وهي في ثلاثة ٤٢ ومن الثانية عشرة وهي في واحد عشر فله ٥٢ وللآخر ٥٢ وللبنت من الاولى ٧ وهي في ثلاثة ٢١ ومن الثانية ٥ وهي في واحد ٥ فلها ٢٦ وللاخرى ٢٦ وللاخرى ٢٦ فالجملة ٢١٦ ثم تنظر في مصح الميت الثالث وسهمه هل بينهما تباين او توافق كما في مسئلتنا فان هنا سهمه ٢٦ ومسئلته ٣٦ وبينهما موافقة بالنصف فنصف سهمه ١٣ ونصف مسئلته ١٨ فاضرب المسئلتين قبله من الوفق فمائتان وستة عشر في ثمانية عشر ٣٨٨٨ فللام من الاوليين ٣٤ في ثمانية عشر ٦١٢ ولها من الثالثة ٦ وهي في ١٣ نصف السهم ٧٨ فلها ٦٩٠ وللابن من الاوليين ٥٢ في ١٨ ٩٣٦ ومن الثالثة ٥ في ١٣ ١٣٠ فله ١٠٦٦ وللآخر ١٠٦٦ وللاخت من الاوليين ٢٦ في ١٨ ٤٦٨ ومن الثالثة خمسة في ١٣ ٦٥ فلها من الكل ٥٣٣ وللآخر ٥٣٣ فالجملة ٣٨٨٨ فافهم وفقك الله وفهمك حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ليلة الثلثاء العاشرة من ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

مات عن ام واخ شقيق واخت شقيقة واخت لام فكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من التركة يقسم ماله ثمانية عشر قسما للام السدس ثلاثة وللاخت للام السدس ايضا ثلاثة وللاخ الشقيق ثمانية وللاخت الشقيقة اربعة هكذا احكم الشرع الشريف والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنت وام واب واخت لابوين فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الارث على اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة والباقي الخمسة للاب تعصيبا ولا شيء للاخت الشقيقة هنا لانها محجوبة بالاب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد من ربيع الاول سنة ١٣٥٥

سؤال

مات عن زوجة وبنت واخت لاب وابنين لاخ لاب واخت لام فمن الوارث من هؤلاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم المال بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت لاب الباقي ثلاثة وابنا الاخ لاب محجوبان بالاخت لاب والاخت للام محجوبة بالبنت هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ

سؤال

مات عن اربعة ابناء وبنتين وزوجة فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم من الميراث على ثمانين للزوجة الثمن عشرة ولكل واحد من الابناء اربعة عشر ولكل من البنات سبعة هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٠ يوم الثلاثاء من شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن زوج وام واخوين شقيقين واربع اخوات اشقاء فكيف القسمة

الجواب

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عليه على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي للاخوين لكل واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ١٢ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ في دار الشفاء لوريس رامن بكاليكوت

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وابني عم شقيق وثلاث بنات فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

يقسم المال على ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة وللبنتين الثلثان اثنان وثلاثون ولابني العم الشقيق عشرة ولا شيء لبنات العم لانهن من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الاحد ١٨ شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

مات من اخوين واخت لامهامن ابن عم خالاها وخالتها من جهة ابي امها هل لهم ارثها وكيف القسمة بينوا على مذهب الشافعية ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء الدين والوصية ومؤنة التجهيز والتكفين ان كان ذلك على خمسة فلكل من الخالين قسمان وللخالة قسم هذا حكم الشرع الشريف في ارثهم في هذا الزمان والله المستعان حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٨ محرم الحرام سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

مات زيد وترك بنتا وزوجة واختا شقيقة واخوين من جهة الاب فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة بينوا توجروا السائل آنا. محي الدين براوتي

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء مؤن التجهيز والدفن والدين وتنفيذ الوصايا يقسم ماله على ثمانية فللبنت النصف اربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للاخت الشقيقة لانها عصبة مع البنت وحجبت الاخوين من جهة الاب هكذا في كتب الفرائض والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٤

سؤال

مات عن زوجة وابن وبنتين فكيف تقسيم تركته على هؤلاء الورثة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء الدين وانفاذ الوصية على اثنين وثلاثين حصة فللزوجة الثمن اربعة وللابن اربعة عشر ولكل من البنتين سبعة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير احمد كويا الشالياتي كان له ٢١ رجب سنة ١٣٤٣

سؤال

مات رجل من زوجة وابنين وبنت كيف يقسم ماله بينهم بينوا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يقسم ماله على اربعين للزوجة الخمسة ولكل واحد من الابنين اربعة عشر وللبنت سبعة هذا والله اعلم كتبه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١

سؤال

مات عن ام واب وزوجة وابن وبنت فكيف يقسم ماله

الجواب

يقسم ماله على اثنين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللاب كذلك وللزوجة الثمن تسعة وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي آمين

سؤال

مات زيد وله من الورثة اربعة ابناء وبنتان وزوجة ثم ماتت البنت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واربعة اخوة فكيف التقسيم اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

تقسم جملة المال بعد اسقاط حصة الدين والوصية ونفقة التجهيز على اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين حصة فللزوج مائة وتسعة وثمانون وللزوجة ستمائة وثلثة ولكل واحد من الاخوة سبعمائة واربعة وثمانون وللاخت ثلثمائة وثنتان وتسعون هكذا حكم الشرع في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل

سؤال

ماتت عن ام واخ شقيق وثلاث اخوة لام واخت لام كيف القسمة السائل فارو تندكل اسرع كبد . كنب و حلني

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثني عشر للام السدس اثنان ولكل من اولاد الام واحد واحد ذكورهم واناثهم سواء والباقي للاخ الشقيق والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل ليلة الجمعة الاولى من رمضان سنة ١٣٦٤

سؤال

ماتت عن زوج واب وام واخت لاب كيف القسمة ومن الوارث. والهبة التي وهبت في حال صحتها هل تسترد ام لا وما انفق الزوج في مداواتها هل يعد من دينها ام لا السائل اي . بي . مركابر فو اكو حلي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد واثنان باقيان للاب ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاب والمهر من مالها فيضاف الى القسمة وما وهبت في حال صحتها صحيحة لا تسترد وما انفق الزوج في مداواتها على جهة التبرع ان كان باذنها عن دينها او باذن والديها فمن مالها والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآل يوم الخميس الثلاثين من شعبان سنة ١٣٦٤ هـ

سؤال

مات رجل عن اخوين شقيقين واختين لاب وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف التقسيم اجيبوا توجروا السائل ذكل محمد ركو

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اخراج مؤنة التجهيز واداء الدين وانفاذ الوصية يقسم المال ثمانية اقسام للزوجة اثنان ولكل من الاخوين الشقيقين ثلثة والاختان من الاب محجوبة بالاخ الشقيق هذا حكم الشرع في هذه الصورة والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه احمد كويا الشالياتي كان الله له ١٣ شوال سنة ١٣٤٣ عنوان السائل بركوت

سؤال

كُمَّرْ بَرْكَتْ عبد الرحمن كُنَّاجِنْ مَكَّصِلًا دَيِّ مَرِجْخَرِكُنْ آيَاجَنْلِ اَوُكَاشِكْجِنَايِ كُنْبِيْ وِيَدُرَمْ اَتَمْ بَرْنَدَايِ بَاقِ
آتْ آبَرْسُنَّنْغْجَمْ مَرْجَاجَنْدُ اُمَّا تِّمَا ابْرَ آبَرْ اَدْ فَرْ فِنْبَرِي مَكَّنْبَرِي مَكَّصِنَايِ بَرْنَدَا اجْمَمْ اُنْبَ بَنَّالْ مَرْجَاجَنْدَيِ
مُدَرْلِلْ نِوْمَّبِلْ فَرْ بِجُوَرْ رَنْ اُو كُلَّامْ اَوُكَاشَمْ اُنْبَ يَنْ اِدِ نْبَرِي جُوَدِي وُوَرَمْ كَرْبِجْ تَجْسُوَانْ اَكِيكِيِّ شُسْن. محمد كويا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالِلْ بِعَرْ رَجُلِي مِيتْ كُبْ مْ وصية مُدَ لايَوُ كُجْنْ اُنْبَ نِكَلْ اَوُ كُعِنْ كِيجْ نَابِقِ مُدَلْ بَلَّامْ كُنْدُمْ يَنْتْ اَهَرْ جَيْنْدَرْ
بَرْنَدْ آهَرْ وِيَدُرَمْ لَالْ آهَرْ بَاقْ آتْ فَنْغَجَنَّمْ آوُرْ وَاهَرْ اُقَّا فَنْبَ اِدْ فَرْ فِنْبَرِي هَكَّنْبَرِي مَكَّصِلِلْ آوُرُ وَرْبَنْ كَمَابْ
مَهَرْ كُبَّ مَاكُنْجْ اِنُوَكَارَمْ اَبَ اِدِ نْبَرِي وَدِ حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الحبشي الشالياتي كان الله له في الحال والآل ٢١ ليلة الجمعة من جمادى الاولى
١٣٥٣

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات عينية وذكرين وانثيين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم ماله بينوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على صورة صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يحصل ارثه لكل من ذكر الا بنتي الاخ لانهما من ذوي الارحام فللبنت النصف وللزوجة الثمن والاخوات والاخت مع البنات والبنت عصبة وبنوا الاخ كالاخ واصل المسئلة من ثمانية لانهما مقدار اقلة المخرج وتصحيح المسئلة من ست وخمسين لانها الكسرت على صنف وبانت وعدد الصنف المنكسرة عليهم المسئلة سبعة بفرض كل من الذكرين برأسين وضرب العدد في اصل المسئلة فحصل ست وخمسون ومنه التصحيح فللبنت النصف ثمان وعشرون وللزوجة الثمن سبع وللاخوات الثلاث تسع لكل واحدة ثلاث وللذكرين من اولاد الاخ اثنا عشر لكل واحد ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له آمين حرر يوم الاحد ١٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات ثم مات ابن من الابنين وترك اما وزوجة وابنا وبنتا ثم مات ذلك الابن وترك الام والاخت الشقيقة والعم الشقيق فكيف القسمة اجيبوا توهبوا

الجواب والله الموفق للصواب

تقسم تركة الميت الاول على ثنتين وسبعين حصة فللزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابنين ثمانية عشر ثمانية عشرة ولكل واحدة من البنات الثلاث تسعة تسعة وتقسم تركة الميت الثاني ايضا على ثنتين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن اربع وثلاثون وللبنت سبعة عشر ويقسم مال الميت الثالث على ستة للام الثلث ثنتان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة والباقي للعم هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي. يوم الجمعة الخامس من جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فهل يجوز تزويج القاضي او المحكم امرأة غاب وليها الغير كفوء طلبت التزويج منه وثم الكفاء
طالبون لها - وما معنى قول التحفة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون
ومعنى قول القليوبي في حاشية المحلي اما ما لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته
او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا - وهل بينهما تناف اولا - وهل يشترط
في التحكيم فقد الولي الخاص ام لا - اجيبونا جوابا شافيا ولعرق الشبهة قاطعا جزاكم الله
عن الاسلام واهله خيرا - السائل بيران كبد الكر لكناري

باسمه تعالى شأنه حامدا او مادحا

الجواب اللهم هداية للصواب لا يجوز له تزويجها لغير كفوء وان طلبت لما فيه من
التعدي على الغائب الذي له حق في الكفاءة وولاية على المرأة وتزويج القاضي انما
هو بنيابة شرعية فلا يصح تزويجه بغير الكفء وان رضيت وليس للقاضي ان يتصرف
الا فيما له حق التصرف فيه ومن حقه ان لا يزوجها الا بكفء مالم يتعذر ففي عمدة السالك
(وان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان رضيت) انتهى وفي فتح الجواد مع
الارشاد (و) اذا تقرر ذلك علم انه انما (يزوجها به) اي بغير الكفء (ولي) بنسب او
ولاء (لا قاض برضاء كل) منها ومن وليها او اوليائها المستوين الكاملين لزوال
المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي او فقد لانه كالنائب
عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان لجب او عنة زوجها القاضي
اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك) انتهى ويعلم منه ان القاضي لا يتصرف
فيما للولي حق فيه الا براعاة حقه وفيه ايضا (وبينت ثم ايضا ان فروعا تقتضي ان
تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا اخر تقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الذي
يتجه انه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية)
انتهى وفي الامداد (هل يزوج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان
وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر
ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي ومن
ذلك تزويجه موليته الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها احد
نوابه او قاض اخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه

بغير الكفوء وان رضيت وتقديم الحاضر فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية
لصح النكاح في الاولى ويقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها
الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح
فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي
والاوجه فيه ما ذكرته) انتهى ونقله في فتاويه الفقهية وصرح فيها ان الوجه الاول
ضعيف فقال (وما وقع في تحرير ابي زرعة في القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبني
على الضعيف وهو ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة
اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد) انتهى وفي التحفة تحت قول المنهاج (ولو
غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان) ما نصه (لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه
يزوج بنيابة اقتضتها الولاية) انتهى فالحاكم داخل في عموم قولهم لا يزوج احد
من الاولياء المرأة من غير كفوء الا برضا هـا ورضى سائر الاولياء) انتهى فلا يصح
تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفوء ودون رضاهما جميعا قال امام الائمة وعلم
الامة الهمام المطلبي امامنا الشافعي رضي الله عنه في الام (وايهم زوج باذنها غير كفوء
فلا يثبت النكاح الا باجتماعهم عليه) انتهى وقال رضي الله عنه في الاملاء (كان
للباقين الرد) انتهى والظاهر ان معنى الرد هو المنع من العقد فليس في تزويج القاضي
لغير الكفوء باذن المرأة حالة غيبة الولي قول بالصحة ولذلك عدل الامام النووي عن كفوء
عن عبارة المحرر (والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفوء
فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه) انتهى الى التعبير في المنهاج بقوله (ولو طلبت من
لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح) انتهى فالراجح عنده
في معنى الرد في نص الاملاء هو المنع كما هو الظاهر وجرى عليه المحلي والشربيني
والرملي والعميمي في شروحهم على المنهاج فقال الاخير في شرحه (ولو طلبت
من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه (ان يزوجها السلطان)
الشامل حيث اطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفوء ففعل لم يصح
التزويج من غير مجبوب وعنين (في الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو
كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفائة وقال كثيرون
او الاكثرون يصح واطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا) اهـ
فافاد ان المراد هو عدم الولي او فقد شرطه مما هو في معنى العدم لا غيبته ورد على من

قوله وتقديم الحاضر عطف على قوله صحة تزويج اي وعدم تقديم الحاضر على السلطان فافهم اهـ زبر

اطال في تاييد القول بالصحة في صورة تزويج القاضي لغير كفؤ عند عدم الولي واقر من خصص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لغيبة الولي او عضله او احرامه فقال (وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته) اهـ فجزم بعدم قول بصحة تزويجه لغير كفؤ عند غيبة الولي وجرى عليه العلامة الشيخ عميرة والعلامة الشيخ القليوبي في حاشيتهما على كنز الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين فقال الاول اللفظ للثاني (قوله من لا ولي لها خاصا) هو قيد لمحل الخلاف اما من لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا) اهـ وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد عبد الله بافقيه والعلامة الشيخ محمد الاشخر (لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب) اهـ فلا منافاة بين كلامهم ثم ان القائل بالوجه الضعيف فرع عليه قولا بصحة تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفؤ وهذا القول ضعيف مبني على وجه ضعيف كما مر قال في فتح المعين (اما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفؤ وان رضيت على المعتمد ان كان لها ولي غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له) انتهى هذا اذا وجد لها زوج مكافئ واما اذا لم يوجد لها كفؤ وخافت الفتنة فبحث جمع متأخرون بصحة تزويجها القاضي لغير كفؤ للزوم اجابة القاضي لها قال الهيتمي في التحفة بعد ذكر هذا البحث (وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه اذا كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء) انتهى ثم اعلم انه قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المهذب في فقه المذهب (فان زوجت المرأة من غير كفؤ من غير رضاها او من غير رضا سائر الاولياء فقد قال في الام النكاح باطل وقال في الاملاء وكان للها قين الرد وهذا يدل على انه صحيح فمن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه والثاني انه صحيح ويثبت فيه الخيار لان النقص يوجب الخيار دون البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولا واحدا لما ذكرناه وتاول قوله في الاملاء على انه اراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقد وهو يعلم انه ليس بكفؤ بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وان لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين على هذين الحالين) انتهى فاذا فهمت كلام الشيخ رضي الله عنه علمت ان القول الثالث

يؤيد القول الاول وينفي القول الثاني وان القول الرابع يؤيد القول الاول فيما اذا علم المزوج
عدم الكفائة ويؤيد القول الثاني فيما اذا لم يعلم فالقول الاول قوي بثلاث مراتب الاولى
قوة استناده الحاصل قوي وهو ان تزويج القاضي بالنيابة كما سبق الثانية والثالثة
قوته بتأييد الثالث والرابع فهو في غاية القوة والقول الثاني وان كان مؤيدا في
بعض صوره بالرابع الا ان القول الثالث ينفيه من اصله على ان استناده الى وجه ضعيف
فهو في غاية الضعف ولذلك جعله المحققون بمنزلة العدم وعبروا بما يشعر بعدمه
وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر * اما التحكيم فيشترط فيه فقد
الولي الخاص فلا يجوز في غيبته عند العلامة الهيتمي والرملي واليمني ومن حذا حذوهم وقال
غيرهم بعدم اشتراطه ففي فتاوى العلامة الرملي (اما عند فقد وليها الخاص والعام ولو
قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد) انتهى وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد
عبد الله بافقيه (وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه
الاذرعي والرداد) واقتفاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال ابو مخرمة وهو مقتضى
كلام الشيخين) انتهى وما ذكر من الاقتفاء لا يخلو عن نظر لان عبارته فيها هكذا (لكن ما
قاله المجيب الاول عن الاذرعي آخرا من انه لا يشترط فقد الولي بالكلية بل الشرط عدم
حضوره في البلد او ما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم
صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب
للقاضي اهـ وكلام الروضة واصلها صريح في ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولي
خاص من نسب او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص لم يجز لها التحكيم
لكن جرى ابن العماد على ما قاله الاذرعي وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير
اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غائبا امكنها ان ترسل اليه
ليحضر او يوكل) انتهت وهي كما ترى صريحة في اشتراط فقد الولي عنده وعند الشيخين
وقد نقل من كلامهما ما يصرح به فتفطن وفي الترشيح نقلا عن السيد عمر البصري
عن فتاوى ابن زياد حيث ذكر شروط التحكيم (وفقد الولي الخاص بموت ونحوه
لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته
وهو ممنوع اذ الكلام في التحكيم) انتهى فالاوجه والارجح هو اشتراط الفقد ونحوه
كما لا يخفى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله
له في الحال والآتي يوم الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ هـ

مذهب الحنفية

سؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام والفضلاء العظام في عقد حرة بالغة عاقلة نكاحها بكفو بغير ولي هل يصح هذا العقد ام لا وهل للولي حق الاعتراض عليها في ذلك ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نعم يصح عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها بكرا كانت او ثيبا ولا يتوقف صحته على عقد الولي وفي البداية (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا) اهـ وفي الدر المختار (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضاء (ولي) والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا) اهـ وليس للولي حق الاعتراض عليها اذا كان العقد بكفو وفي الدر المختار (وله) اي الولي (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي (الاعتراض في غير الكفو) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) اهـ فعلم ان في الكفو لا حق للاعتراض هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كوياشاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه سنة ١٣٣٢ رجب ١٧ يوم السبت احمد كويا

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا زوج اب بنته الصغيرة الباكرة لغير كفو مثلا هي من السادات وزوجها من غيرهم والعقد بتقليد القول الثاني المذكور في المنهاج حيث قال ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر التزويج باطل وفي الآخر التزويج يصح اهـ فهل يجوز هذا التقليد وما حكم المباشرة في ذلك النكاح وما حكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة بينوا توجروا السائل العبد ابو عبد القادر ٥امودي ازمتام بعكل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان الكفائة لما كانت حق المرأة والولي اعتبرت شرطا لصحة النكاح ولزومه لكن لا مطلقا بل حيث انتفى منهما الرضى بغير الكفو فهي شرط قابل للاسقاط فلو اسقطها الاولياء والمرأة جميعا ورضوا على غير الكفو صح العقد وفاقا للائمة الثلثة وعند الامام احمد لا يصح لانها لا تقبل الاسقاط عنده فلو زوج الاب بكرا صغيرة لغير كفو كما في الصورة المذكورة في السؤال فالاظهر عندنا معاشر الشافعية انه لا يصح لانها ليست اهلا لاسقاط حقها من الكفائة ومقابله الظاهر انه يصح لكن لها الخيار بعد البلوغ لانه لما اسقط من له اهلية الاسقاط حقه لم يطلع بقاء

حق من ليست لها اهلية الاسقاط مانعا عن الصحة نعم غاية ماهنا ان بقاء حقها نقص وهو انما يقتضي الجبر فيجبر بثبوت الخيار لها بعد البلوغ وقيل لاخيار لها بعد البلوغ لان النقص اللاحق بها من جهة من له عليها وفور الشفقة كلا نقص فلا يقتضي الجبر هذا ما يفهم من الرحمة والميزان والمنهاج وشروحه ثم ان تقليد هذا القول الثاني جائز وعليه يصح النكاح فيجوز المباشرة وحكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة صحته ولزومه حيث كان الاب مزوجا بنفسه ولم يعرف منه سوء الاختيار كما في الدر والرد وغيرهما هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب نمقه اسير ذنبه وفقير ربه عبده احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ولاسلافه واخلافه بخصوص فضله المتواري وعموم نيله الجاري ثم احمد كويا

سؤال

كُوُوَتْ تِرُوثِ مُلَكَّا بِنْ كُتْ اسماعيل چُوْدِكُنِّ سؤال آبِرُ ثَنْرِي وِلَّا بِرُدِّي انْغَضَنْرِي مَكَّمَنِي وِلَّابْرْ اُمْتُوَسَبَرِتِلْ نكاحْ چَيْتَانْ فَادُنَّوْ وِالْكَيْواِيْتْ شافعي مَذْهَبِل فَادِلَّوْ فَرِيُوْ فَكْشَمْ نُشِيتَمْ يَيْدُو مَذْهَبِل فَادُنَّوْ يَتْ اِرُوجْ تَبُرُنِّلْ اَنْزِمْ وَنِكْمَايِ اَفْكَشَنْ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

آبُرْسِتِي آبُرَتْ نِرِي نِكاحِلُوَ رَجْعِيَايِ طلاقِنْ عِدَّ تِلُوَ اِرُمُبُوجُنْ اَوَضُبَّرِي انْغَضَنْرِي مَكَّمَنِي اَوَتْ نكاحْ چَيْتَلْ شافعي مالكي يِنْ مَذْهَبُكَضِلْ حَرَامُمْ صَحِيحَا اَتَدُمَاكُوَ فَفِي المهذب من كتب الشافعية ما نصه (ويحرم عليه ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وان تزوج احداهما ثم طلقها فان كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعيا لم تحل لانها باقية على الفراش) انتهى وفي سعد الشموس من كتب المالكية ما نصه (واما الجمع) فيحرم الجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين المرأة وعمتها انتهى وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتبهم ما نصه (ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان يبينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او واحدة وهي غير مدخول بها او بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا) انتهى حنفي حنبلي يِنْ مَذْهَبُكَضِلْ اَوَجْ اَوَنْرِي بائِنَايِ طلاقِنْ عِدَّ تِلْ اِرُمْبُوجُمْ اَوَضِي انْغَضَنْرِي مَكَّمَنِي اَوَتْ نكاحْ چَيْتَلْ حَرَامُمْ بَاطِلُمَاكُنُ فَفِي الهداية من كتب الحنفية ما نصه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها) انتهى

وفي تنوير الابصار مع شرحه الدر المختار من كتبهم ما نصه (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا) اي عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن) انتهى وفي رد المحتار حاشية الدر المختار ما نصه قوله اي عقدا صحيحا) الانسب حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح لا ثمرة لهذا القيد فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون صحيحا قطعا ولا فيما اذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعا انتهى وفي دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (و) يحرم الجمع ايضا (بين المرأة وعمتها او خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع انتهى وفي زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع من كتبهم ما نصه (وان تزوجهما) اي تزوج الاختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا (فان تأخر احدهما) اي احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثاني (في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني) انتهى اى رك تِلُبْتِّي نكاح حَرامايكِ بَرّى اَصْوَلْ اِماميغَضْ اجماعايد كنبْ وَرْ مَنّا هَبلْمْ فَادِ لاَ تَدَاكُنْ ففي الميزان الكبرى للشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه ما نصه (واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٨ هـ

ما قولكم دام فضلكم في هذا السؤال انه قد جرت العادة في بلادنا مليبار من قديم الزمان في صيغة النكاح من الموجب زوجتك وانكحتك بنتي فلانة الخ ومن القابل قبلت منك نكاحها الخ فهل لفظ منك زائد لم يذكره احد من علماء المذهب او هو من مقتضى العقد بينوا ببيان واف بالمرام جزاكم الله عن المسلمين خيرا   السائل عبد العزيز الشالياتي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم انهم شرطوا في صيغة النكاح ما شرطوا في صيغة البيع وذكروا من شروطها اتيان كاف الخطاب وكون القبول ممن صدر معه الخطاب ولما كان لفظ منك دالا عليه لذا صار من مقتضى العقد فليس بزائد لغو بل مدلوله مراد قطعا وان لم يذكر لفظا بقرينة المقام ثم ان لفظ منك ذكره امام المذهب الرافعي رضي الله عنه في المحرر بما نصه هذا (والاصح انه

اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك منك فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت منك يصح النكاح بل يستحب ذلك) اهـ وذكره العلامة
الشيخ الفقيه المخدوم علي المهائمي في كتابه المختصر الجامع بما نصه (ثم يقول الزوج قبلت
نكاحها وتزويجها منك لي بهذا المهر المذكور) اهـ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد جاليَتْ
نُودَارُ مِيتْ مولانا مولوي شهاب كدبي احمد كويا تَنْغَضِي حضر تليك عبد الرحمن يَنِّ فقير حاج
بودر فَكْنِي سؤال غان ادم ارش مكبوح ينر مكبضي وبرما فنبك كدّ جبذ نندا
برث افوين اوهني ايج كبد كنبد دنه اور او شيقبد ث ينال انكاح فركابرم او سبحي
ايج كبد كانْ فاد نبو النويث ادث نانبي وبرمروك او بجلن السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته يو جمعة ١٣٥١ جمادى الاولى نالماي يشد لدّ هـ
باسمه تعالى الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
اد مكضك تنزي مكبضي كدّ كنبد دث ادكابر ملا نكيال سؤالل بوبرجي
نكاح باطلم اوجني ايج كبذ كل حرام اما كنو ففي عمدة السالك (الثالث الولي
فلا يصح الا بولي ذكر حر مسلم مكلف عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه) انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ هـ

سؤال
زوجها ابوها وهي صغيرة ثم مات زوجها ثم زوجها الاب ثانيا وهي في الحالتين
صغيرة فهل يصح التزويج ام لا اجيبوا توجروا السائل كنجكوي ميدين كتي الكبداننديم
الجواب حامدا ومادحا
ان كانت الصغيرة ثيبة بالوطء وعند التزويج الثاني فالنكاح باطل قال في قرة العين
لا ثيبا بوطء الا باذنها نطقا بالغة انتهى والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير الى الله
القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلى م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

ثيتال الى حضرة المولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي مدرس مدرسة دنجاناكور

آتي يتري باڤ ابرتانو يتري مكني نكاح چيد كب كان و يند كري درويم ولانغ چيد كب ڤان

نشچكيم اوعبرم نجانم ينري كب ميغبصم ار يحفوجن ابري و ر كلكيم چيد د نال الكابريم

سادكاد و نفوجن باڤ يتري ادكل وت نجان وجابرج مافصك نتي كث كندل نتري

كب ميغبصنو د نوبج بتي يي جيشا كيد كنب ين و بها فصك ابر كلم نتي نجاد كد كند لنم

مي يتز ككچيا بتم فربج و رشر بتزث السنعد بالم مرمم باقيم نجانماي ولي مثر تلم

عدا اود تلم ابرة اي ستد يجغصبري باكار يلاوزم و صنب ابر كلم چيد ركن اي

مدي ابرد وسم باڤ وث ننود ينتي نجاد كب ميغبصك چير چياي و بهما ننفث

كچود كارث نكاح چيد كب ثرث ينم مرم فربج فوي امت شيشم باقيدي يكي چكلبصم

يجم ينك بود يمصي بدليل بعيقد يتري كب ميغبصنو د بوسم فربج اوي انو يشچد لا

ابري بو شيلا ينك الو يتي نكاح چيد كب ند آث ار يجد كنب نكاح چيد كبدتي اصم اني

محلل قاضيماي يفو رقاضك ابر سوال اكيلم اباجن تري مكني يتري ادكل ابج يتري

وامي ادث ابرمر ود يستد اكيلم چيد بدليل نكاح صحيح الو كنب د نال ابروم چير جيم

بهما نوم اي كفوات ابر مافصك ابناك برعمن نجانم كثوان ابرنغ وني مافصيم

فدينعاد وني ماصنكل السيد عبد الرحمن باعلوي ملكوي تغصن او ركعني عما كي ميغب وواه

كاريتل يجغصنبيم يتري باقيدبم اديل انوادث اد كاب فوديث اڤ كارم باقيود يجغصبري

وكالتكار ادايد باقيدبري جيشا الجماث باقيود جود ليم اد باڤ چيد تركيلتن مرود فربج مدبرتد

ثبو تايدل فيتي يتي ميغب مافصك كث كوان نجانم اي مافصيم ادكارم كلاث ابرعادلاي اجي كنب

يتزه نكاح كيغج نجان واصلكيم چيد ركن — اي كاريتل نمدبي ستر بچياي ود كاريم كتابهر عبارتن

كود ابر جواب ابروان افيكش نوج فلا كيعن ماصيكل حسني كوي مكلعن كوشكو د فدينعاد تدب الكتب

قاضيا ركث اميجفاطمه بي سنة ١٣٤١ هجرة ربيع الآخر ٢١ يوم الاثنين

الجواب حامدا ومصليا

باڤ تتري مكلفي نكاح چيد كب كل صحيحما كنب د نال شتر طلعن اكتيم ادكعلي انتكلم وذفو نال

الي نكاح باطلانتم فقهاكعن بعبرجي شتر طلعن او كلعاكن ١ ستر كفوا تي فرش ابركل ٢ مهر مثل

كب كان نورث اصو تابركل ٣ ستر فرش تمصيل وبرودم الادبركل ٤ مكلعن باڤ تمصيل

اوصي د يشكار ارين د برودم الادبركل — سوال الل بعبرجي فركارم باڤ چيد كب تي نكاحل

مَيْلُ بُوَنْ جِيِّ أَتَاتْ شَرْطْنْ نَالاتْ شَرْطُمْ اِلْأَيْكَيَالْ اِيْ نِكَاحْ بَاطِلاكُوْ قَالَ خاتمة المحققين احمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه اي الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب) انتهى قال الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي بعد نقل هذه العبارة (فهذه اربعة شروط لصحة انكاح المجبر فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط) انتهى مَكَمْ نْجَتَّبْ رْتِيْ كُفُوْاِيْ مَا فَضَلَعْ نِكَاحْ جِيْدُ تَبْدْ كُنْدِ مِيْ بَاقِيْ وِلَنْغِيدْ تُبُوْتَا يَدِ نَالْ مُحَكِّمِيْ كَنْدْ جِيْفِيِّ نِكَاحْ صحيحا كُوْ وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى السيد عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى (ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه) انتهى وفي فتح المعين (قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده) انتهى والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليياتي رعاه الله في الحال والآتي ه يوم الاحد ١٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم في حرة بالغة دعت الى تزوج كفو لها وعضل وليها المجبر عن تزويجها هل يجوز للقاضي تزويجها للكفو عند العضل ام لا بينوا بيانا كافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

نعم يجوز للقاضي تزويجها للكفو دعت اليه اذا عضل وليها ولو مجبرا التزويج في مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية قال في قرة العين (ثم قاض فيزوج بكفو بالغة عدم وليها او غاب مرحلتين او تعذر وصول اليه لخوف او فقد او عضل مكلفة دعت الى كفو) انتهى ومثله في النهاية وشرحه ايضا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الاربعاء ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ما قول ساداتنا العلماء ادام الله بهم النفع في امرأة صغيرة السن زوجها القاضي وهي بنت اربعة عشر سنة بزوج اعمى في حالة غيبوبة ابيها ظننا بانه مات ثم بعد حين رجع ابوها فابى هذا الزواج وهي الآن بعد بلوغ سن الرشد كارهة لهذا الزوج لاسباب جمة منها كونه اعمى وكونه لم يدفع لها المهر حتى الآن وكان دائما

يطالبها بالمسامحة فيه ومنها كونه لم يقم لها بالنفقة التي اعتادت بها من صغرها فهل والحالة هذه يفسد هذا النكاح ام لا افادة قلتم بالثاني فهل لها سبيل الى الفسخ في اي مذهب من المذاهب الاربعة افتونا ماجورين السائل السيد عقيل بن محمد السقاف المليباري كرمهم

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

يصح انكاح القاضي بالغة لكفوء عند فقد وليها نحو اصلي وعصبته والعمى غير قادح في الكفائة ولا دخل لسوء الرشد في عدم صحة النكاح ثم اذا امكنت للزوج قبل اداء المهر ليس لها حق في المنع عن التمكين مرة ثانية بل يكون ذلك المنع نشوزا فلا تستحق النفقة فلا يكون لها سبيل الى الفسخ بهذا السبب عند من يقول بالفسخ من الائمة الثلاثة ثم النفقة مقدرة بحال الزوج كما يظهر كل ذلك من كتب الشافعية والمالكية والحنبلية شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ٨ ليلة الجمعة من ذي القعدة الحرام ١٣٤٧ھ

اجاب عن هذا السؤال عبد الله كتي ميليار الفناني بجواب هذا لفظه الجواب

النكاح باطل لاجرائه على ولاية القاضي ظنا منه بموت ابيها الولي لها اذ العبرة في النكاح كسائر العقود بما في نفس الامر لا غير فلا عليه المهر الا اذا باشرها فيجب مهر المثل لاستيفائه منفعة البضع والله اعلم بالصواب من عبيد الله بن باو الكبير المولوي الفناني انتهى وهذا الجواب محض وشي وغير مطابق للسؤال لان للقاضي ولاية على بنت المفقود ولا حاجة له للحكم بموته حتى يصح النكاح ولعلما انقلب على المجيب حكم بنت المفقود بحكم زوجة المفقود الذي حكم القاضي بموته ثم زوجها لزوج آخر وحضر الزوج الاول هذا والله علينا ممن فوقانا عن الفتوى تميز بين المسئلتين وتنبه للفروق بين الواقعتين ولا تغتر بجواب المجازفين الذين لا يميزون الشمال عن اليمين رقمه احمد كويا الشالياتي ذي القعدة ١٣٤٧ھ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فالى جناب العالم الفاضل العلامة المشهور شهاب الدين المولوي احمد كويا الشالياتي ابن المولوي على الكليكوتي من الفقير الحقير علي بن عبد الله باسكران الكولندي ما قولكم دام فضلكم في شخص يظهر لنا اختلال بعقله في اكثر اقواله وافعاله واقواله وقرائن حالاته حتى لا يشك احد في انه مجنون مختل العقل وفي بعضها

لا يرى منه شائبة الاختلال لا في الاقوال ولا في الافعال هل يصح نكاحه وطلاقه وسائر
تصرفاته بنفسه والحالة هذه ام لا فان قلتم بالثاني فهل جميع اوقاته متساوية في ذلك
ام يفرق افتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة فانها واقعة حال مست الحاجة الى
معرفتها وفقنا الله واياكم لعرفان الصواب واسكننا في اكرم المآب حرر في شهر ربيع الاول
٢٩ يوم السبت سنة ١٣٤٧ ه من علي بن عبد الله باسكران

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذي يظهر من السؤال ان الشخص المسئول عنه مجنون منقطع الجنون والمجنون مطلقا
سواء كان مطبقا او منقطعا مسلوب الولايات واعتبار الاقوال الى ان يحصل له الافاقة
التامة من الجنون ففي منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين ما نصه (فبالجنون تنسلب
الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام واقوال المعاملات وغيرها
اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) اى حجر المجنون (بالافاقة)
التامة من الجنون انتهى فلا يصح نكاحه وطلاقه وسائر تصرفاته التي يشترط فيها التكليف
فيعتبر منه ما لا يشترط فيها التكليف كتقرر المهر بوطئه ثم ان جميع اوقاته متساوية لانه
مجنون وغاية الامر انه منقطع الجنون ولا يرتفع الحجر بالتقطع بل بالافاقة التامة كما تقدم
الا انه لا يزوج الا في حال الافاقة والاذن ففي حاشية العلامة الشهاب القليوبي عند توضيح
المراد من قول المنهاج مع الشرح (وكذا) اى لا يزوج مجنون (كبير الا لحاجة) ما نصه
والمراد بالمجنون المطبق جنونه والا فلا يزوج الا في حال افاقته واذنه انتهى هذا ما ظهر
لي في هذا الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي

خلاصة السؤال

اذا زوج الاب صغيرة لا تطيق الوطء ثم ظهر فساد النكاح ولم توطأ وفرق بينها وبين الزوج هل يجب
على الزوج مهرها ام لا يجب بمجرد العقد الفاسد اجيبوا مع الدليل السائل مدثل فوكر مليان يدچير

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب لا يجب بمجرد العقد
الفاسد شيء اذ لا حرمة له واما وجوب مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد فللاتلاف ولا اتلاف بدونه
قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في اسنى المطالب شرح روض الطالب ما نصه (ويعتبر مهرها في
النكاح الفاسد يوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) يوم (العقد) اذ لا حرمة للعقد الفاسد انتهى
والله اعلم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٣ رجب المرجب سنة ٥٣ ه

سوال

باسمه والحمد لله للخير والشر بمشيئة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه وكل من ينصر دين الله اما بعد ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له تنبغبني حضرتليك كادْ فُرَتْ فِي - كي محي الدين كُتْ مسليار ساند
چودِ كُنْ سوال (١) اِفُوجنْ بَراجيغَابْ مُشْتيخ وَيرُ ڤاضي اُجنّدِ تُوْدْ كُسوڤ
الْمُصِنو دْ سمَّدَم چودِ كُادي تحكيماركْ كيكُنْ نكاحكَنْ صحيحامكُو اَليُو (٢)
اُوكَ نكاحكَنْ صحيح. اَكُنْ ڤاضي ورِڤال اُودِ صحيحو اَليُو يتُم معتمداي كتابكَنْبُ
عبارتو ديكُوڤ وُبر جواب تَرُوان يَبَرُوسمْ وَبَكْمايِ اُفيشيح كَضَشْ نُنْ هجره ١٣٦٣ ذو القعدة ٢٣
في كَي محي الدين كُتْ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ڤاضيكو نَائبُو الأتَّ بَراجينغَضَلُمْ اَوَبَ اُجنَدِ تُو دْكُودِ اَوَرِكْ نِكاحِن اُوكَاشُم نُبمكَنْدَ
بَراجينغَضَلُم خاصّاي وَليِ الْأَتْوَجنْ تحكيم چَيتَل جائزُم صحيحُم تحكيمو ڤاضي نائبُ
اِوَرْكَنْبُدي سمَّدَم اُوشَمِلَّا تَدْمَاكُنْ يَتِرْكُمبُوجنْ اِي وَكَ انكاحكَنْ صحيحلُوْ
وِدُتَكُ باطلُم حرامُماكُنْ ففي تحفة المحتاج نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده انتهى ونقله صاحب فتح المعين
فيه وفي المنهج الواضح الا انه حذف قوله لها وقع وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة
قوله لها وقع ينبغي وان لم يكن لها وقع لانه يفسق باخذها انتهى فمجرد تعيين الدراهم
في معاوضة النكاح يصح التحكيم وان لم يكن لها وقع عند الزوجين ففي البغية نقلا عن
فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني فلو امتنع الولي من التزويج الا بنذر
مال فلها مع خاطبها التحكيم انتهى وفيه ايضا نقلا عنه وتحكيم العدل مع فقد القاضي اصلا
او طلبه مالا وان قل انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين السادس عشر من ذي القعدة سنة ١٣٦٣ هـ

حاصل السوال

بَاڤُ مَكَجِنِّ كَتُّبَ كَمبُوجنْ سَشتر يِدَ نماي اَوَ ضَنكُ نُوْرُاَرْ فلكْ كَبدُ كَيُم آدِلْ سشتم
الي مافِعِنَ اَوَ جنّ طلاڤ خُلفُ فَرَكَّم سَشتر يِدَ نَم مَبَارِكْ اَوَ ضنكْ كَبدُ كَنْدكَالنَّ اجنّي
يَلفْكَيم مَبْرْ اَوَجنْ فَرِ تَقَبدُ كَيم چَيبَدِلْ سَشتم بَرِنبا امدّ اَوَجنّ مافِضَنكْ
وَايَكمبُوجنْ اَوَجنّ انغجنَ سَشتر يِدَ نماي نُوْرُاَرْ فلكَ بافِسيُو دْكَبَ مرول انغ
اَوَضنكْ كَبدُ كَيُم يَيَلفجَ فَنَم مَبَارِكْ كَبَ باله تَرامَنّ بافِيو دْ غَرَيَكيم چَيبَدُ فَرَكي

بافيتم مافضيتم مرنجُ او بحبما مونامدہ آبرمافين كُدِّ بكُوءُ ثمبُ يبرُونا وكل بنءُ
اادنُولكيض مُنُ ونمُ كُدُ ايكيا الءُ اثميئيتْ ارنولكيا ابكُ ابرچفد تكيم دہ چنند برسُنُود
اارُولكيم بر ننبا امتَّ سُشترايد نماي ارُولكيم اوصنبلاي ادمنيو مافنيك ادمنيو
ميخ بيع برماي آبرمرود بروان ينبرو م افيئُ بحلنُ   المسائل فرمتيب موند

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سشترايد نماي كُبُدُ كُغَنْبادہ فبنترى ادمنيا بنَءُ اي واجكم نفنيكيم دہ عرفُ ادِيءُ اوصنبد
سُنائيئُ بيتبكيم چنيدادہ كُنبہ شرع ادِيءُ امُسُرنجُ سُشترايدات نيئيئُ اوصنباي
ادمنيا بنءُ ودجر كُمكُ كُوءُ افوجنُ اوصنبدُ سمتدام كوداد اكا انثل ابركم تصرُفنُ
ادكابرم الا الذم انجُصَ بافنيو ودا بغي كُدام اونُ ولهدنبا دمُاكونُ كما لا
يخفى على من له مساس بالعلوم الدينية والفنون الفقهية حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٤ يوم الثلاثاء رجب المرجب سنة ١٣٥٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
آناك جاليت فودا رميت تاهسكم شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغجنبه ى حضرتليكہ
نيجغر مبلُ فوكرۃ مسليابر ريشد جودكيئيءُ   سؤال
ينن نال عاقلتم بالغماي آبرفنءُ حنفي مذهب تقليد جيدُا ائيئُ اوجني نفسِيَّ
آبرُ نُلُع كُدُ يحج كُدُ نركُوءُ اي فنغُ ولكا برتُ انبہ اوحن تامسكند تُءُ ادُ ندا اي
سنلكتابُ ولكابرتُ تامسكند اونُود كُنيئج كُدُ نحاتُ او شيفكہ دمِلا . اي
نكاح صحيحا كمونُو البوا أئم تقليد نءُ فرنيكم ولي شرطم مقلد يغضناي زوجين
ارينبدا انبہ والبوا انددتُ فرينيءُ فنكحم اي شرطكصوءُ ينند لام انبم معتبراي
كتابنريءُ عبارتم تر جميو دكود صحيحم معتمد ماي آبر جواب برواد وبكماهي
اونحكنُو بن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (فوكرود) ھ ١٣٥١ ه جمادى الاولى ١ جنيابح يشديد
وبالله التوفيق وبعد آناك جاليت فودا رميت تامسلم
العالم الفاضل العلامة شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغجنبه ى حضر تليد دُ
مونُو كُعُرا يل مركابر ريشد جودكينيءُ سؤال ينن نال اي راجيتُ شافعي مذهبكار
ماتونيءُ اجنُ بلاعملكفنم بشافعي مذهبل تنئيا نُ چنيدُ وبرُندہ ينبركيءُ ادُ دُيءُ

دِوَسْتِل شافعي مذهب فِركارَمّ وَلِكارَن كُودِ بَوا وَنِرْيِ وَكالَتْ وَالنغيْنِ نكاح كِيكُنْدِ
يادِ بِرْيَدْ كُومْ بِتّ مُبَرْ اِلّا دَبَر تَلْ حنفي مَذهب تقليدْ جيّدْ وَلِكارِني كُودِ ادِيم
اِوَنُو دِ فِرْيادِيم آبِرْ نكاح كِيجِرْ كُنّ كِيجِي مسليارْ فِرْيِنْدْ حنفي مذهب فِركارَمْ نكاح
كِيكُنْ يُوّ ارْ فِجّالْ مَا تَرْمْ مَذ يَنْمْ شافعي مَذهبل كِيكُنْدِ تْ يَدْكُمّ اِلْتكلم كُودِ
اِلْنغي تقليدْ جيّدْ كِيكُنْدْ صحيا كمتاب وَيُوّ جلي مُسليا نمارْ فِرِيِنْدْ وَبِرْ مذهبكارْ
وَيرَوِرْ مذهب تقليدْ جيّبمُنْكلْ تبْرِي مذهبل الكابِرِيم جيّندِ مِتْبِرْ كُمُو
بُتِّهبْ والْلِ اوَنَمْ يَنْمْ تقليدْ جيّنُوّرْ معلّداي اما مِنْرِي شرطكعِي ارِيَنْمْ الثاني
حفظ المقلّد شروط المقلَّد يَدْ اما نتل فِرنخُتْ ندَ نُمْ اِلنغي بِرْنْدِ فِجّمايدْ كِتبْ اِراجِيتْ
فَسادَم فِتْنَبُم ادِكْرِجِرْ كُنّ اِي نكاح كِينجِدِت ستْبَتّم جِل فِتْنغِعِنْ وَلِكارِني كُودِ ادِي
اَوبِرْكْ بَوَدِ يَفنْبِي مَا فَصِنْكِ باوانْ وَبِرْكُمّ لُبْ لغِرْكُنّ ٢ ايدْ كِتبْ مِيل فِرنخد ايْ نكاحْ
صحيا كمُو اليُو يَنْمْ صحيا كُمرْ فَرِيُنّ فلكتَمْ حفظ المقلد شروط المقلّدين فِرنخد بِرْ
سابِرِمّ يَنْتْ انْتُمْ حنفي مذهب ابرْ مِخّدا اُنْبْ بِبرِي نعنسي بِنلدي كُدْج تَنْ يُنّ فِنْمْ نجانْ
قبول جيّدْ بِنْ انْمْ فِرنجالْ نكاح صحيا كمو اليُو يَنْمْ جواب ـ تبْرُوانْ يَبَرْوَمْ تالغرِيقْدُنْ
تَانكعبْنِي مَرُودِ كِتبْ لادُنِي اِي مَلا مَتِنّ ابْرِسْما دانْمْ اُنبا اكْنْد اكِنّ وِشُو سِكْرْ تامِنّمْ
كُودِ ادِي مَرُودِ ايْنج مْتَبْرُوان يبَرُوَمْ افيكتش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد ١٣٥١ ٦ جماد الاول ٢ جوابه
باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
كِبْ نَ يَدْكُومْ بِتّ مُبَرْمْ كُودِ ادِي تقليد جائز المتكلم سُبِطْبِرْ نِي فُورْتِيا كُنّ نِلَمْ تُونِياسَ
كُرْنِكعِنِي فَلمْ تِنِي كُرْمُومْ مجتهد يِنغعِنْبايِ اِماميغعِنِي بِنْتكُنّ وِدَوُمْ تقليد تالْ انبدا وادِ
بِرتَلْ اوِ شِيما بِنّ ائمة الحنفية وشتبر نمايِ وَصنوا كِبِرْ كُنّ افوصمْ اوكَعِنِي انبا كِدِبْرِكُنّ
تقليدْ حرامْ ادِ جيّنُوبِرْمْ جيّفِكُنُوبِرْمْ كُنّ كابِرْمَا كُنّ قال العلامة السيد احمد الطحطاوي
في حاشيته على الدر المختار ما نصه (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند
عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو مع عدم ضرورة) انتهى
وقال شيخ مشايخنا العلامة عبد الحي اللكهنوي في فتاويه نقلا عن التيسير شرح التحرير
ما نصه (وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون
ذلك على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين) انتهى سُوالل بُوبِرْجي تقليد
اَنا وِشِيما بِنّ سُوال نِنِي تَصنيكُنْنْ افوصمْ اِيِ وَكَ اناوِشِي تقليد كَفنالْ
دِينِ الاسلامي فِرها سِكُنْدِ فَلِي اوكِبْ نغعِنْكُمّ كابِرْهمصَنْدْ كِتبْ سُوخِنْدُمْ

سوء الخاتمتي بيقنبكي لنادماكوك و في تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوي من الحنفية
ما نصه (من انتقل الي مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه
ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة) انتهى سؤال بودرجي نكاح
حنفي مذهبنده قيزكبارنده نكاحنده معتبر الكفوّ تلام نزعده ايكن وكوده زوج كفوا بنكل
آبر روايتل جائزنم النكل باطلماكوك اذى قزكبارنه فاضيخانه فتوى حيكيم ايش
تكشايفه اصح بته اوركده فتاوي يل بقفوا كيمه حنيد في نبه متأبر روايتل زوج كفوه
النكلم نكاح جائزنم آدني مركتنبده نه ولكاريكه ادكابرمضبلا ماكوك قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية ما نصه (اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد)
انتهى تقليد نري شرطكضبل حفظا المقلد شروط المقلد في تلك المسئلة يتم علمه
بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها يتم معرفته بمذهب
المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل المسئلة وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد
يتمه فقها كجن فر يخبه حنيد مباشرة التقليد جائز اكنبد ليكلمن شرطاكوب
وفي الفتاوى السعيدية ما نصه (ان العلم بالشروط المعتبرة عنده شرط لجواز المباشرة
فقط لا لصحة العقد لان صحة العقد متوقفة على وجود الشروط في نفس الامر لا على
علم العاقد بها وان جواز المباشرة يعتبر فيها علم الولي والزوج والشهود عند
قصدهم الشهادة بالزوجية لا ان كان قصدهم تحمل الشهادة بصورة العقد فقط)
انتهى افوض زوجاته تقليد حنيدي مسئلة مقلد اي امامين شرطكيتم مرتم
ارتجيه لنكل ويندم تقليد حرامم التقليد ذال انبا اي نكاح مثل بعبر حجي كرمقر كارم
تلكالم صحيحماكوك كالتوضي بماء مغصوب والصلاة بذلك الوضوء اي نكاح قركارم
اوبر نلكنلو نكل اي تقليد بي و ذمه لغاد بكنبد دم ادبنري متعلقا لكضبل معقل اي
امامبري مذهب قزكارم لبه كتبد دم اويشماكوك قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية
(يجوز للرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له
ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى قبل ان يتوضأ

يصفع) انتهى وفي الدر المختار (ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب) انتهى وفي رد المحتار (وليس له ابطال عينه ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) انتهى اكوجن احكمكجي اورارينن ذاكون كما هو ظاهر لاولي الالباب هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الربوع ٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح المشكل والمبهم بذي الصفاء وجعل العلماء ورثة الانبياء واتخذهم اوتاد الدين بالافتاء والصلاة والسلام على خير نبيه وعلى آله واصحابه النجباء والتابعين لهم الى يوم الجزاء جناب مولانا مولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغنبن حضرتليك نائري غير يشد آقيد توزجود كئي

سوال

اما بعد آنال آبرفرايم تكنج بكراي فنتبر امتيم باقيم برنبا فبن محلل اكون نامسم الفي امتيود كود يابن نامسم انغني ابرتمنبوجن باقيم امتيب كبدمبادكبم كودفنتني باق نامسكني محللي فقبكل وبج اودني نحاصني كنبن آبرتنلئ نكاح چيد كبد كان تيريج فبد تكيم چيد. اد فركابرم باق فلبر ودم فربج شبنكيم چيدد ل شتم امتيبري كبدمبادكبن نكاح ام نلكي محللي نحاص ليكنيب دابين بافيود فربج. باق ادن فلدكنبدم تبرم الكئ فربج نشجفر كام انغود وثان نجان نكاح چيند كبد كامة فربخفوجن اوبر لجغبن انغود وبر كيلكون فربج فربج. ادث شتم نكاح چيتوان فربخو بنري ادكلبلئ برنبا اصني نشجي فركابرم نكاحن ويكم وبرواه فربنم بين باق فربجيج اوبراونود وبرم فربخفوجن نجان فوبرنلنم مبزم فربج اقوجن وبري وبراصني كنبد كبث لمات باق نشجيج ادن شتم برنبا اصني امتيبري كبدمبادكبن ادكلبلئ باق برنبا امد نشجيج نكاحن ويكم وبرنم بين فربان وبند ايج اوبرود وبرم فربخفوجن نجغبن فوبرنلكون اوبر فربج فوبود مبزعج وث وراث وبرم باق اربج ادني برنبا امد نشجيج انبلئ باق نكاح چيد كبد ث آن زاربل نكي امتيبري محلل اصني نحاص ممب نشجيج اصنلئ باق كود اد نان ملنبر فركابرم نكاح چيد كبد شركم اي نكاحني فبرنامنيود چود چند ل حنفي مذهبل فبن ولاية انند اتم اد فركابرم حنفي يلاب نجان نكاح كرچيد اتم فربعا اي برنبان نكاحل بيند نكاحا بن صحيح افتونا بعبارات الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم مع ٢٣ سنة شعبان بلنارج سله آو لكثير

سيد محمد امبج كويا ٣ جيب فارنكل مويس كبد حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

شافعي مذهبم فركاريم باڨ جيد كبدث نكاحم حنفي مذهبل فبڠ ولاية ابنذ نللاڠ شرطكبڠ نروڎ اي صحيحاي تقليد كنذا ابنكل مكبض جيدي نكاحم اوكبنل نڠ نكاحزي بلامعتبراة كبنم نرعڎ اي اڎيم كڽ بجذا ابڠ اريفنڠ نكاح صحيح اڎلا ڨڎ باطلما كڠ ففي المنهاج ولعزوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح انتهى شيشڠ ثيم نوثيا شڠم فوروثيا كڠ نليم لمجتهد نغضاي اماميغبني ننلكڠ وڎوم تقليد لال ابنذا واڎبركل تقليد جائزا كنذبڎ ليلڠ اوشما بڠ ائمة الحنفية وجنوا كبڠ نذ افوضن اوكبضي ابذا كل اير كڠ تقليد حرامم اڎ جيتو رم جيقلنو رم كوب كحاردما كڠ ففي التيسير شرح التحرير وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لابد ان لا يكون ذلك على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين انتهى اناو شي تقليد كبضاڠ دين الاسلامني ذرها سكننذل فلي اوكب نغضلكم كارنفنبذ كنذ اڎ مي سوجكنذ دم سوء الخاتمتڠ بيقذ نذڎ ماكڠ ففي تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوى من الحنفية من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاربع ٢٧ شعبان المعظم ١٣٥٣ه

ايضا من السائلين المذكورين سؤال آخر ولفظه بعد الديباجة

١ شافعيل نلكتۏڔ لكاحزي كابيثلوم وڷ سنكدبلو حنفي مذهبني تقليد جيتل جائزا كو جائز اكڠ فكثم لكاحزي كابيثل تقليد جيتن كولم ينة اكڠ ٢ تقليد جيثوان وڷ شرطكبضم ابنذ وابنذ نكل اي شرط ينة اكڠ ٣ تقليد جيد نكاح كيجان اتقليدم نكاحم باطلا كڠ وڷ كابينغضم ابنذ وابنذ نكل اڎ ينة اكڠ ٤ حنفي مذهبل فبڠ ولاية ابنذ وابنذ نكل ابڔ كلاب اجنذ افتونا بعبارات الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فالى جناب الاكرم المكرم المحترم مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي من امبجكلو يا ملا الكاليكوتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما قولكم دام فيضكم في ذهب مصري يذكر في المهر عند النكاح في بلادنا المليبارية فما قيمة ذهب
واحد مصري وكم وزنه بموازين المليبارية وهل يصح الحكم بقيمة خمس روبيات بالروبيات
الانكليزية لذهب واحد في زماننا هذا فعادة بلادنا كاليكوت ذكر تسعة عشر مثاقيل
ونصف مثقال من الذهب المصري والوزن الشرعي وما حكم امرأة مطلقة تدعي لاأخذ
مهري الا الذهب المصري الذي انعقد نكاحي عليه او قيمته الحالية التي فشت بيننا في الحال
ويدعي الزوج انهم لانعطي شيئا فوق سبعة وتسعين روبية ونصف روبية بحساب خمس روبيات
لذهب واحد لانه معتاد بيننا من حين ابتداء الاسلام في المليبار ولا نلتفت الى
ازدياد قيمة الذهب الآن فكيف الحكم بينهما هل تعتبر وتقبل دعوى المرأة ام لا افتونا
مأجورين   السائل سيد ويدلا ميجكوياملا - بكاليكوت

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذهب المصري عبارة عن الذهب الجيد العالي الخالص عن الغش كما يعبر عن العطر العالي الجيد
الخالص بالعطر الاستنبولي وهذا واضح جلي والمثقال كالدينار بالوزن الشرعي وزن ثنتين
وسبعين حبة شعيرة معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال والدرهم وزن
خمسين حبة شعيرة وخمسي شعيرة من الشعير المتقدم وكل سبعة مثاقيل توافق عشرة دراهم
كما صرح به ائمتنا الفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية ثم ان في تقدير المثقال والدرهم
بالاوزان اضطرابا نشأ من تفاوت حبات الشعير صغرا وكبرا وخفة ورزانة والذي افتى به
شيخنا العلامة الحاج المفتي محمود رحمه الله هو ان الروبية الانكليزية احدى عشرة ماهجة
ونصف ماهجة وانها وزن اربعة دراهم ونصف درهم واربعة اجزاء من ثلاث وستين جزء من
الدرهم وان الدرهم وزن ماهجتين ونصف ماهجة وجزء واحد من خمسين جزء من الماهجة وان
الماهجة وزن عشرين حبة شعير متوسطا قطع ساقهما من شعير الطائف انتهى ومعلوم
ان الروبية الانكليزية وزن ثلاثين فنما من الافنام المليبارية والفنم وزن ستة عشر
ويشما والويشم وزن حبة متوسطة غير مقشورة قطع ساقهما من حبوب الارز الذي
يقال له نكبر وتحقق عندي بعد الفحص الشديد والسبر المديد ان حبة من الارز المذكور
وزن عشرة خردلة معتدلة فعلى هذا يكون الدرهم الواحد وزن ستة افنام ونصف فنم
ووزن ويشم واحد وخردلين وجزء من عشرة اجزاء خردل فيكون الدينار وزن تسعة
افنام وربع فنم وويشمين وثلاث خردل ويكون الماهجة وزن فنمين ونصف فنم وويشما
وثلاثة ارباع ويشم كما هو ظاهر لمن له دربة في فن الحساب ثم الرجوع في ضبط ثمن الذهب

الى الصيارفة ولا يصح الاستناد الا بالحكم الصادر في زمان بان قيمة المثقال الواحد من الذهب خمسة

روبية الكليزية على جميع الازمان لان الاسعار مختلفة غلاء ورخصا كما هو واضح ويجب على الزوج

اداء ما انعقد عليه العقد او قيمته الحالية اذا رضيت الزوجة بها هذا ما ظهر لي في هذا الباب

والله اعلم بالصواب: حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال

والمآل ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦١ ﻫ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد أنا الجاليت

فودابر ميت العالم الصالح الفاضل شهاب الدين احمد كويا ميليابر تتغبني حضر تليك نجوض كوبودة

يشد بود قلكّة سؤال يند نان تقليد بز شرطكفيل بز متقلد معلمد بز شرطكعني

فادمية بنم يَنّ فرجخد زعبادة تم عقدم شب الكو اذل ول و شيا بسمنبة و نتم و ثتيا

سمّلنكل اي سؤال جوابتري مراد يند اب يتم وفي الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر

سئل رحمه الله تعالى في المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثاني شوال سنة

تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت

ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجها نفسك على كذا وكذا دينارا على مذهب

ابي حنيفة رضي الله عنه وانها علمت ذلك وعقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة

الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك لشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من

ان شهودها ذكره لها فهل القول قولها ويكتفي بعلمها ما عقد عليه من كون العقد على المذهب لكن كون

وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا او هل يضر ذهول الشهود

عما ذكر ما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفي بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها

بما ذكرتم لا فاجاب نفعنا الله بعلومه بقوله اذا قصدت هي والزوج الحل بذلك على مذهب ابي حنيفة

كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا

وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة رضي الله عنه ايضا ويلزمه

الاستمرار على تقليده ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها

ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا اختيارا ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال

يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم سك يتمتن تقليد جيد كبذ كنه قاحنبزي قصاني

نقض جيشنول فبذ و الكيف نقض جيشنه ذاب ينكل اي عبارتبزي مراد يند اب يتم وفي خمسانية

تلخيص المراد يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج من يرى
ذلك او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ايضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها
بشرطه انتهى وفي فتح القدير ولنا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء الآية منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف
وزوج صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وانما زوجها بالعصوبة
لا بولاية ثبتت بالنبوة والآثار في ذلك شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي
هريرة والمعنى ان الحاجة الى الكفو ثابتة لان مقاصد النكاح انما تتم معه وانما يظفر به في وقت
دون وقت والولاية لعلة الحاجة ويجب اثباتها احرازا لهذه المصلحة مع ان اصل
القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا
بلغت واذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث وهو انه قال لا تنكحوا اليتيمة
حتى تستأمر اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى المنع
بالاستيمار وانما تستأمر البالغة وحديث قدامة تأويله انه خيرها فاختارت الفسخ اه
كتابيزى عبارتى بو قدر كوندرجوابى برواني ايلكز السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ديث
مجـ ٢٦ ل ١٣٣٦ شعبان ٩ مع تقبيل يديكم ورجليكم الكريمتين

الجواب بعون ملهم الصواب حامدا ومصليا   أنام سؤالنزى جوابى

تقليد بر شرطكبنى علماكبى حنفيا المقلد شروطه في تلك المسألة اتمه علمه بالمسألة على مذهب من يقلده
بمسائل شروطها ومعتبراتها اتم مرم فلوده م عبارتكجي كنبدر ونده اوبرده تفتنا تل كبي كي اكثر او كجبي مراد
مقلد بزي مذهب فركاريم اي مسئلتي ادبزي يلا شرطا صوده كوده يم معتبراتكصوده م كوده يم مقلد
اديمنا كن اي كاريتل عبادات عقود معاملات او كجي يلام شبريا يدا اكثر قال العلامة الحضرمي
نقلا عن العلامة الكردي رحمهما الله صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل
نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى ذلك اه
هيتمي رحمه الله اذي فتاويل نزه سائل نقل جيدي عبارة عبادات بريم عقود نريم اديل
ميل بو بر كتيبدي شرطه وثيا سمنبد ن او هفكنيدم كوده ال كما لا يخفى على من له مهارة في
فهم عبارة الفقهاء فتاويل وان لم تعلم انها شروطا بنى فريخه ميل بو بر جى شرطه منا فيابى
مسائل مثلا كيه وبي البدم شرطكجى اريتم بنى فريتدم شرطكعن شرطكفيا بنه
اريتم بنه فريتدم ارتتل اثلا منه فرد جنغجنكم كوده مثلا كندا ابلو فتاويل
فريخه وان لم تعلم انها شروطا بنى وان لم تعلم شروطها ينلا منبريت نوكر

وكم من فرق بين علم الشيء وبين العلم بعلم الشيء) ديلمشدر. امّا سؤالڭزڭ جوابي قاضي ايدن شخص مقلد
موافق اولورسه مجتهد اولان قاضي اوزره اجتهادنه مخالف اولان نص الكتاب نص السنة اجماع قياس
جلي اولمق ظاهر اولان حكمنى نقض ايتمك جائزدر. ديني اجماع بمعنى اجماع تابعين اتفاقى مسئله‌سى
صحيح كبيدر. حنفي مذهبنده بيلمكده تمام. وفي المنهاج (واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف
نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره) اهـ. بيلنده مجتهد اولان قاضي
مواطن الخلافده حكم ايتمك جمهور العلمانڭ رعايته جائزدر. اوليه‌سى مسئله‌سى صحيح
كبيدر. حنفي مذهبنده صريحاً نقض كبيدر. بيلمكده تنبيه دينلدى. اوليه ايدي اكثر. وفي الرحمة (والقاضي
الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة
الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط
الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة
المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى
ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في اقضيته ان يقضي بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى
من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني
اكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا
مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك
المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه
نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا
التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو
حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا
من الله عز وجل ان يكون اتبع هواه في ذلك وانه ليس من الذين يستمعون القول (فيتبعون احسنه) اهـ.
مذكور مذهبلرڭ اشبو منهجه نكل اوزره اوزره مذهبلي اجماعي قول كبيدر ويده تشكل واجبا
بيلنالم ايكي مذهبلي قاضي اوزره مذهبلي راجح كبيدر حكم حينئذ نال اجتهاديله خلاف ينبغ
يجمع عليه قولي ابيلنالم اوليه‌سى ايكي آبروت مذكوردر بي حكمني صريحاي نقض كبيدر بيلمكده تنبيه دينلدى
ايدي اكثر الا فيما صرح الفقهاء بنقضه قال العلامة الحضرمي نقلا عن فتاوى الشيخ العلامة
بافقيه (ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون

كابن حجر ومحمد الرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وابن مخرمة وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به
السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه وجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجبوا على
غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني) اه وفي غاية تلخيص المراد
(اذا حكم الحاكم في حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر
كلام الروضة الميل الى انه ينفذه ويؤيده قول السبكي ان حكم الحاكم في الاجتهاديات يرفع الخلاف في المحكوم به اه
اقوهن مزوجتاي آبر يتمستنجدري آبروا تعتني شافعياي قاضنبري اد كل النكل مالكي النكل حنبلي اي قاضنكفي
اد كل هاجر الحكيم الي نكاح صحيحلا منة اوبركبن حكم جنكيم جيد برثال حنفي اي قاض اي نكاح صحيحة ودكلم
اوركجنبري ودكبني انسبركاد بركلم جائز لاادي فركارم تتي اي واقعتي حنفي اي قاضنبري اد كل
هاجر الكيم اد صحيحة اوه ودحكيم جيب برثال مزجن قاضنكبن اودي انسبركادي اد صحيحلا منة ودكلم
جائز لا اقوهن اي انسبرثال اوبروبردي مذهبياي حكمة ضمنياي نقض ثبوتاكرة كما لا يخفى
قال الحضرمي نقلا عن العلامة الاشخر اليمني رحمهما الله (تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب
ابي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا
او لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو
حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة
الخلاف ويبطل قطعا ايضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ
كما لو رفع اولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا) اه غاية تلخيص المراد لن نح سائل ادي مابر نقل جيدي
عبارتلو حكم بصحة النكاح حاكم يراه ينفذ مثل يوبرنجي مونامثي صورتل لكبت ذاكوي فتح القدير زينة
سائل نقل جيدي عبارتبزي ساةيم حنفي مذهبل اي مسئلة جائز نكلي ليدية اوبردي وكل ثبوتاي
دليلكبني ويستبير نكلاكوع اذ كارم مزجي اماميغبن اوبرو بردي مذهبي انسبرجي دليلكبني
ويستبير تغذ تكيم اي دليلكبني رذا الحكيم جيد ذ لنه اذي كار نشالاع فلي مذهبكبن الله ايد فلنورد
هنا نموذجا من اجوبة الائمة الشافعية عن هذه الادلة الحنفية قوله ولنا قوله تعالى الخ لم لا يجوز
كون المراد باليتامى البالغات مجازا باعتبار ما كان كما في اية وآتوا اليتامى اموالهم التي تقدمتها
بدليل ثبوت المنع عن نكاحهن قبل البلوغ بالاحاديث المرفوعة الشهيرة قوله وزوج صلى الله عليه
وسلم الخ لم لا يجوز كونه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واذا قام دليل عدم الجواز وجب كون
المراد باليتيمة

وحاصل السؤال الذي عليه الجواب هو ان رجلا من الشافعية ان يتزوج بكر ستيانية

ممن روين كتهسلك على شرط ان لا يتزوج عليها وجاء بها عند القاضي فابي النكاح الا بعد ان تسلم

ثم جاء الى آخر فعقد بينهما النكاح وصورته ان سأل لهما هل انتما ترضيان ان تعيشا زوجين

فقالا نعم - فهل يصح هذا النكاح وهل الكتابية الجائز النكاح موجودة في بلادنا ام لا

السائل عمر باو مليبار زكريا بزار كد فرم - آلتي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اما على مذهب الشافعية فهذا النكاح غير صحيح لا لعدم جواز نكاح الكتابية عربية او ذمية بل لعدم

استجماع هذا العقد ما يجب فيه عندهم من الولي والصيغة اذ الظاهر من السؤال ان الموجب

هنا لم يكن وليا للمرأة لا خاصا ولا عاما ولا وكيلا له وان الصيغة المذكورة غير معتدة بها حيث

شرطوا كونها من مادة الانكاح او التزويج او مما يقوم مقامه من اللغات الاجنبية واما

على مذهب الحنفية فلا يبعد القول بالصحة حيث جوزوا للحرة البالغة تزويج نفسها فان

اراد الذاكر نعم في جواب السائل انشاء العقد كان ذلك ايجابا من المرأة وقبولا من الرجل فيعتبر

ان كان في محضر الشهود والا فلا كما يعلم مما ذكره العلامة البرجندي في شرح النقاية بما

نصه (في الظهيرية لو قال بمحضر من الشهود ايوزن منست فقالت ايو شوي من است

اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد وفي فتاوى قاضيخان انما لا يكون هذا نكاحا اذا قالا ذلك على

سبيل الاخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد اما اذا اقرت انه زوجها واقر انها زوجته واراد

بذلك انشاء النكاح فهو نكاح) انتهى وجاز نكاح الكتابية بالاجماع وهي اما اسرائيلية او غيرها

فالثانية تحل ان علم ايمان اول آبائها بنبيها قبل النسخ ولو بعد التحريف ان اجتنب المحرف والاولى

تحل ان لم يعلم ايمان اول آبائها بنبيها بعد النسخ سواء علم ايمانه به قبله او شك فيه او علم ايمانه

بعد التحريف وقبل النسخ فليفتش عن ذلك من يريد النكاح ثم ان تقليد مذهب غير مذهبه جائز

بشروطه المعروفة وجوز بعد العمل ايضا وهذا كله واضح لا غبار عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده

ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده العاجز احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك

في اخلافه ٦ حرر ليلة الاحد ٢ شعبان ١٣٦٩ احمد كويا

بلمل ميدين كد بود فكنّ سؤال ليّ ذال لبزيّ مرحكبنّي مكبص فاطمة يتوجنّي باق

اُفاق الاّدي سّتيدلي اوض بلو غاكنذث ممّاي حنفي مذهبّ تقليد جيدين فرنج

كٌنّ كُلْ جائز الكُو اوضنم كنّ يوُنم ولكابٌ ثم حنفي مَذ هبلِي ياٰذ برٌ حكمم ابٌ و لاٰ ثور الكوٌ اي
نلبِلْ نكاحٌ اٌنٰذ اليدِل فرقي اى نكاحْ صحيحنم صحيح اَلّا منم حَرَنم اٌ نٰذ الحاكم اوضي براجيتي
قاضيم مٌرْقاضنكفنم اى نكاح باطلة حكمم جيد برٌ شرع قاضك اَنِي مَذ هبني تقليدٌ جيد حكلم
جيثان فاذ نٰذ و اٌلثو اٌنم ادنٌ تاٰرِه بخجٰى شرع فِركارِثم ابرٌ جوابٌ تَرِواٰن اٰبرٌ و م اويك كُرٌح

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا و ما دحا

تقليد جيثنذ نى مسئلتنيم اَدنَرِي تفصيلكفنم اَذ ود سمنذ ماىَ كابٌ ينغفنم تقليد جيثو برٌ
اَرِينبٌ ذ تقليد نرِي شرطلكعنا الاكوٌ شرطلكفن نرو دِ الحادٌ ى تقليد صحيحا كنذ لٌ صحيحاي تقليد
كُود اذ اختلا فا كفنٌ كابٌ نغفني جيثَل حراما نن اماميغفن صريحا كَلم اَذ نرِ اَصنوٌ علما كفنبٌ
اتفاقني ابن حجر رحمه الله تغفن نقل جيد شنّ فبدّ تكيم جيد برٌ كرّ ففي التحفة ما نصها (فروع في التقليد
يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد" ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته اه
وفي فتاويه الفقهية ما نصه ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك
المسئلة او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد اه وفي البغية ما نصه
صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق
عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى حلها ذلك اه اوَرِوَارِذ
مذ هبل جائز لاٰتي كابٌ ينغفني انٌي مذ هبل جائز ابرٌ ثال اي مذ هبني صحيما اي تقليد جيثنذ
كنذ او نرِي مذ هبني وِذ اينيغ مرِّي مذ هبل كبٌ ثكيال اي كابٌ ينغفني جيثني حرامية اوني
وِذ ينغنذ كنذ او كفني جيثل اونك جائز اكنذم اى مذ هبلِي شرطلكفن نرو دِ يا برٌ ثالٌ اي
كابِّم صحيما اكنذم اكرٌ شرطلكفن نرو دِ اوانٌ تقليد صحيما كنذ الاٌ ثكيال اي تقليد كنذ
او نرِي مذ هبني و ذ يِنيغ انِي مذ هبل كبٌ كنذ لٌ افوضه او نرِي مذ هبل جائز الاٰتي كابٌ ينغفني
جيثل حرامم باطلما كوٌ قال في التحفة ما نصه والوجه كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتها تقليد
القائل بذلك تقليدا صحيحا اه وفي البغية ما حاصله ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام
صح ما لم يكن حال العمل مقلدا لغيره اه اختلا فا كفنٌّ ي كابٌ ينغفل قاضيٌّ ي وِذ كنبٌ
اختلاف نينيغ بجمع عليه فولي اكنذم اِي وِذي مرّ آبرٌ قاضنكٌ ذ ربلفن ثل جائز الاٰ ثذ
ماكوٌ ففي البغية ما نصه تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب ابي حنيفة
فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل
قطعا اه وفي فتاوى خير الدين الرملي الحنفي ما نصه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء

وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ فامنك اونر من هبلي معتمد فركارم حكيم
چيل واجب ايكيال اڤن مذهب كنام ضعيف اي قوكنام حكم چيل جائز اكندل وفي البغية
مانصه نعم القاضي لايجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجري على المعتمد اهـ سؤال فرتام اي
نكاح باطل اتو تيدق بوليه چد نال بجواب اكن هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
عرضه فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليـاتي كان الله له في الحال والآتي احمد كويا كاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد اتنال چاليت فوداڠ مبيت العالم الصالح الفاضل
شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغضي حضرة تليك بخوصن كو بوده بيشد بوه فكني سؤال
يتيمتاي شافعيتاي كڠن نمبني شافعياي مذهبل يضاق موتافاب وكتابراي كڠتج
كڠ فان فاد لڠ و يتم الاينكل ابو حنيفة رضي الله عنه تنغضي مذهبني تقليد چيد كڠ ككل
مد يالمو يتم مد يالمنكل حنفي مذهب فركارم ماڠ نمضن افوضن نكاح چيتند يڠ ماترم
فرنخ كيضفكل كنب تقليد چيل مد يالمو يتم تقليده ولي شرطكل انب ويتم يتيمتاي
كڠ مد لكبضم بڠ چيد الكنابرم الذاو لڠ لم الاتد لم ولي وتيا سنغضن الذو يتم
حننكابڠ الله اسمو ارنجداي فريادي ارتداي مذكاتل شافعي رضي الله عنه
تنغضي مذهبني تقليد چيد تنند جائز الموبتم مزم اده تابگي شرع فركارم تفصيلاي
كتابزي معتبراي عبارتكضو دكود ويڠ جواب تروان تنغضي جناب كضي يم اوجكم
هجرة ١٣٣٦ جمادى الثاني وصبدماي بيشد يد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
يتيمتني نكاح چيد كڠ كني لكاريتل اما ميغضبدي مذهبني وشتير بغبدڽ سوالكضبدي
جوابكبضي بوبڠ ينال امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغضي مذهب يتيمتني نكاح چيد
كڠكل جائز انيم انكاح اوض بلوغا كند وري موقوفنم بلوغ ستيشم انكاحني
انود كنبد ثم ركنبد ثم اوضك اد كاب منبد نماكن افوض بلوغ ستيشم انكاحني
اوض انود چال نكاح صحيح الامنكل باطلماكن قال الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد
الكند وري في مختصره من كتب الحنفية مانصه (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكراكانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ) اه وقال صدر الشريعة في مختصر الوقاية ما نصه (وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او بعده) اه

امام مالك رضي الله عنه تنغيغي مذهب يتيمة ما فجض الأثكيا او ضي حا اللكومد للوفسادني فيب كفنب كيم او ضبلع فت ويش بن وده الحكيم او ضي نكاح جيد كب كل جائزنة ود كسني تا ضنزي ادكل او كبضم او ض يتيما بنم فقيرتا بنم ما فجض الأ توضبا بنم عدة يل الأ توضبا بنم اي ما فجض او ضلع سمد ما بنم اون او ضنكا دين حرية حال مال صداق او كفنل كفوا بنم اي مهر مهر مثلا بنم او ض بكر ابنم اتنكل ثيبا بنم اي نكاحلا و ضبلغ كب كعنبي جهاز او ضبك جير جيا يد ابنم ثبو تا كليم او ضي كب كفو ركي او ضم وا كال سمد م كب كليم جيد اال او ضي نكاح جيد كب كل جائز المنا كوة قال الشيخ ابو الضياء خليل في مختصره والشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي في شرحه من كتب المالكية ما نصه (الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لا اب لها فيتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل الرجال وان تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وان تكون قد اتمت عشرة اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها العشر فيامر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصبها او لوصيها غير المجبر ان يزوجها وللحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشوور القاضي مالكيا او غيره بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه غير مثلها في غير المالكية امر نفسها وبكارتها وثيوبتها الجزولي اه ويثبت عنده ايضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضي) اه اما منا الشافعي رضي الله عنه تنغغي مذهب مجبر الآتي ولكابر بلوغا او توضي كب كل جائز م صحيحلا منا كوة قال شيخ المذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله في المهذب ما نصه (ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روى نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال

لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان سكتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة
ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف
في بضعها بنفسه) امام احمد رضي الله عنه تابعي مذهب وهيد ويش ترود اي يتيمني اوجند
سمجهه فركابرم كتبن كامنهه نكاحني اوس اٿو دچال بلوغة شيشم اوجنلهه خيار الأمنهه ثيبن ري
سمجهه م والحالي ابنهه بكر ٻري سمجهه م صما تا بنهما كوئي قال الشيخ الامام مرعي بن يوسف
في دليل الطالب والشيخ عبد القادر بن عمر في شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (ولكل
ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها) لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج
اليه فاشبهت البالغة) امو شافعي مذهب يتيمني كتب كل مطلقا ئبن جائز الأمنهه حنفي مذهب
مطلقا ئبن جائز ابنهه مالكي حنبلي اوبرئن مذهب كجنبل ميل ووبر ثقفني شرط كجنو دكود
ابن ثاله جائز ثم الامنكل جائز الأمنهه ميل ووبر جهد ناله بجنوا بركني اد ناله ثانث
سوال ٻري جوابم اريقيذ بركني يتال اوبر موت امامبغض يتيمني كتب كني مسئلي ابو حنيفة
رضي الله عنه تابعين د مالو ان اجني كاربنم صحيحاي مرفوعاي فلي حديثي كجنا كونئ ومن تلك
الاحاديث ما رواه شيخا الحديث البخاري ومسلم رح برواية ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الايم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن) ومنها ما رواه
الامام ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) وقال وفي الباب
عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة وما رواه ايضا عن عبد الله بن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها واذنها صماتها) وروى هذا الحديث شعبة وسفيان الثوري عن مالك بن انس
ورواه ابو داود عن ابن عباس وما رواه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها) ورواه ابو داود والنسائي ورواه الدارمي عن ابي موسى قال الترمذي وفي الباب عن ابي موسى
وابن عمر ومنها ما رواه الامام ابو داود في سننه عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها) ومنها ما رواه الامام احمد
في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت
لم تكره) الى غير ذلك من الاحاديث الشهيرة والسنن الكثيرة وفي المرقاة في شرح حديث اليتيمة
تستأمر الخ ما نصه (فكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لاتنكح حتى تبلغ فتستأمر) او

حد يتكبنال اريقّدٍ لذ يتيمتنرٍي قولالوٗ سكوتالوٗ سمٔدم الأدٖي اوضي نكاح جيد كبّ كّل يشُبرُ الأ
يبًا بنتم يتيمتي مطلقا ئبٗ كبٌ كل جائز نٖجي قول حد يتكصنكَ ما زابنتم موئ اما ميغجٗ
اِيٖ قولنيٖ رِ اكّيد اِدْ ثمتما بنتمْ فنون الحديث ادبزٖى متعلّقات علم الاصول علم
الفقه علم الخلافيات كيفية الاستدلال مدلاي علمكجنل لكالبد ارجٗوركِ كجنلم
اَرْ يتجنيند اكّتو - دِ ينل اُرجٗ نِلكنوٗر امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجنيِ مذهبٗ
فرِكارم يتيمتني كبّج كبّ كّرد ثم آنكاح صحيحنجي حكمم فتوى يم دُر تِلمنم مردُودْ
بنم متبحراي عالملادي اِيٖ مسئلتني بذ ترد ثم اِدْ صحيحة فتوى جَيّرد نم يتيمتا
كّبّ ثماي بدٖ مدٗكو داديٖ اوضي كّبٌ كّنّدل امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجني
مذهبني تقليد جيّرد ثم مزم مٰهٰا ثماراي فَوتها كّجو فتوى جيد دُم اِدْ كّان ثماكّوٗ
قال السيد الشريف مفتي الديار الحضرمية في فتاويه نقلا عن فتاوى العلامة السيد
علوي بن سقاف الجفري وعن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
ما نصه (لا يجوز ولا يصح لغير الاب والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة
قولا واحدا بلا خلاف عند نا ومن حكم او افتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه وان اراد تزويجها
على مذهب ابي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما
يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ
معها اكل الميتة فمتى يحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع
شدة الحاجة تقليد ابي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء
فقد المجبر او غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكانهم راعوا المشقة
في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم فتح هذه المسئلة والافتاء بها
ومن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر او متهور اه) اه ضرورة الأمنكلم تقليد جنيل جائز ثم
ويجوز التقليد ولو لمجرد التشهي بنم مزم فرِيجٗب جند تقليد بزٖى شرطكجن يلام وّتي
شَئلنجنليكٗ واد كّماكنّد لأديٖ تقليد بزٖى شرطكجن منرودبا وادي حنفي
مذهب فركارم يتيمتني كبٌ كّلَه فولِي اُجٗ مسئلتكصنل اِبركّنّد لأمرٗ ميل بوبر جَيدٖ نالم
تقليد بيٖ فعهاكّجو نٖيجيٖ شرطكجنالمْ اَرِيقّبٗ داكرٗ . اوكّجو آراكرٗ ١ تقليد جنيفدٖيٖ
مذهب مدو نابر كّل ٢ تقليد جنيفدٖيٖ مسئلتبزٖى شرطكجن تقليد جيتونكٗ
فادُ منبُ ابر كّل ٣ آمسئلة صحيحنجي ورد دُر بلماواد بر كّل ٤ مرخصكجني
تيّنبا ابر كّل ٥ آمسئلتل تنّي ادِ بزٖى مابرتّي فرورتكاد بركّل ٦ برنّد قولسني

چاير کتاڽ نال آبيلا قول اد يوبر انسبر تاجايڠ ڤد بركولم اتن او د برتيڠکل قال الشيخ
محمد بن ابراهيم العليجي في الباب الرابع من تذكرة الاخوان ما نصه (قال الشيخ ابن حجر
وغيره ان للتقليد شروطا ستة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا ليتمكن
فيه تعاقب الانظار ويحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من هذه
المذاهب الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد
فيما ينقض فيه قضاء القاضي الرابع ان لا يتتبع الرخص ثم قال الخامس ان لا يعمل
بقول في مسئلة ثم بضده في عينها ثم قال السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما
حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها) اه حکم د ڤ بلما کتي کاڤ ڤنغغن احکم
نص القرءان ماڤ الکل متواتر آحاد مد لاي حديث کتکڤ ماڤ الکل اجماع ماڤ الکل قياس
اولي قياس مساوي او کڤد ماڤ الکل ايو کيل ڤ اتن اڤ قال اي حکمني د بلقد
ترتب داڤت قال العليجي في التذكرة (خاتمة في شروط نقض حكم القاضي قال النووي منها
كونه مخالفا لنص الكتاب او السنة سواء كانت متواترة او احادا او مخالفا للاجماع
او للقياس الاولي او المساوي انتهى) اه ومثله في كتب الاصول والفروع كالمسلم
والمنهاجين وشروحهما والتوضيح والتلويح والتحقيق ومختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع
وشرح المنار تقليد برڤ شرط تکبن يلام منوڠ د ياڤ قال نمڤن اڤون اکن برد ي
مذهب ڤد کاڤ مان ايکاڤ بم چيتڤ يڠ اريل تقليد صحيحا کتڤ ليلک مد ياکتدا
کن قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد (التقليد هو الاخذ والعمل
بقول المجتهد من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام
فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد) انتهى کڤ نماي بڠ مڤ بڤ نکل ابو حنيفة
امام تنغغي مذهب ڤد کاڤ م کبڠ کامڤ مها نماڤ اي علما کڤ فتوى جيب د صڤد
الضرورات تبيح المحظورات يڠ قاعد تڤ ي متفرع اتل فبد داڤت کيال ضرورة الادي
اوڤ کڤ کل جائز اکن لا تقليد بري انجامتي شرط برڤ مثال کڤل شمس الدين الانبابي
رحمه الله تنغغي او بري الدر الفريد يڠ کتاب العلامة الشيخ علي الشبراملسي تنغغي
ايڠ نقلا بڠ ڤد بجي ڤ مثال اد اکن شافعيا ي ڤ روڠ او بري مذهبلي شرط کبن
وکادي حنفي مذهب ڤد کاڤ م ڤ فتني نکاح جيبد ل مشمشم آڤا برڤ امام
شافعي رضي الله عنه تنغغي تقليد جيبد نکل انکاحي مبکل او بري اصول واجبا کن
نکاحي مبکا دي او نم او ڤماي کو د جيرل حرام اکن - اڤون حنفي مذهب

فركارام نكاح جيد برتالي انكاح سمند ماي يلا كابينغعنلم اَدَوَوَرَيَ امذهب
فركارام تتي لن كنب دوم جينب دوم او سيما بوه اد نالوو جنواباكن قال الشيخ احمد
الخلوتي في كتابه الموسم نقلا عن الشيخ الانبابي في الدر الفريد عن الشيخ الشبراملسي
ما نصه (لو نكح زوجة على مذهب ابي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد
الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلدا
للشافعي بناء على العقد الاول الخالي عن شروطه قال ومحل وجوب تجديد العقد على من
قلد الشافعي بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليدا لابي حنيفة
اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك او نواه بقلبه) انتهى ايكي مذهبي
تقليد جيد بذكل اي كالتلي عاميغجنك تتي بجرلما بنم فرتيكيم عاميغجنك وجنري
بجرلما بنم دينل اوريح نكلنوبر اوبروبري مذهب فركارام تتي لن كينبد دابنم مرام العلامة
الشيخ عبد الله بن الحسين تنغجني فتاوي بوبرجركن وعبارتها (ومعلوم ان تقليد المذهب
الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق
الاحتياط في مثل ذلك) اه اختلاف الفقهاء عقد كبن صحيحا بنفني مذهبلي قاضي ،
مفتي فنونيغ الادي آعقد فركارام مافنيهم بيبرماي اوريح نكلحراما بن
العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي تنغجن تحفة المحتاج فربجركن وملخص عبارتها
(ليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا بافتاء مفت او حكم حاكم) اه مثيل
بوبرجهد نالي بربنم مونم نالم انجم سوالكلجنبي جوابكجن وستيبماي اريغشب بركوت
ارام سوال البزوي جواب اركيني سميم الله برتي اسمني فريك مستحبا بنند لبكم
عامداي ادي وكجال اركنفن دي تنل جائز ابنتجند ليكم مرام امامنا الشافعي رضي الله عنه
تنغجنك انيكم دليلكجن ابنا نكلم وانا قد بينت تلك الادلة وكيفية استنباط امامنا
رضي الله عنه في رسالة مستقلة مسماة باتحاف الدليل في رد التجهيل اركيني سميم الله برتي
اسمني جلل واجباب عامداي ادي ووبج اركنفن دو جكمنم تنل حرامنم اي كابرثل اجتهاد
جائزلامنم اه جائزن قاضي ووبد جال ووبد دوربلمنم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
يبئي ايستم اجماعنم مارنم مرام حنفكجن وجنري كابدات فربجركن وفي البداية من كتب الحنفية
ما نصه (وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تاكل) اه وفي الهداية ما نصه
(ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد
ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع) اه وفي الخمسين ما نصه (وقلنا كذلك

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا او ناسيا ايوك كابر ينغنبل ضرورة الله ابرتال حنفكنبك امام شافعي رضي الله عنه تنغيني تقليد جيتل جائز اكمنو ميل بعبرخد نالم برم اريعنه بركو هذا ما ظهر لي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ هـ

سؤال

اذا عينت امرأة الزوج لابيها واذنت في النكاح فزوجها ابوها بمن عينته ثم اقامت مع ذلك الزوج برضاها في دارها نحو شهر ونصف ثم قالت انها ما اذنت لابيها في التزويج وما استوذنت فهل تسمع دعواها فان سمعت فهل تقبل تسليم نفسها الى الزوج او بعده ام فيه فرق واذا وقع النكاح بعد اذن المرأة وقالت اني رجعت عن الاذن قبل العقد فهل تثبت هذه الدعوى وان تثبت فهل هو كذلك ابدا ام فيه فرق بينوا بعبارة واضحة

السائل ... الكبير ... كوندل ربيع الاخر ٢٩ سنة ١٣٤١ هـ

الجواب حامدا ومادحا

اذا ثبت ان الواقعة كما ذكرت في السؤال ليس للمرأة حق في الخيار سواء كانت مشروطة الاذن او غيرها فان ما صدرت منها مما يؤذن برضاها واذنها فلا يقبل منها خلاف ذلك من الدعاوى واذا ثبت رجوع مشروطة الاذن عن اذنها قبل العقد ولم يصدر منها ما يدافع دعواها بالرجوع فالنكاح غير باطل كما هو ظاهر من نصوص الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية وبما قررنا يظهر جواب الاسئلة كلها فلا حاجة الى الاطالة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي جمادى الاول ٢٠ سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

هل يجوز للاب تلقين صيغة النكاح لابنه البالغ ام لا افتونا ماجورين

الجواب اللهم هداية للصواب: اذا اجتمعت اركان النكاح وشروطه صح النكاح سواء كان ملقن الصيغة ابا او جدا او غيرهما ولم يشترط احد من علماء المذاهب الاربعة شكر الله مساعيهم بعدم كون ملقن الصيغة ابا او جدا او غيرهما كما لا يخفى على من طالع كلامهم هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب رقمه العبد العاني احمد كويا الشالياتي كان الله له حرر يوم الخميس ١٩ من رجب المرجب سنة ١٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يثال كنه يتور جمعة فضنكل
چمّل كبدتم احمد كويا مسليار تنغجني بهما نفنذ حضر تلليك بردكا دكاو غمتبد ك كنجالنم ائنك مسلمبغضنم كود
بشد چود دكن سوال بخجفني زاجينهضلبض كنكتما برم چر مكلضنم اسلام ماركتل ونال اوبرع
ودو تجرم انبذ ورالبو انبذ نكل ودو تبرم ينغني ركبة ابزالكيت ادث اصل فرمانملنكل آكوذبرزنة
اسلامايفنني كنب كوان اوحني ادتي ولكابر اسلامايو ربند نكل آوبرو اتيو انكل وبر ابزالكت اي
اي سوقلوة كتابنري عبارتودم ارك ساير ثودم كود يّ ودرجواب تروا او بلكتو دكود ابيكشلكو
بي هجره ١٣٣٠ محرم ١٥ جنيا تح آزدبت السلام عليكم

الجواب اللهم هداية للصواب

اسلام ماركتل ودرللذ نمب ودو تبرم انبا نكل ماركتل ودرلذ كنذ آودو ثرم الأدى الكندلا. النكل
ودو ثرم انبا او للذ ملا لان الاسلام لاينقض الرق ولان الحر المسلم لا يسترق سواء فيه دار اسلام وحرب
كما في التحفة وغيرها ودو تبرم ينغني ركبة يتم ابزال لتديتم ادمكابر تير جقب تينه داكن. آكوذبرزنة اسلاماي
فنيه حرة اكن ينكل اوجني ولكابر اسلامايو ابنذ نكل او زكبة كنبة داكن على ترتيب الولاء انكل قاضي كبذ كنبة
داكن كما هو ظاهر امة اكن ينكل مسلماي مولي انبذ نكل ادر كبذ كنبة داكن كافراي مولي انبكل اوبزي
سمذ غركابرم قاضي كبذ كنبة داكن (يزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه) كما في فتح المعين وغيره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

سؤال

ودر محمد شاه صالحناي فنب برثا وبرچند له رزغ آبز كلم كينجفوص فرسوكيم يبزي برشاو
الآدي يتي ابرم وظي چيد دلاين اوبض ستيم چيد فريو ششع فركابرم يتبزي كلم
ودري مافضني كبض كبذ يي چير كفبد من ودرمرود انداواه اوبجكن السائل چيد بر كنب كويكة. ماينا د
جمادى الاولى ١١ يوم الخميس ١٣٦٤ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نالكل كالم گره بتبزي فرسو شرع انودچبة كنذ اقوص نال شاهد كنبذ واو صنبري
اقرار كنذ وزنا قبو تاكا دى ابزلمبوص كبذ يي مافضني كبض تتي چير كغبد لذ اكو اقركابر مابا
ادبزي مار كرودحرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس
الثامن عشر من جمادى الاخرى ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
آنال چاليث فودابر ميت مولوي احمد كويا اوركضي حضر تليدغ تبنجفلكت فديار تنغل تامسكم كبذ لنذ
فضنكلكت سيد علوي كوير يسلد چود دكن سوال يبز ملكن اقوض ابرع ثبذ ويسماي
اذ ودرسم كنذ كضبذ يي اوشت تنيابذ اوكروينبذ كابر يتل شرعود ونذ في سببذ ثم

وكاڹدبي اڤيكشيچم چيننبد شرع انو دنحاڤ لكاربتل ابر نكلم لبد تال او بروډ كيرتكلم چتار لبد
ابر تميوص او رينلك صالحتاي فن كبد بسم او شيڤد فوص فربكم اي كبد يد فد و دڤلي اولناكما بر
قطبنغص مدلاڤو ري فيبر فربج او ري حق كنبد ينلك فرانم مرم و ايكان نكي و رابڹ فيد لني كبر نم
تنبراني ين فريلم اربي كنبد الم دعابر فكلم كبد انبدا اولي ين چوود كلم . كبد انبدا كو لاين فربجال
اوروډ ولي ايس شدنود كود يند نكلم چتيلم . كبد انبدا الم ين فربجال اوروډ ولي تو فدكابكلم
سند و شيفكلم انبد فني ينة كنبد الم اد بدر يغفنك نترج ين فريلم نترج كركانجال بدر يغص فنتغو
بن چوود كلم انبد بجغفي كد مبتل اد فولتي شبا وكص ممب تني ابروزك فركي ابروزانبداي
كنبد منبد اي كبد مي كنبد چلر نشن كوي ين فريار منبد اي كومتل ابر تميوص او ربنلغ صالحتاي
فن كبد بمو او شيقبد فنتبري ولكابرنم و اقياي نجانم كود كبد اڠ و بند نكاح انبدا ايدل ففي نبري
كبد يماي تني نكاح چيند ابغني كورج كالم اي فتماي كود ننندل شيشم افو و بندا او يري ورفب
كبد بمو او شيفبد فر لكابرم و بري ورفنم مبل فركارم تني نكاح چيندا افنود كود ياباب افوص كبد
تامسكنند ١ اي كبد ني كنبد فن كبد كنبد ميل فركارم تشنو يتم ٢ يتر فنو وري كبد كامنم ٣ بوتاو
سيندم بارب سبدة الادي اكنند كنبد كفوت ول وروډ وم انبد ويتم ٤ طلاق چلنند ييند
كرمتلاب و ينبد ديتم شافعي مذهب فركارم كتابنري بحباتو كود مرود كافيكش ١٥ مه جمادى الآخر سنة ١٣٤٣

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله
سؤال فريقند وردي ستبد فرشود چم فرچيجنم اريقند دل اورك بد سبر ملاتي ياد رسكليد م اريقد ڹل
ين تنملابو ناني طبتبري قانو نكفي كند م برم ديه كرمني فرشود كفند ميوص او كرو كنغص ياد تمر
الامتم كفنكمر تفنيش بتركي يد رحيل اورماي نبردت چلي كانكفنلغ فلود ماي او هنغص ورشغ
كرنكص ولدم چلي سمتغصل اوبر الابدا اكنند مربرليا بنتم اوردي كد ميكل ممب تني چنديم محوم
ادبي مهانكفي اچند نمتم اور كفندي فيضم سمنيتم اوري نبري مند كيم اور كفندي قدملنك اوردي
تودم نيغكيم چيند دكنبد ابر كامو علم السلوك مدلاي فتكفيل فرچيج انبو مصنور كترج اريات
هيد مفتاكر . برسام جنون حمق خبل رعونة سرسام ماليخوليا مدلايد بروكنغصاكت د
قال الامام الحكيم علاء الدين علي بن ابي الحزم القرشي رحمه الله في كتابه موجز القانون ما نصه (السرسام وهو
قرانيطس وهو ورم حار من صفراء او دم صفراوي في احد حجابي الدماغ الداخلين واكثره فيما يلي المقدم
او الى الوسط وقد يقال لورم الدماغ نفسه وقد يعم الدماغ كله فيعم الآفة في جميع الافعال النفسانية
وعلامته حمى لازمة وصداع وثقل الرأس واضطراب نوم وتشويش احلام وفساد ذهن واختلاط
عقل واضطراب نفس ورقة بول فاذا كان مائلا الى الهلاك ونبض بين المنشارية والموجبة فالموجبة
في الدماغي اكثر والمنشارية في الحجابي اكثر وسواد اللسان بعد صفرة وتقطير البول بلا ارادة وعدم شعور
لمس اعضائهم الالمة) انتهى وفي شرح الاسباب والعلامات السرسام قال الطبري هذا اسم فارسي وتفسيره
مرض الرأس فان سر هو الرأس والسام عندهم هو المرض وقال الشيخ تفسيره ورم الرأس فان السام هو الورم

واصل ذلك في الفارسي القديم وقد هجر استعماله وكذلك البرسام فان بر هو الصدر وسميته لنفس ذاته وحقيقته
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه (المانيا هو جنون سبعي عن سوداء محترقة عن دم او صفراء او سوداء ويكون
مع اضطراب وتوثب ويكون السكوت والخوف والجفاف في السوداوية والصفراوية اقل ويمكن اسكاته وفي
السوداوية اكثر وبتغافل اذا الكلم فاذا اثار لم يمكن اسكاته ولا الخلاص منه داء الكلب هو نوع من المانيا الا
ان فيه معاشرة وموافقة وقليل ضحك وهو الى الدموية اقرب ولذلك ليس فيه من الحقد وسوء الخلق كما في
المانيا انتهى وفي حاشيته قوله المانيا سمي به تشبيها لصاحبه بالسبع فان ترجمته باللغة اليونانية الجنون
السبعي وقال الرازي وبعض المتاخرين ترجمته الجنون الهائج واعلم ان الجنون على اربعة اقسام منها المانيا
ومنها القطرب ومنها داء الكلب ومنها ميباري وفيه يكون حمى لازمة لورم الحجب بخلاف الباقية قوله داء الكلب
وهو نوع من المانيا الا انه يكون مع غضب مختلطا بلعب وايذاء مختلطا باستعطاف كما هو طبع الكلاب ولذا سمي به
انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه الرعونة والحمق هما نقصان في الفكر او بطلان عن برد ساذج او مادي او يبس
او هما معا انتهى وفي حاشيته قوله الرعونة والحمق كلاهما بضمتين وهما لفظان مترادفان بحسب اللغة والاصطلاح
جميعا والحمق آفة في الافعال الفكرية في الاشياء العملية فيما يتعلق بتدبير منزله ومخالطته مع الناس انتهى وفي الموجز
ايضا الماليخوليا هو تشويش الظنون والفكر الى الفساد والخوف ويبتدي بسرعة الغضب وحب الخلوة والخوف
مما لا يخاف عنه عادة انتهى قال الامام العلامة الفقيه يوسف الاردبيلي في كتابه الانوار لاعمال الابرار ما نصه والعته
الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل
وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويؤمن عدواه انتهى قال الامام ابو منصور الثعالبي في كتابه فقه
اللغة ما نصه اذا كان الرجل يعتريه ادنى جنون واهونه فهو موسوس فاذا زاد ما به قيل به رأي من الجن فاذا
زاد على ذلك فهو ممرور فاذا كان به لمم ومس من الجن فهو ملموم وممسوس فاذا استمر ذلك به فهو معتوه ومألوق
ومألوس وفي الحديث نعوذ بالله من الالق والالس فاذا تكامل ما به من ذلك فهو مجنون انتهى جذبه حق تعالى نك
قرشته سا دكنده ده چيقديغى يوره تكنيه كر منجذبه الوهيتيه صينيدى بلامادة يا برى وكل بن شرديم
قربا معصوم الادتى حق تعالى تبرئى فرتيلك ده بو كنبا آرزلك كدرت اه يا اى اوكى كبى اده فكلاك
محو موت وكل اتبع لكلمه ارباب الظواهر بزى محو دره چيلنغيضيم رسوم عادتكضيدايي سبا ونغبيم
آنكلاب اده بزى مقابلتاي اثبات للى چيلغضي سمناده كلمه عباد تكلفنى شبه ما كلا كوه اثبات الأنوق
جذب دائنه اجذ بنه يوه بتهٔ آرتماشو رديم برالله نما برديم ورتسل قيد منكلم تكليف نبغيده
زيمتمه اها لما تكلفني تنبه رجعنه وراكن قال الامام ابو الغنائم الكاشي في اصطلاحاته ما نصه الجذبة
هو تقريب العبد بمقتضى العناية الالهية المهيئة له كل ما يحتاج اليه في طي المنازل الى الحق بلا كلفة وسعي
منه انتهى وفيها ايضا ما نصه محو ارباب الظواهر رفع اوصاف العادة والرسوم والخصال الذميمة ويقابله
الاثبات الذي هو اقامة احكام العبادة واكتساب الاخلاق الحميدة انتهى وقال العلامة الشيخ احمد ضياء الدين
مصطفى الكمشخانوي في متممات جامع الاصول ما نصه واعلم ان الجذب وحده من غير سلوك في الطريق
المستقيم بامتثال اوامر الحق والاجتناب عن نواهيه لا نتيجة له اصلا غير الدخول في حيز البله والمجانين
فغايته السلامة من مواطن الهلاك لسقوط التكليف به كما في المطالب الوفية انتهى افوجن اوره رده تضنو بزى
ممنغجنل اوبرك تيتي اده كابرتم اضده كنبدم اولك كابر ينغض اوبرتنى حيتنده صحيحا كنده اوزرى هدى غنم

هُدُم آنْسِرْ جِّي كُرْمَتِّلْ ثَانْ سَبْرِ كَفِّي لِكَاحِلُ وُرْيِجْ كُوٗدْ بِرُنْتَتُّ جَائِزْ مَاكُنَّ لان صاحب الغيبة لا يزول عنه التكليف الا في حال غيبته فاذا زالت عنه تلك الحال فهو كسائر المكلفين يصح نكاحه وطلاقه ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه اربع زوجات بشروطه كما هو واضح مذكور في كتب الفقه مسطور كفائة سَبْرِ بَرْيُمْ اَوَجِّي بَرْجِّنْدْ اَنْمَارْ دُبُمْ حَقَايَدْ كُنْبُ اَوَجِّي وِرْ وَاهَم جِّيدْ كُبْ كَمُوصِ كَفَائِتِيْرِ كَابِرْيَنْغَضِلْ اَوَجِّنُوْدْ بُوجِّي بَرْتَاو بِيْ تُوٗرِتْ يَبْدْ كُنْبَ دَابْ بِنْلَادْبِي كَفَائِتِيْرِي كَابِرْيَنْغَضِلْ اَوَجِّي كَاجِنْ مَيْلَايْ بَرْتَاوْ اَوَجِّنْتْ كُفُوٗ آلامِّ وَبُرْمَبْسُمْ قُرْبَجِّيدْ لَاهِنْ تَشْمِلْ فُرْشَنِلْتْ كَفَائِتِيْرِي كَابِرْيَنْغَضِلْ تَشْكَاجِنْ تَانَ سَبْرِي نِكَاحْ جِّتْنْدَ رَغْ يَادْ بُرُوٗدْ وُدْ وِمَلَّايْنْ مُتَّهَا كُفْ بُوْبِرْ جِّبْ مُنْدْ بَيْرِكِّي بَرْتَاوْ سَيْدُمْ بَارْتِ سَيْدَهْ الْاتْوُ حِّنُمْ اَنُّنْدْ كُفُوْنَ وِرُوْدْ مَا بُنَّ اُوهِكُنْدَهْ وَلِي اَبْدَمْ تَيُّ قال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وخصال الكفائة) اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج انتهى وقال في فتح الجواد شرح الارشاد (واعلم ان الكفائة تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة واوليائها او لما ضرره كضرر العار انتهى وقال العلامة البجيرمي في حاشيته وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح انتهى وقال الجوباني في فتح المعين وهي معتبرة في النكاح لا للصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها انتهى قال الامام النووي في منهاج الطالبين (وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح) انتهى وقال الجلال المحلي في شرحه كنز الراغبين (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعير بافتراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي تم يوم الجمعة العشرين من جماد الآخرة سنة ١٣٤٣

سؤال

وبعد فهذه مسئلة يسئل عنها الفقير الحقير احمد بن احمد الاجوي لا طفهما الله بلطفه السري والجهري الى حضرة العالية العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان له في الحال والآتي ما فوق لكم دام فضلكم واطال الله حياتكم نفعا للمسلمين في شخص جن الى مدة مديدة ثم استخف عنه حتى صار يصلي ويصوم ويغتسل ويتطهر ويستنجي بنفسه ولكنه يطيل النظر الى اي منظور اليه كانه متفكر غائب في التفكر فيه بخلاف عادته في الصحة وليس له ولي من اب وجد فهل يصح له التزوج بنفسه على ان الافاقة هذه صافية رافعة للحجر الذي عليه وقد ظهرت من قرائن حاله ومقاله الحاجة الى النكاح وهل يعتبر قول الاطباء والكفرة المهرة بافاقته الصافية ام لا افتونا ماجورين لانها واقعة حال النامست لحاجة الى معرفتها والله اعلم ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٥ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصلت الافاقة التامة للمجنون بزوال الخلل العارض بالجنون زال عنه الحجر لزوال السبب وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه ما نصه (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون) انتهى ولا بأس بتصديق موثوق به من طبيب ماهر في حصول الافاقة لانه في مجرى الاخبار ولا تعلق به بحقوق الآدميين وقد قالوا بجواز اعتماده في المرض المبيح للتيمم ففي زوال المرض بالاولى كما هو ظاهر قال العلامة السيوطي في الاشباه والنظائر الفقهية ما نصه (ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع والفاسق والمراهق وفي خامس والكافر) انتهى وهذا الخلاف لا يقع في شفاء المجنون بالنكاح لان المعتمد فيه عدم الاشهادة قال في الاشباه والنظائر ما نصه (رابعها اعتماده في ان

ان المجنون ينفعه التزوج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند

اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد

احدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار انتهى وقد تفطن بعض المتاخرين

للعلة التي اشار اليها العلامة العلائي فصرح بالاكتفاء فيه بواحد ففي حاشية العلامة القليوبي على كنز

الراغبين شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي الخطيب

وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا او في شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد) انتهى ثم اذا احتاج المجنون

المطبق او المتقطع وليس له ولي مجبر يزوجه الحاكم وعند فقده صلحاء المسلمين وجوبا الكل حال

افاقته والاذن في الثاني كما هو مصرح في كلامهم وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى العلامة

السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ما نصه (ولي المجنون وما الحق به مما مر وان كان له نوع تمييز اب فابوه

فوصيهما او احدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده او جوره فيتصرف مما ذكر في ماله بترتيبهم ويزوجه

ويزوجه غير الوصي ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان او خدمة ويتعين التسري ان خفت مؤنته عن النكاح)

انتهى ويستفاد وجوب ذلك ايضا من جوازه بعد كونه ممنوعا هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره

مفتقر ربه والراجي لرحمته عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يثال جاليت فوداريث احمد كويا

مسليارﮰ حضرتليلك جيلا مبرﮰ ماجينكل كو يكبﮱ بم كماجن ممذاﻟﻴﻢ كوديشد بود فكثي سؤال ايند ثال

مناظل اكث ايندر مكنﮱ اميج بيوﮰ فنجو الكب هكن بيران كبﮰ كنند كب كان شيخيكليم ادفركارم نكاحن

بتنيد بيران كب باق الكب شيثم وﮰيند تكوبر وذربج كودم كيم نكاحنﮰ سمسيم من قرار فركارم بيران كب بلوغ

اواتد كنند لكاحن بيران كب اث ويند باق قبول جيتا ١٧ سب مكاند برم شيخيكليم جيد د رفني تابي

فريونواجنكز لكارم اوبرث بربدا اجلكم قاضي عرب لفظل بربدبد وم مليام ترجميل وربد وم نكاحنر ب

صيغة جل كبد كنكيم اذفركارم اوبرﮰ بندم جلكليم جيند بركث والكابر نمابر يندم عرب لفظي شند م فربات

اروللا ثوبرمم ادبرﮰ سابرﮰ ربدما ثوبرم اكنﮱ تنملا ايندبرفر نجا صيغة كنند الكب اث نكاح كبد فداتن

اجند ابنغ ايند ربوم الكب فرنجا صيغة كنند الكب اث قبول جيتان اجند ابن الكبيم اربجوبر الا صيغيل بني

خطاكجن قاصنرﮰ وكل ناوُ منكبدن مرث فو يدا ابن قاضي فرينة ادفركارم ابنداي نكاح بيران كبد كن

كبد فد ذوالثو سـ١ موجبنم قابلنم نكاحنرﮰ صيغة بي جل كبد كنفبا ال ادبرﮰ سابرﮰ اودر اربند د

اند والثو سـ٢ جفلم سبق اللسانم نشانم نكاحنرﮰ صيغة بل فد كنند الا مؤ ماركن ودا امنداو

الثو صيغة انغينابن ـ١ للموجب زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيوبمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب

المصري ـ وللقابل ـ قبلت منك نكاحها وتزويجها بهذا المهر المبلغ المذكور ـ٢ زوجتك وانكحتك بنتي اميج بيو

بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري ـ قبلت منك نكاحها وتزويجها لابني بيران كب بمهر مبلغه

خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري ـ٣ بنرﮰ مكن اميج بيوﮰ وز نبج مثقال مصري فون لمامبلك ننغ بني

مكن بيران كب كن نجان كنبج ابنكارﮰ بيد رالث كود جيرث حلالاث ترت ـ ينرﮰ مكن بيران كبد كن

بنغفيني مكبين اميج بيوا نغفن لبه ج ابنارك بيبه برال كوه جيدث حلالاك تند بي بيران كبه ك و بند
نجا اقبول جيده فر تقنبه اي فريفنبه كاميلك - اد بزي تانه كتا بزي عبا تودكود كور جوه اهروان
افيكشكنغ د ربيع الاول ١٠ سنة ١٣٣٢ هو كوريكبه وفي ممدال وفي
بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعون ملهم الصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله واتباع منوالهم
اي نكاح الكبه بزي مكره بيران كبه ك كبه فبه داكن الكبه بيم ايده بروم عربيتاي صيغة لبه ي ارثيم اربا ثودم
الكبه بزي مكي بيران كبه ك ايده بروبزي مكبني كبه كنده ي كرديو برم اثبتكيال اي صيغتني فريني سميمه
اي كرو شنبه نكل صيغة اوبري كر رثني تنبه كنا يتا كلمه كنا يتاي صيغة كنبه اوري كرث فركارم بيران كبه ك
نكاح كبه فبد لله دماكون وفي التحفة ومثله في النهاية ما نصه وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه
كما لو قال ابو بنات زوجتك احديهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح انتهى وقال
الشرواني في حاشيته عليها ما نصه قوله الكناية في المعقود عليهما زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج
بنتك ابني وقوله كما لو قال ابو بنات الخ ولا يخفى ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابني بنتك ونويا
معينا ولو غير المسمى صح اه حلبي وزيادي انتهى وفي فتاوى السيد نقلا عن فتاوى الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
رحمه الله ما نصه غيرت اسمها ونسبها عند استيذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها
ونسبها غير ما ذكرته فان اشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه او نوياها به صح النكاح سواء كان تغير الاسم
عمدا او سهوا منه او منها اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هنده او نوياها به
صح هند او نوياه عدا عملا (بما نويا) اه صيغتني فريني سميم ايده بروبزيه مكبني الكبه بزيه مكي بيران كبه ك
كبه كنده ي كرديبه لنكل بيران كبه بزيم ايده بروبزي مكبني اد يلم الكبه بزيم ايده بروبزي مكبني اد يلم
عربيتايه وثامنث صيغة كنبه م بنداميث صيغة كنبه م نكاح كبه فبد لله لا صيغة لبه ي ارثني اربل نكاح
صحيحا وبذدث شرط اركيالم اوبربدا صنايم اي صيغتبزي مدلول لله ابنه اروالا لله الم صيغة
لغواكن ينكلم مليا جن وا جكم كنبه م بيران كبه بزيم ايده بروبزيه مكبنيم اد يل نكاح كبه فبد بركث
اون فرنجي عربيتاي صيغة فركارم الكبه بزيم ايده بروبزي مكبنيم اد يل نكاح كبه فبد لله لا زوجتك
ينغ صيغتيل فريفنبه خطابزي ضميرا اي كافنبزي مدنونم اوبري كرتم تمل بوهربده مابر كيالم صيغة
لغواكون وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ويلغي الاسم اذا عارضه القصد او الوصف اه صيغة بم
مقصدم تمل بوهربده ماكيال اذا تعارضا تساقطا بن قاعدة فركارم بربند ثم حكملا بن فريند ايالم
زوجني بجففبه ثل نكاح صحيحا كنبه د ن شرطاركيالم اوده ي زوج نجملا د بركيالم اي صيغة كنبه
نكاح كبه فبد لله لا صيغة كنبه عمل چيده كررثني لغواكني فكشم صيغتبه ي ارثم اروالا بكيالم زوج
نجملا بكيالم اي صيغة كنبه نكاح صحيحا كنده لا فعها كجن هارلبزي نكاح صحيحا كنم ولكابربا زوجنبزي
وكيلو د زوجتك بنتي ين فرنجد بزي قبولل قبلت نكاحها لموكلي بن فرنجال ايجابم قبولم تمثل
بوهربده ماكيال عقد فاسد الكنم قبلت نكاحها بن فرنج اد بغيال وكيله نكاح كبه فبد منم نية كنبه
موكليه كبه فبد لله لا منم فرنجد بزي اصول اي مسئلتني قياس فبنج الكبه لك اي نكاح كبه فبد منه
فرنبنده شبر الاهرل بنده جيث بزي مابرما بركيال هارله لفظبزي حقيقاي معنانيم مجازياي معنانيم

كرداتو نم لفظبرى مد لولائ حكم ثبوتاو تدي اختيا جيا تو نم لفظبري ارتهم اريثو نماكوة الكب صيغبري
ارتهم ارو لاتو نابر كيالم او برى مكرة بيرات كبة لاي نكاح كب فب تدي وجابر جهو ناكيالم اي قياس
قياس مع الفارق ماكوة . ولكابر نم زوجتبري وكيلم صيغتبرى معني اريكيم صيغتني فركيم حقيقياي
معني كرد كيم جيد بر كيال موكلني بنة جيد د برى اجنول صر احتا ئدم كنايتا لدم صيغة
اروكا تدم اوبرى بنة فولجي نكاح كب فبا الله ماكوة الكب يم ايد روم صيغتبري معني اريا تو برم
حقيقياي معني كرداتوبرم الكب برى مكرة بيرات كبة لكاح كب فب تدي كرد بعبرم ابركيال اي
صيغة اوبرى كرتي تدكنايتا كيال اذ كنب بيرات كبة لاي نكاح كب فب تدا كوة معقود عليه بيل
كناية صحيحا كموة ميل بوبرجبر كوة فاتفح ما بينهما من البون البعيد لمن له رأي سديد لد سك موجبم
كما بلم صيغتبرى معني اريل نكاح صحيحا كند ليدي شرطا كوة وفي الفتاوى الفقهية للشيخ الهيتمي رحمه الله
ما نصه (ولا يشترط في صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه فاتي به
صح ان استوفى بقية شروطه) اه وفي فتح المعين ما نصه ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي
لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا افتى شيخنا والشيخ عطية انتهى اي
عبارتكهبري قضية صيغتبري معني اريا دبرتال نكاح صحيحا كند لامتاكوة افوجن ميل فرنج صيغة
الكب برتم ايد روبرى مكهبنيم اذبل نكاح كب فبد تدة اجند ابنة اوركل ارو لا يكيال اودرى اكبل
اي صيغة كنبة لكاح كب فب تد لا انوربدي نكاحة وبنداي صيغتني وكنب دابنة اريا دي اي صيغة
نكاحة وبند وكنب دابنة اريل صيغتبري معني اريند ليك مد ياكند لا كما هو ظاهر لكل ماهر فانه
اذا قال خالد زوجت زيدا ابنتي زينب فقال عمرو قبلت منك نكاحها وهو لا يعرف ان هذه الصيغة موضوعة
لعقد النكاح بينه وبين بنت خالد بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح فقط هل يسوغ لاحد ان يحكم
بانعقاد النكاح بين عمرو وابنة خالد حاشا وكلا لا يقول به احد سك جهلم سبق اللسانم نسيانم
نكاحبري صيغتل فبد كعنب تد لامة مار كرود الا قال عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال الشراح حتى في النكاح والطلاق انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله ولي الصواب
وعنده ام الكتاب نمقه الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه
في الحال والآتي

سؤال

هل تجوز مراجعة غير البالغة التي طلقت قبل الوطء اجيبوا توجروا السائل تيكلتب كيل كنجمد

الجواب حامدا ومادحا

لا تجوز مراجعتها والحال ما ذكر كما هو منصوص في الكتب الفقهية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٤ جمادى الاولى ١٣٤٢

سؤال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد يتال فودامبيت شهاب الدين الى احمد كويا المولوي العالم الفاضل العاقل تنغعنبد ي حضر تليك كو جاللن اسمام يشد جود كني سؤال ايذ كلتو بنم زاجيم هب فويدل فركي حياتو مؤتو يتم مترم ياذبر بوبرم اريقبا اتداي ور تنزي هيبا رشافعي امام تنغعنبدي قديم فبج بجان نكاح كئ كيم بجنغجن مافتنيم وبد برماي تامسيجم ور نذ بز ديل جلي اجنكبن اي نكاحبزي كحابريشل فبز سمتيم فريتد كند اي نكاح صحيحا كو اليو يتم بجنغجندي اي تامسم جائز الكو اليو يتم رادش جو دي

و جواب ابرواد ييز ودم تالغريفب ت السلام عليكم ورحمة الله مجر ٦ ١٣٤٨ شعبان ٣ جنيا ج

بامه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ونه يماي قورليني تعليث جتيا منتضي قول فركابرم اد بزي كر منغجن نرعد ياي نكاح صحيحم ا اي بكاح لجني مباشر تم معاشر تم جائز ماكون كما هو مذكور في كتب السادة الفقهاء رضي الله عنهم هذا والله اعلم كتبه الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس ١٧ ذي القعدة ١٣٤٨

باب الصداق

سؤال

الى حضرة مولانا احمد كويا المولوي دامت بركاته كنت زوجت بنتي عائشة لمركابر قبل نحو اربع سنين وهي غير بالغة بمهر سبعة مثاقيل وهي الآن ايضا غير بالغة فهل يجب لها ذلك المهر او نصفه اذ اطلقها زوجها اجيبوا وتفضلوا بعبارة الفقهاء ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل السائل كجناه ش عيد روس ح

الجواب حامدا ومادحا

يتشطر مهرها بطلاق زوجها قبل الوطئ فيجب لها نصف المهر وفي فتح المعين (ويتشطر المهر) اي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها او فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده (قبله) اي الوطئ انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣

باب الكفائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ينال جاليت
فوذارميت مولانا الشيخ احمد كويا تنجبض اوركهنيدى حضر تليك فر شبير احمد كت مسليارم منغاذ جاالل موينْ
مسليارم كودبشد جودكنت اسلاميتل منكب ين ترواذ لي غير مجبر تاي ابرفنم فنكب ت ترواذ لي
ابرانم تمل نكاحت كفو الموينم كفواات نكشم الخابرنم فرنج ولخابرة باف كند كادبر كنت اونوذ
عضلا لمو اد عضلا بنو وج ولخابرنائ باقني كوداد غير مجبر تاي ابنبرن سمة تود كود قاضيو محكمو
نكاح معتمداي قوا فر لخابرم صحيحا لمويتم ورمرود برواز افيكثو ين جمحرة ١٣٥٤ شوال سنة

احمد كت مسليار موين مسليار

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

الاصح الذي عليه الشافعية شكر الله مساعيهم العلية اعتبار الكفائة بالنسب في العجم كالعرب فمن له آباء في الاسلام
لا يكافئ غيره وفي المنهاج ما نصه والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب انتهى وفيه مع شرح تحفة المحتاج
ما نصه (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم بنفسه اوله ابوان في الاسلام
من اسلمت بابيها ومن لها ثلاثة آباء فيه انتهى ويجب على الولي تحصين موليته الطالبة للتزويج
باجابتها الى طلبها اذا دعت الى كفئ خاطب وفي التحفة مع المنهاج ما نصه (ويلزم المجبر وغيره ان
تعين) كأخ واحد (اجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت الى كفئ تحصينا لها انتهى فلو دعت الى غير
كفئ لم يجب عليه تزويجها بل دفعا للعار اللاحق من عدم الكفائة وفي المهذب ما نصه وان دعت
المنكوحة الى غير كفئ لم يلزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز تزويجها انتهى
فاذا امتنع عن اجابة من دعت الى غير كفئ لا يكون عاضلا وفي المنهاج ما نصه وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفئ وامتنع انتهى فلا يجوز للحاكم تزويجها فلو زوجها لا يصح لعدم ولايته عليها
ولا يجوز لها ايضا ان تحكم فلو حكمت لا يصح اذ ليس حق في التحكيم عند وجود الولي شرعا كما هو واضح غني عن
البيان فلو طلبت موليته من وليها تزويجها من كفؤ معينة فله ان كانت مجبرة تعيين كفؤ آخر في الاصح ولا يكون
بهذا التعيين عاضلا وان كانت غير مجبرة بان كانت ثيبا وعينت كفؤا لا يجوز لوليها العدول الى غير معينها
قطعا لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها ومعناه عند الشافعية انها احق من الولي في اختيارها للزوج وفي
اذنها للتزويج فمعينها احق من معينه بلا خلاف وفي المنهج مع شرحه ما نصه (ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين)
كفؤ (آخر) لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته اهـ
وفي التحفة ما نصه اما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها اهـ يعني ان غير المجبرة اذا عينت كفؤا
وعين وليها كفؤا آخر يجب عليه ان يزوجها من كفؤ عينته ولا يجوز له العدول عن معينها اذ ليس له حق الاعتراض
في الكفؤ ولا يأتي هنا الخلاف المذكور في المجبرة بقول الماتن (ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح)
فان عدل عن معينها وعين كفؤا آخر كان عاضلا وفي فتح المعين ولا يزوج غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت
ثيبا الا ممن عينته والا كان عاضلا انتهى وهذا الكلام في تعيين الاكفاء كما لا يخفى على من له ممارسة في الفقه
وفهم كلام الفقهاء من ذوي الالباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٣ شوال سنة ١٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الردة ٥

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لدين الاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين اباد والشرك والبدع وسبل الشياطين اما بعد فالى جناب الفاضل العالم العلامة الجامع المنقول والمعقول مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي نفع الله المسلمين بطول حياته ما قولكم دام فضلكم في رجل ارتد بعد حلوله في الطائفة القاديانية الذين يعتقدون ان ميرزا غلام احمد القادياني نبي مرسل وان عيسى عليه السلام قد توفي ولا ينزل في آخر الزمان وان احمد المذكور مثيل له ومسيح موعود وان جميع المسلمين الذين لا يعتقدون باعتقادهم كفار فهل ينفسخ نكاح زوجته واذا تاب ورجع الى الاسلام فهل يجب الاستبراء لاعادة النكاح مع انه هجر فراشها منذ اشهر ولم يهجر ورجل اعتقد باعتقادهم المذكور ولكن لم يبايعهم فيه بل حضر جمعتهم وترك جمعة المسلمين ورجل اعتقد بخلتهم [?] ولم يبايعهم ولم يحضر جمعتهم ولكن يحضر جمعة المسلمين ورجل لم يبايعهم ولم يعتقد بل حضر جمعتهم ورجل لم يعتقد ولم يبايع ولم يحضر جمعتهم ولكن يساعدهم بكلامه ويواليهم ويحاكيهم ولا ينكرهم ومع ذلك يحضر جمعة المسلمين ويصلي معهم فهل حكم هؤلاء الاربعة كحكم الاول ام لا وما حكم المرأة التي لم تهجر فراش زوجها القادياني المرتد ولم تفارقه ولم تنكر اعتقاداته اجيبوا ولكم الاجر الجزيل

٢٤ شوال ١٣٥٢

السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي قاضي كليكوت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام جمعة

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا [?] الجواب اللهم هداية للصواب

يبطل نكاح المرتد وتبين زوجته حالا اذا كان ارتداده قبل الدخول وان كان بعده يتوقف الى انقضاء العدة فاذا رجع الى الاسلام قبله رجعت اليه بالنكاح الاول والا بطل وبانت منه من حين الردة ففي الاعلام بقواطع الاسلام (ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة) انتهى ومثله في عمدة السالك في باب الخيار فلا يحتاج تجديد النكاح الى الاستبراء سواء هجر فراشها او لم يهجر الا ان الوطء الحاصل ايام الردة زنا والولد المتولد منه ولد الزنا فلا ينسب اليه ولا يليه ولا توارث بينهما وفي الاعلام نقلا عن الحنفية واقربائه من مذهبنا (ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا) انتهى ثم الرجلان اللذان اعتقدا بالاعتقاد المذكور في السؤال وان لم يبايعا عليه صارا مرتدين بشرط ثبوت التكليف فان من اعتقد مكفرا كفر كما هو واضح والذي حضر جمعتهم والذي يساعدهم بكلامه ويواليهم ولا ينكرهم والمرأة التي لم تهجر الفراش فهم على خطر فان ما فعلوا اذا كان رضي بكفريات اولئك الارجاس واستحسانا لمضاتهم [?]

وميلا لاهوائهم صار واحد المرتدين ايضا فان الرضا بالكفر كفر واستحسان الكفر كفر والميل اليه كفر وكل ذلك
ظاهر لا يحتاج الى بينة وان لم يكن كذلك فهم الى الكفر اقرب منهم للايمان والمرأة زانية فاجرة كما علم مما
تقدم والعياذ بالله مما يوجب نكال الآخرة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
العقير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ح يوم الاحد ٢٦ شوال ١٣٥٤ هـ

الرضاع

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شرب الزوج لبن الزوجة هل يجوز ام لا فان قلتم بالجواز هل له ان
يدوم عليه ام لا وان قلتم بالمنع فهل ينفسخ النكاح ام لا بينوا توجروا رحمكم الله غفر الله لي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

مقتضى مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية الجواز مع الكراهة الا لداع فلا يكره بل يفهم من قول محرر
المذهب في المنهاج حيث قال (ولهما) اي الابوين الحرين (الزيادة) في رضاع الولد على الحولين ان الرضاع بعد الحولين
جائز وكتب العلامة القليوبي تحت قوله ولهما اي مع الكراهة الا لحاجة اهـ وكذا في المنهج وشرحه
ثم الاستدامة على مكروه لغير ضرورة لغيرهما لا ينبغي هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد خواجه كان الله له ليلة الجمعة ١٤ شعبان المكرم ١٣٣٤ هـ

باب التلاوة والتجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في تفخيم لام الجلالة فهل هو سنة او واجب وايهما كان مجمعا عليه ام لا فان قلتم واجب فهل هو شرعي فان قلتم شرعي فهل هو خاص بالقرآن او والحديث ام عام في الكلام كله او صناعي وهل يكون تاركه آثما ام لا وهل اللام المفخمة اصلية او متفرعة ويدّعي بعض اهل المليبار يجب ان يلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة ويزعم انه هو التجويد فهل هذه الدعوى صحيحة ام باطلة ويستدلون على هذه الدعوى بعبارة نهاية القول المفيد فيما يتعلق بتجويد القرآن المجيد للشيخ محمد مكي نصر الجريسي نقلا عن المرعشي رحمهما الله تعالى واذا وقعت الضاد بعد الظاء نحو انقض ظهرك فلا بد من بيان الظاء وتمييزها عن الضاد فان لفظت بالضاد المعجمة بان جعلت مخرجها من حافة اللسان مع ما يليها من الاضراس بدون اكمال حصر الصوت واعطيت لها الاطباق والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فهذا هو الحق المؤيد بكلام الائمة في كتبهم ويشبه صوتها حينئذ صوت الضاد المعجمة بالضرورة وماذا بعد الحق الا الضلال اهـ مرعشي فهل هذه العبارة تكون حجة على ان تلفظ لام الجلالة المفخمة بصوت الضاد المعجمة ام لا فهل قوله ويشبه صوتها الخ معطوف على قوله فهذا هو الحق المؤيد او هو كلام الائمة في كتبهم وان من تلفظ بالضاد المعجمة بتحسين المخرج واعطاء الاطباق والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فلا يشبه صوته بصوت الضاد كما لا يخفى فكيف يستقيم قوله ويشبه صوتها حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وما المراد بالحق المؤيد في العبارة السابقة اهو القول الحق او هو حق الضاد بينوا لنا اثابكم الله تعالى بيانا شافيا بعبارات واضحات ويستدلون لان تلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة بشعر الامام السخاوي المنقول في نهاية القول المفيد المذكور للحرف ميزان فلا تك طاغيا فيه ولا تك مخسر الميزان وشرحه وهو فكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته وذلك الميزان هو مخرجه وصفته فاذا اخرج من مخرجه معطى ما له من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير افراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه وهذا هو حقيقة التجويد فهذا الاستدلال بهذه العبارة صواب ام لا افتونا اجركم الله عنا وعن جميع المسلمين ويستدلون ايضا لما يدعون بعبارة نهاية القول المفيد المذكور نقلا عن المرعشي وهي تنقسم في التفخيم الى ثلاثة اقسام اعلى واوسط وادنى فاعلاها اللام المفخمة واوسطها واوسطها حروف الاطباق وهي في التقسيم على ثلاثة اقسام وسياتي بيانها وادناها بقية الحروف فهذه العبارة مفهوم على ان اللام المفخمة تلفظ بصوت الضاد او الظاء ام لا اجيبوا نفعكم الله تعالى جوابا شافيا ويستدلون ايضا بعبارة نهاية القول المفيد المذكور وفي شرح الحلبي سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج غيره وهو الضاد ولذلك اذا فخم قارب معاني اللفظ انتهت فهل في هذه العبارة نص او صراحة او اشارة ان اللام المفخمة

تلفظ بصوت الضاد المعجمة ام لا فاكتبوا الناجوابا شافيا بعبارات واضحات وكتب بعضهم مستدلين لما الدعوى
قال الشيخ زكريا رحمة الله عليه في شرح الجوهرة لعلم الدين السخاوي (واما ما يشبه لفظه بلفظ الضاد فحرفان
وهما الظاء واللام المفخمة) وايضا ولذلك مال لفظها الى صوت الظاء تارة والى صوت اللام المفخمة تارة
لمناسبة هذين الحرفين الضاد فهذا الكتاب ليس عندنا ولا اطلعنا عليه بل شككنا في وجود هذا
الكتاب فان كان موجودا افهل العبارة هكذا او ما ساقها وما سياقها فهل في هذه العبارة دلالة على ان
لام الجلالة فتفخم بتلفظها بصوت الضاد المعجمة ام لا افيدونا اجوبة ويزعم بعضهم في ولا الضالين
من الفاتحة ان الملفوظ به اللام المفخمة ولا يمكننا الضاد المعجمة ولا نقدر عليه فينبغي تقليد من قال
يجوز ابدال الضاد لاما مفخمة فهذا الزاعم كيف كان حكمه مخطئ ام لا بينوا الناجوابا وافيا فهل معنى
يشبه في ويشبه صوتها حينئذ صوت الضاد الخ ومعنى الانحراف في تسمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج
غيره الخ ومعنى تقاربه في ولذلك اذا فخم قارب بها في اللفظ ومعنى يشبه في واما ما يشبه لفظه بلفظ الضاد
ومعنى المناسبة في لمناسبة هذين الحرفين الضاد ومعنى اتصل وتشارك في عبارة البعض قال الشيخ
زكريا في شرح الجوهرة حتى اتصل بمخرج اللام فلذلك شابه لفظه لفظ اللام المفخمة وربما اخرجه بعض الناس
لاما مفخمة فاللام تشارك الضاد في مخرجه الخ واحد ام لا ومرادهما ايضا واحد ام لا بينوا الناجوابا
شافيا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين احسن الجزاء واجزل ثوابكم برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اللهم هداية للصواب

انه تفخم لام الجلالة اذا كان ما قبلها مضموما او مفتوحا سنة شرعي مجمع عليه قال القاضي البيضاوي (وتفخم لامه
اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا) اهـ وقال الفاضل السيالكوتي في حاشيته عليه (قوله وتفخيم لامه الخ
للفرق بينه وبين لفظ اللات في الذكر وللاشعار بالتعظيم وليكون ذكره تعالى بكل اللسان فان اللام الرقيقة
انما تذكر بطرف اللسان وتركوا التفخيم في حالة الجر لان الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لاجتماع
ثقلي الكسر والتفخيم) اهـ وهذا الحكم عام في الكلام كله لان المقصود منه التعظيم والتعزيز والذكر بكل اللسان
فاينما وقع هذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم فلا تخصيص بكلام دون كلام كما هو ظاهر من تعليلاتهم
قال الرازي في مفاتيحه (قالوا المقصود من هذا التفخيم وتغليظها امران الاول الفرق بينه وبين لفظ اللات
في الذكر الثاني ان التفخيم مشعر بالتعظيم وهذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم) اهـ واللام المفخمة من
المتفرعات المتولدات من اشراب بعض الحروف الاصليات صوت من سائر الحروف فان في الشافية مع شرحها
النظامية (ومخرج متفرع) عليها (واضح) لانها حروف تحدث من اشراب بعض الاصول صوت من غيرها
(والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد
كالزاي والشين كالجيم) اهـ وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع ما يتفرع من الحروف المذكورة قبل باشرابها

صوتا من غيرها) اه ثم ان ادعائهم بان الائمة تلفظ بصوت الضاد فان كان مرادهم بصوت الضاد خالص صوتها
فذاك تبديل بل يجب الاحتراز عنه وان كان خالص الصوت اي صوتا فيه خلط من صوت الضاد لا خالص صوت
الضاد والظاء فتخمين منه ورجم اليه ثم ان تلك العبارة مع ما فيها من الغلط نقلا ليس فيها دلالة على المدعى
فلا يتم التقريب ثم ان قوله ويشبه صوتها مفرع على ما ذكر قبله وملخص من اقوال الائمة في كتبهم فانه اذا
اديت الضاد بما هو حقها فبالضرورة يشبه صوتها بصوت الظاء مع تميزها عن الظاء بصفة الاستطالة
فلولاها واختلاف المخرجين لاتحدت الضاد والظاء قال الشيخ ابو محمد المكي في الرعاية (الضاد حرف
تشبه لفظه في السمع بلفظ الظاء لانهما من حروف الاطباق والمجهورة والمستعلية ولولا اختلاف
المخرجين وما في الضاد من الاستطالة لكان لفظهما واحدا) اه وفيها ايضا (الظاء حرف تشبه
لفظه في السمع لفظ الضاد) اه وقال الشيخ محمد الجزري في التمهيد (اعلم ان هذا الحرف يعني الضاد ليس
في الحروف حرف يعسر على اللسان غيره والناس يتفاضلون في النطق به فمنهم من يجعلها ظاء اي باخراجها
من مخرج الظاء بغير استطالة لانه يشارك الظاء في صفاتها كلها من الجهر والرخاوة والاطباق والتفخيم
والاستعلاء والثبوت والسكون والاصمات سوى القصر ويزيد عليها بالاستطالة التي هي ضد
القصر فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء) اه وفي جهد المقل (الضاد
والظاء والذال المعجمات الكل متشابهة في الجهر والرخاوة ومتشابهة في السمع لكن الاخيرين
من مخرج واحد والضاد ليس من مخرجهما) اه قال ابن النمير (وحينئذ يشبه صوتها صوت الظاء
المعجمة فماذا بعد الحق الا الضلال) اه وقوله فلا يشبه صوته بصوت الظاء معناه بحيث لا يبقى بينهما
تمايز وقوله ويشبه صوتها بصوت الظاء معناه لما بينهما من الاشتراك الصفاتي الا انهما لا تلتبسان
لما في الضاد من الاستطالة كما هو واضح بما قدمنا عن غير واحد ثم المراد بالحق في ذلك الكلام
هو حق الضاد فانه واقع في جواب ان الشرطية المتقدمة ويلزم منه كونه القول الحق وليس
في نظم السخاوي وشرحه دلالة على ذلك الاستدلال وكذلك ليس في عبارة النهاية دلالة واما عبارة
شرح الحلبي فصريحة في هذا الباب وكذلك عبارة شرح الجوهرة ناطقة بذلك ثم الحكم بوجود الكتاب
او عدمه موقوف على تتبع تآليفه وليس عندنا حتى نخبركم بالسياق والسباق وزعم البعض ليس بشيء واما
معاني هذه الالفاظ وان كانت مختلفة لكن الخلاصة مؤتلفة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٢ هـ

السؤال بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم يا علماء في مدارس ويلور في واقعة هي اختلاف الناس الشافعية المليبارية في وجوب الفرق في السماع الصحيح وعدمه بين اللام المفخمة والضاد والظاء فقال بعضهم لو قال مريد الصلاة مثلا الله اكبر بتفخيم لامه فصار الضاه اكبر او الظاه اكبر من غير فرق بين اللام والضاد او الظاء في سماعه وسماع غيره لم تصح صلاته مثلا لابدال اللام ضادا او ظاء وقال بعضهم تصح صلاته وهذا البعض فرقتان فرقة تقول لان نيته اللام لا الضاد او الظاء فلا يضر التباس من اللام بالضاد او الظاء في السماع الصحيح فضلا عن غيره وفرقة تقول لان لامه من مخرجها لا من مخرج الضاد او الظاء فلا يضر الالتباس في السماع ورد البعض الاول قول هاتين الفرقتين بان نيته مبدل الحرف الصواب لا تكفي في دفع مضرة الابدال وبان عدم التميز بين اللام والضاد او الظاء في السماع الصحيح دليل على عدم صحة مخرج اللام قطعا فلا تصح صلاته مثلا فافتونا بنقول ولو من اقوال مذهبكم اثابكم الله وفي واقعة ايضا هي انه اجتمع ناس عند واعظ وقال يوما ايها الناس قولوا الكفرت بما كنت امركت به ليزول شرك وقع منا من غير علمنا فلقنهم فقالوه ثم سمع هذه الواقعة بعض المشتغلين بالعلوم فقال لعل هؤلاء معذورون بجهلهم بل التلفظ بلفظ كفرت عما كنت اشركت به مطلوب عند اسلام المشرك وحرام على المسلم العالم بان هذا اللفظ مما يحترز عنه ومحتمل للكفر لتضمنه الاعتراف بالشرك وللتلبس قائله بالعمل الفاسد فان العمل بمجرد الوهم وسواس شيطاني لا احتياط ايضا يلزم من اعتبار الكفر الوهمي شك في الايمان الحالي وهو ممنوع اتفاقا فاعترضه آخرون فقال بعضهم لا حرمة فيه بل هو سنة للاحتياط وقال بعضهم لا حرمة فيه بل نشك هل هو سنة ام لا فايهم مصيب وهل يجوز حكاية تشخص كفره الوهمي بلا مصلحة ام لا فافتونا ماجورين كان الله لنا في الكونين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما ضبط لفظ الفيلسوفي ولفظ السوفسطائية والمقصود من السؤال بيان حركات حروفهما فبينوا الناس تؤجروا والدعاء منكم

الجواب هو الموفق مبسملا ومحمدلا ومصليا ومسلما

اما عن الاول فهو ان اللام لا تصير ضادا او لا ظاء بالتفخيم والفرق بينها ظاهر لكون اللام المفخمة متولدة حادثة من تشريب بعض الحروف الاصولية صوت من غيرها مع بقائها في مخرج اللام فان مفخمها ومرققها من افراد اللام المطلقة غير خارج عنها وان كانت مشربة بصوت من غيرها لان التشريب عارض عند التفخيم فلا يلزم منه اختلاف الماهية كما ان الانسان الابيض مع كونه مغايرا للانسان الاسود غير خارج عن الماهية الانسانية كما لا يخفى وفي الشافية مع النظامية (ومخرج المتفرع عليها واضح) لا انحاء وفي تحدث من اشراب بعض الاصول صوت من غيرها (والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفيفة نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد كالزاي والشين كالجيم) اه وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع

عن الحروف المذكورة قبل باشراكهما من تمامي غيرها) اه ولكون الضاد والظاء من الحروف الاصلية ومن المعلوم ان بين
المتاصل والمتولد بونا بائنا ثم اللام المرققة من طرف اللسان والمفخمة من جميعها لان معنى التفخيم هو الاملاء والتغليظ
فيكون لكل اللسان دخل فيه قال الرازي في مفاتيحه (اللام الرقيقة انما تذكر بطرف اللسان واما هذه
المغلظة فانما تذكر بكل اللسان) اه ونسبة اللام المرققة الى المفخمة المغلظة كنسبة الدال المهملة الى
الطاء المهملة المثالة لكون الدال من طرف اللسان والطاء من جميعها وصوت اللام المفخمة يخالف صوت
اللام المرققة لان المتولد بين الشيئين يخالف المتوسل كما بينهم ما قدمنا عن الشافية ولان المذكور بطرف
اللسان يخالف المذكور بجميعها كما هو واضح بما مر عن الرازي وقال ايضا القائل ان يقول نسبة اللام الرقيقة
الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد فان الدال تذكر بطرف اللسان والطاء
تذكر بكل اللسان وكذلك السين تذكر بطرف اللسان والصاد تذكر بكل اللسان فثبت ان نسبة اللام الرقيقة
الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد ثم انا رأينا ان القوم قالوا الدال حرف
والطاء حرف آخر وكذلك السين حرف والصاد حرف آخر فكان الواجب ايضا ان يقولوا اللام الرقيقة
حرف واللام الغليظة حرف آخر وانهم ما فعلوا ذلك ولابد من الفرق) اه واللام المفخمة يشوبها شيء من
صوت الضاد لكون مخرجها جزءا متصلا لآخر مخرج الضاد ولامتدادها الى الطرف الآخر ولانحرافها الى مخرج
الضاد ولاحتياج تفخيمها الى كل اللسان كما سبق عن الرازي ولكونها تبدل عن الضاد لفظا في بعض
اللغات قال المرزوقي (اللام مخرجها الجزء المتصل لآخر مخرج الضاد ويمتد الى الطرف الآخر وما
حاذى ذلك من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية وتسمى ذلقية وصفاتها
ستة الجهر وبين الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح والاذلاق والانحراف لانحرافها الى
مخرج الضاد) اه وفي التنبيه للباجي (ومنهم من يبدلها) اي الضاد (لاما مفخمة وهم الزبائع ومن
ضاهاهم) اه وفي النشر في القراءات العشر ما حاصله (الناس منهم من يبدلها) اي الضاد (لاما مفخمة) اه
واللام المفخمة لا تلتبس بالضاد او الظاء لما مر ولانهم ميزوا الضاد عن اللام المفخمة ولئن كان اللبس
والشبه فمن اين علم التميز حتى يقال ان منهم من يبدل الضاد لاما مفخمة على ان بينهما تباينا في المخرج
والصفات من المشخصات المعينات وقد فرقوا بين الحروف المتحدة في المخارج وكثير من الصفات
فبالاولى يظهر الفرق بين المختلفة مخرجا وصفة كما لا يخفى على من له مؤانسة في هذا الفن وبالجملة
لان التفخيم لا يكون تبديلا واما ان ابدل حرفا بحرف لاما كان او ميما ففيه تفصيل مذكور في التحفة وغيرها
ولا ثمرة لمجرد الكنية كما هو ظاهر واما الجواب عن الثاني فهو ان قائله لا يخلو من اربع حالات اما ان يكون
حالفا غير مشرك او حالفا مشركا فعلى الاول يكون قوله كفرت بما كنت اشركت به مهملا لانه لم يشرك حتى يكفر
بما اشرك به وعلى الثاني لا يفيد ايمانه لانه قد يريد عدوله الى شرك اخر غير ما اشرك به الى غير ذلك واما

ان كان مسلما موحدا كان اشرك فلا يضر لكونه مخبرا بجحد ما كان اشرك به وحكاية جحد الشرك حكاية
الرجوع الى الايمان بلا نكران واما ان يكون مسلما موحدا خالصا لم يكن اشرك فلا باس به لان المسلم
الموحد كافر جاحد لكونه مشركا كما هو واضح الا انه يلزم منه الكذب ان قدر ما موصولا فانه لم يكن
اشرك حتى يقول كفرت بالذي كنت اشركت به وان قدر مصدرية يندفع هذا المحذور فالمؤمن
المخلص كافر جاحد لكونه مشركا بالله العظيم وعلى كل تقدير ينبغي للمسلم ان يحترز عن مثل هذه الكلمات
وحكاية الكفر من غير مصلحة غير جائزة كما في التحفة وغيرها واما عن الثالث فهو انه مركب من فيلا
بفتح الفاء واللام وسوفا بضم السين وفتح الفاء فصار فيلسوف بفتح الفاء واللام وضم السين
وكذلك السوفسطا مركب من سوف بضم السين وفتح الفاء واسطا بكسر الهمزة وسكون السين وفتح
الطاء فصار سوفسطا بضم السين وفتح الفاء والمشهور عن بعض الاساتذة كسره وهما لفظان
يونانيان ومعنى الاول محب الحكمة والثاني الحكمة المموهة كما صرح به التفتازاني واليزدي وملا ميرزا
وغيرهم وكما في فرهنگ آنند راج وغيره من كتب اللغات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاجز احمد كوياالشاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه سنة ١٣٢٧ ربيع الاخر

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في حرف إنْ في مثل قولنا يحضر عندي زيد وإن لم أبال به هل هو للشرط أو للوصل أو للغاية أو للمبالغة وبعض علماء بلادنا يقولون إن ما اشتهر عندنا وتلقينا عن أسلافنا من أن إن في مثل هذا الكلام للمبالغة غلط صريح لأن إن لا يجيء للمبالغة ولم يذكره أحد من المعربين فهل الأمر كذلك أم لا وهل كلمة لا من الحروف الهجائية أم لا وكيف تقرأ أحمد ودة أم لام ألف وأيضا هل تعريف اللفظ بأنه صوت مشتمل على بعض الحروف تعريف صحيح جامع أم لا وأيضا هل المراد بالكلام في عرف الشرع هو المعنى المصطلح عند النحاة أم ما هو أعم منه وما معنى هذه الأشعار —

نبئت عمرا غار زار أسه في سيشه يوعد احواله مطرق ترشح مزنا كما اطراق افعى ينفث السم صل — اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة — سهيل اذاعت غزلها في القرائب — بينوا النابيان شاف واف كاف ولكم الخير الجميل والأجر الجزيل ق ٢٢ يوم الأحد من ربيع الأول ١٣٣٦ سنه هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

أيها السائل إن مثل تلك الأبحاث من المجادلات القشرية والمكالمات الفخرية لا طائل تحتها ولا جائل فوقها فأما قول المعربين بعضهم بأن إن في أمثال هذا الكلام للشرط وبعضهم بأنه للوصل وبعضهم بأنه للغاية وبعضهم بأنه للمبالغة عبارات عن اعتبارات ومبنيات عن حيثيات ومآل الكل واحد وهو التعميم في الحكم المذكور في ذلك الكلام كما لا يخفى على من سبر كلمات الأعلام ثم إن الحكم بتغليط المعربين من أن هذا بأنه للمبالغة من أحرار الأغلاط وأدوار الأخلاط كيف لا وقد عبر عنه بها أجلة أعلام وثلة كرام منهم العلامة الشيخ داود بن محمد بن محمد الرومي القيصري رحمة الله عليه في شرحه على تائية السلوك تحت قول العاشق العارف بالله ابن الفارض رضي الله عنه — وإني وإن كنت ابن آدم صورة فلي فيه معنى شاهد بأبوتي — بما نصه (فقوله معنى مبتدأ وشاهد بأبوتي صفته وخبره لي وهذه الجملة قائمة مقام خبر إني إذ معناه وإني أبوه من حيث المعنى وإن كنت ابنه من حيث الصورة حذف الخبر لدلالة الجملة عليه وإن للمبالغة والتأكيد والفاء للتعليل) انتهى وقد علم من كلامه أن هذا يعبر عنه بأنه للتأكيد أيضا أي تأكد بحكم المشتمل عليه الكلام — أما الجواب عن السؤال الثاني فهو أن الحروف الهجائية تسعة وعشرون حرفا ولم يذكروا فيها كلمة لا قال إمام العربية سيبويه في الكتاب (فأصل حروف العربية تسعة وعشرون حرفا الهمزة والألف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح (الألف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى ألفا والمتحركة تسمى همزة) انتهى ولما كانت الألف اللينة ساكنة وما قبلها مفتوحا وأرادوا التصويت بها ألحقوها باللام فقالوا لا فتقرأ أحمد ودة قال العلامة الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل (ولا يقال لام ألف

كمايترك المعلول لان الف لا ساكنة اراد والنطق بها كما في سائر حروف المعجم فدعموها باللام توصلا للنطق بها وخصت لانهم دعموا لام التعريف بالالف فتعارضا ولا يراد التركيب لانه لم يركب شيئ في الهجاء والاتكال عليهم ان يثبتوا التركيب الثناء مع غيرها ونحو ذلك قاله ابن جني في سر الصناعة) انتهى والطف منه في وجه التخصيص ما في تحقيق القوانين من قوله (والمناسبة في تخصيص الحاق الالف باللام هي وقوع كل واحد منهما في وسط اسم الآخر) انتهى معربا - واما الجواب عن السؤال الثالث فقد اجاب عنه العلامة جلال الدين السيوطي في فتاويه النحوية فقال ان هذا التعريف وان اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع انه زاد في موضع آخر فقال هو الصوت المشتمل على بعض الحروف او ما هو في قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل او بالقوة لكنه غير جامع اذ يخرج عنه الحرف الواحد كواو العطف وفائه فانه لا يقال في الحرف انه مشتمل على نفسه وقد تعرض المحققون بذلك على ابن المصنف في حياته وسلمه قال بعضهم الاحسن في تعريفه ان يقال انه صوت معتمد على مقطع فانه تعريف سالم عن كل ايراد ولهذا صرح به في البهجة المرضية شرح الالفية انتهى ولك ان تمنع قوله لا يقال في الحرف انه مشتمل على نفسه بان المذكور في التعريف اشتمال الصوت لا اشتمال الحرف على نفسه والصوت اعم من الحرف وقد قال الجلال السيوطي في باب الالفاظ من الاشباه والنظائر النحوية (ما خرج من الفم ان لم يشتمل على حرف فصوت) انتهى فيكون التعريف جامعا واما الجواب عن السؤال الرابع فهو ان اصطلاح النحاة في الكلام متأخر عن زمان النبوة الذي استقر فيه عرف الشرع فلا يصح ان يراد بالكلام الوارد في الالفاظ الشرعية معنى لم يوجد في ذلك العصر قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ما نصه (والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة) انتهى وفي حاشية العلامة سليمان الجمل عليه ما نصه (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل عرفا خاص للنحاة وليس الكلام في مصطلحهم برماوي) انتهى وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه (وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس واقل ما ينبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث) انتهى ومثله في نهاية المحتاج وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكي رحمة الله عليه في الطبقات الكبرى عند الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه وهو من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ما نصه (واذا كنا لا نمنع ان يعفو الله عن بعض عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من اولئك الذين يتجاوز عن سيأتهم) انتهى وقال العلامة محمد بن علان البكري الصديقي في حاشيته على حلية الابرار وشعار الاخيار تلخيص الدعوات والاذكار للامام النووي رحمهما الله ما نصه (وفي شرح مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه

لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا) انتهى وقال العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق ما نصه (لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله) انتهى فظهر من هذه
النقول ان المراد من الكلام في عرف الشرع هو المعنى اللغوي وهو كل ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا موضوعا
كان او مهملا مفيدا كان او غير مفيد - واما الجواب عن السؤال الخامس فهو ان الصواب في البيت الاول
هكذا ان نبئت عمرا غارزا رأسه ٭ في سنة يوعد اخواله ٭ ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة في ابيات
ابن زيابة التيمي وبعده ٭ وتلك منه غير مأمونة ٭ ان يفعل الشيء اذا قاله ٭ الرمح لا املأ كفي به ٭ واللبد
لا اتبع تزواله ٭ والدرع لا ابغي بها ثروة ٭ كل امرء مستودع ماله ٭ انك يا عمرو وترك الندى ٭ كالعبد اذ قيد
اجماله ٭ آليت لا ادفن قتلاكم ٭ فدخنوا المرء وسرباله ٭ وهذه الابيات من ثاني السريع والقافية متدارك
قال شارحه (قوله نبئت الخ على صيغة المجهول وعمرا مفعول ثان وغارزا ثالث والغارز من غرز رجله في الغرز
بالمعجمة بينهما مهملة اذا ادخلها ويوعد اخواله بيان لجهله ويحتمل ان يكون غارزا حالا ويوعد اخواله في
محل النصب على انه مفعول ثالث يقول اخبرني الناس ان عمرا جاهل لا يتلع عن جهله او وهو جاهل يوعد
اخواله ويهددهم) انتهى وفي القاموس (وهو غارز رأسه في سنته جاهل) انتهى واما البيت الثاني
فصوابه هكذا ان مطرق يرشح سما كما اطرق افعى ينفث السم صل ٭ ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة
ايضا في ابيات تابط شرا وقال شارحه انها لابن اخته في مرثيته وقبله ٭ ان بالشعب الذي دون
سلع ٭ لقتيلا دمه ما يطل ٭ خلف العبأ علي وولى ٭ انا بالعبئ له مستقل ٭ ووراء الثار مني ابن اخت
مصع عقدته ما تحل مطرق يرشح الخ وبعده اثنان وعشرون بيتا والقصيدة من اول المديد والقافية
متواتر والصل حية دقيقة صفراء قال شارحه (قوله مطرق الخ اطرق الرجل اذا سكت ولم يتكلم والقى رأسه
يقول مطرق رأسه انفي يرشح سما قاتلا كما اطرق رأسه افعى ينفث السم من فيه دقيق اصفر) انتهى والبيت
الثالث اورده شيخ مشايخنا العلامة القاضي الصفوي رحمه الله في النفائس الارتضية وقال في منهيته (قوله
اذا كوكب الخرقاء الخ الخرقاء المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة لاح اي ظهر بسحرة بالفتح آخر الليل وسهيل
بيان للكوكب الخرقاء او بدل منه واذاعت اي فرقت والقرائب جمع قريب والمعنى ان المرأة الحمقاء
كانت تضيع اوقاتها في الصيف فاذا طلع سهيل هو كوكب قريب من القطب الجنوبي في السحر وذلك
قرب الشتاء احست البرد واحتاجت الى الكسوة ففرقت غزلها اي قطنها الذي يصير غزلا ويؤل
اليه في اقاربها ليغزلوا لها بسبب عجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت) انتهى وقال العلامة القاضي
عبد النبي رحمه الله في جامع العلوم (كوكب الخرقاء الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهوره حدها في تهيئة
ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد) انتهى
وقال العلامة الشيخ ابو علي المرزوقي الاصبهاني من تلامذة الامام ابي علي الفارسي النحوي رحمهما الله

في كتاب الازمنة والامكنة (ويسمى سهيل كوكب الخرقاء) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
فقير ربه واسير ذنبه جده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي المليباري رحماه مولاه الباري وكان له ولاسلافه
وبارك في اخلافه يوم الخميس السادس والعشرين من ربيع الاول سنة الف وثلثمائة وست وثلاثين من الهجرة
النبوية على مهاجرها ازكى تحية وذلك حسب الحكم الصادر من دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة المباركة
القطبية المسماة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور وافاض
علينا فيضه المنظوم والمنثور فالحمد لله مدى الدهور

سؤال

ماقولكم دام فضلكم فيما يقول الداعون اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاساتذينا فهل لفظ الاستاذ يجمع جمع
السلامة وهل جاء استعماله بلفظ الجمع في كلام الفقهاء اجيبوا توجروا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب.

لفظ الاستاذ بمعنى الماهر بالشيء فهو في المعنى وصف ويكفي ذلك للجمع جمع سلامة ففي المصباح المنير
(الاستاذ كلمة اعجمية ومعناها الماهر بالشيء وانما قيل اعجمية لان السين والذال المعجمة لايجتمعان في كلمة عربية
وهمزته مضمومة) انتهى وفي فتح الجليل على شرح ابن عقيل (وانما جمع حينئذ لانه في معنى الوصف فهو داخل في قول
الناظم ومذنب بان يراد بنحو مذنب ماهو وصف ولو حكما افاده سم) انتهى وجاء استعماله بلفظ الجمع شائعا
بين الخاصة والعامة ففي كتاب الجمع من الانوار (وان يدعو لنفسه ولوالديه ولاساتذيه واصحابه) انتهى وفي حاشية
الكمثري (قوله ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولاساتذيه بكسر الذال جمع استاذ انتهى هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حررها شر رجب الفرد سنة ١٣٤٠

باب الامر بالمعروف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
ابن عبد الله وعلى آله وصحبه الموالين بعهد الله وبعد جاليت فودا ابر هيت مولوي احمد كويا اور كفڠك
كبار لنب فمنككلث السيد علوي تنغبض سلام وكود يشدي سؤال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ينان رافعي اماميم نم بلقيني امامم اور فوكتو بردي قولكض فتح كوبة
وشكي اوبي لبت وور نممب ورض يخنغض جتنكلنة حلالا كمو البر فريكم كلبا ب
ادينبا برم قولكي وليسمتة فا نغنبك واثيب ادة لغاثي ورمرود تبروان افكشن
يث هجرة سنة ١٣٣٠ رجب ٨ — كريد حكو

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وصحبه وتابعي منواله
كوبة وشكي اجث منبئ كبن حلالا ابرث كتب ادكبن جتفكل جائزاكة ابي مسئلة يل رافعي
امامم نووي امام اثنا فايدم مذهبل معتمدم اكة قال العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج
شرح المنهاج للامام النووي الذي لخصه من المحرر للامام الرافعي رحمهم الله ما نصه (ويحرم ضرب
الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها ايضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن
احدهما الآن اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتاده غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها
بالنرد وقضيته كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك انتهى وفي نهاية المحتاج ما نصه
ومنه ايضا الموجود في زمننا ما احد طرفيه اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اه وفي حاشية
الشبراملسي عليه ما نصه افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا ينحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل
هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ما نصه والقاعدة
ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة اه كيل ورضنكلمبن ى كابرشل علما كبن وجبري اخيلا فكبني
وعبرخبر كرثة ادكبنل معتمد اي قول يلا كيل ورضنكبنن حراما بناكة رافعي امام غزالي امام نووة
تبر ونداثبة براع يث شبابة كتب ورضنكلنة حلالا بنث احجا كليم بلقيني امام ادي اسنر كلسيم
ابن الفركاح عز بن عبد السلام ابن دقيق العيد بدر بن جماعة مذ لاي اماميغض ادي مختار الحكيم
جنهد بركيالة اوبردى قول فركابرم شبابة يث كيل ورضن جيفكلنة جائز بن تقبيبة قال في التحفة
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة
(وصنج) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى
وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) اه وفيه ايضا ما نصه (لا يراع)
وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا المن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها

(قلت الاصح تحريمه والله اعلم) اهـ وفي الشرواني تحت قول الماتن الاصح تحريمه ما نصه اي كما صححه

كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال اليه البلقيني وغيره

لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج اهـ وفي النهاية كذلك وفي البجيرمي على شرح

المنهج مع القاعدة المذكورة في الطبل ما نصه وكل مزمار حرام ولو مما يسمى قربة الا مزمار

النفير للحاج اهـ وفي الاتحاف ما نصه وقال الحاجري ولا يحرم اليراع واختار الجواز من المتأخرين

ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة اهـ كلياينم مدلاي

أد ينذ بغغلم اد كعنبدي حكم مثيل بوربچند تشاكرة افوجن كو بتم يراعم اشدابن

اوشيما برگياڨ اد كبني بوربگن گوبة ننذكدبغبد م را بن بهاكوم ابر فولي وشتيربمايم

النكل آبر بهاكم مترى بهاكيتي كاجن وشتير بمايم النكل برلنة بهاكوم نول فذ كتفبر

اينجمايي چنبد ياكن يراع بوق الأ ديه تو ذ كبن اجنداي قربكيل النكل يرذ

كيلم الون كما يفهم مما مر ومن حاشية البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن القليوبي على الجلال

حيث قال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اهـ ومن الاتحاف حيث قال

وهي اليراعة المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى الزمر والنحل وقصبتان احدهما تحت

اخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنجارة وهي التي تقرب بها الرعاة اهـ هذا ما ظهر لي

في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه الغني شهاب الدين

ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي حرر يوم الخميس

ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٣٠ هجريه

سؤال

اذا كان شخص زانيا معلنا مستمرا عليه هل تجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد على منعه

من الزنا بلا تعد وهل عليهم عدم الاجتماع في مجالسه وولائمه

من ورة ش فذ بنغاد

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب

يجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد في منع الزاني عن الزنا بلا تعد فتركها مع القدرة

عليها من الكبائر قال في الزواجر (قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي

جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم) انتهى وفيه ايضا وعلم من

الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي
الوعظ لمن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره
وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه)
انتهى ويجب عليهم ايضا هجره وعدم مصادقته لان مصادقة الفجار حرام سيما اذا كان ينزجر به
عن فسقه فلا ينبغي ان يونس ويكرم بالمجالسة والحضور في ولائمه ما لم يتب توبة صحيحة ففي
الزواجر (ثم رأيت الغزالي عد من الكبائر مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح
في ان مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد
ايناس لا اثم فيها) انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير
ذنبه عبده احمد كوپاگنجي كان الله له في الحال والمآل ليلة الاربع الثانية من جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد فما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في هذه الفرق الحادثة الآن في بلاد مليبار وهي الوهابية المنسوبة الي محمد بن عبد الوهاب النجدي والقاديانية المنسوبة الي ميرزا غلام احمد القادياني والمودودية المنسوبة الي ابي الاعلي المودودي المدعي بان اركان الايمان خمسة وان من لاينتسب الي جماعة الاسلامية لايكون مسلما وان التوسل والاستغاثة المعمولة عند المسلمين شرك وان زيارة القبور عبادة لها الي غيرذلك فهل للمسلمين الاشتراك في مجالسهم واستماع خطبهم ومواعظهم ومطالعة صحفهم وجرائدهم المشتملة على احكامهم الفاسدة وعقائدهم الكاسدة وهوا فقتهم ومواساتهم ومواساتهم في اشاعة ما يختلقونه في دين الاسلام اجيبونا بجواب واف جزاكم الله من الاسلام واهله خيرا

السائل قاضي منارمل كيكنج احمد مسليام

سلخ رجب الحرام سنة ١٣٧٠ هـ

باسمه تعالي شانه وتوالي برهانه حامدا ومصليا لرسوله واله وصحبه

الجواب هداية للصواب

ان الامور المسؤل عنها ممنوعة منعا اكيدا للمسلمين وورد الوعيد الشديد لمن يفعلها قال تعالي في كتابه العزيز واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتي يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطن فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظلمين وقال ايضا فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من اولياء ثم لاتنصرون لقد دلت الايتان الكريمتان علي وجوب الاعراض عمن يدخل في ايات الله بما يوافق هواه ووجوب ترك مجالسته وسماع كلامه حتي يتحول عنه الي غيره ووجوب مفارقة مجلسه على من جالسه ناسيا عند التذكر وعلي وجوب الاستقامة والاقتصاد في الامور الدينية حسب الاوامر الشرعية من غير مغالاة وطغيان ومجاوزة حدود وعلى وجوب ترك الركون والميل والسكون والرضاء والمداهنة والطاعة للذين ظلموا باتباع الاهواء النفسانية والاراء الطغيانية ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لايضلونكم ولايفتنونكم) لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف علامة مميزة لتلك الدجاجلة الكذبة بان الاحكام الضرورية في دين الاسلام لاتخفي علي مسلم وابائه المسلمين فان دين الاسلام قد تمت احكامه وامتن به سبحانه وتعالي على المسلمين فلا يخلو مسلم عن معرفة ماسلم له دينه عما ينافيه وتبين له ضروريات الاحكام الدينية بالسماع من ابائه واهل زمانه

المسلمين الذين راجحة فيهم الاعمال الاسلامية والعقائد الدينية بالتوارث فالذي يأتي باحكام
مضادة لما سمعوه وآباؤهم وراجت فيما بينهم هو المضل الفتان الذي يجب الاحتراز عنه والتباعد
منه روى ابن عساكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم صاحب بدعة
فاكفهروا في وجهه فان الله يبغض كل مبتدع) ولابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم) ولابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم (وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) وعند العقيلي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم)
زاد ابن حبان عنه (لا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم) وللسلف في انتخاب حديث الفراء
عن الامام جعفر الصادق عن ابي محمد عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي
طالب رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي امامة الباهلي رضي
الله عنه (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا انهم يكفئون الدين كما يكفأ الاناء
ويغلون كما غلت اليهود والنصارى) وروى الدارمي عن ابي قلابة وعن الحسن
البصري ومحمد بن سيرين انهم قالوا (لا تجالسوا اهل الاهواء) وعن ابي جعفر
محمد بن علي قال (لا تجالسوا اصحاب الخصومات فانهم الذين يخوضون في آيات الله)
قال سيدنا الغوث الاعظم والقطب الافخم رضي الله عنه وافاض علينا الفيض منه
في غنية الطالبين (لا يكاثر اهل البدع ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن
حنبل قال من سلم على صاحب بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا ا
لسلام بينكم تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات
السرور ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم
في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل
والاجر الكثير) قال (وقال فضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط
الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل انه مبغض
لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رأيت
مبتدعا في طريق فخذ طريقا آخر) انتهى وفي شرعة الاسلام (من سنة السلف
السلف الصالح مجانبة اهل البدع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل
الاهواء والبدع فان لهم عرة كعرة الجرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
مفاتحة القدرية بالسلام وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاستماع

لكلام اهل البدعة فان استطاع انتهارهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (ان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات مالم تظهر التوبة والرجوع الى الحق) انتهى هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره عبده الفقير الى فضله العوفي شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي كان الله مولاه في الحال والآتي كتب ١٢ رجب سنة ١٣٧٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد و
اله وصحبه اجمعين وبعد اٹال بُهُما نَقْدُ شهاب الدين احمد كويا مُسْليار اَوَرْ
گَضِه حضرتِلِيكْ تاژِي پَيرِ اَژُدَ يَدُ ثَ اَصْنَص جيُودِ كُنُ سؤال
اَبُوالْاَعْلى مَوْدُودِي يالْ نَناوِدَماي جماعة اِسْلامِيَة سَنگَتا رُودُمْ وهابِيَة
سَنگَتا رُودُمْ كَلِّيايَ اَدِ يَنَدَ رَنْغُصالْ كُورِ يادَوانِّمْ اَوَرْدِي نِكاح بَنَدَ بَجَصْ
نَدَكُوانِّمْ اَوَرْكُ سَلامْ چِلِلُمْ اَوَرْچِلِيالْ سَلامْ مَدَكُلُمْ اَوَرْي لُدَ رُنْ
سَنابِرِ كُلُمْ لُدَ رِيسْ اِمامَةْ هَدَ لايَوِيلْ اَوَرْي نِرِ نُلُمْ يادِ يِدُ وانِّيوا اَوَرْ
اَرُ لُدَ هَلامُو اِنِّيُو سَنِّي سَنَگَا رِلْ نِنْ اَوَرُودُ اَنْبَحاوَمْ كانِكِّنُو رُو دُ
اَيَدْ كُو مِثّالْ پيرِمار رِنبَدْ مَيلْ وِوَرِجْ سَنغُدِ كَضِلْ كِتابِكَضِبْ ي
بِمارَتْو دُمْ كُوفِدا رُمَرُوَدِ تَرُوانْ وَنكمايِ اَوُبِشَّكُو فقط والسلام
(١) يَدَنبُورْ چِري اَبِثُوَ اُبِثْ
(٢) .... مَيدُوِدِ اُبِثْ
(٣) كَارُدِ تَدِيلْ مَيدُدُ مسليار اُبِثْ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادخا الجواب اللهم هداية للصواب

اَبُوضْنِاوِ لُضْنَ دِينِلْ اِسْلامِلْ يَلُودُ تَكَضْ خَاصِلِيتُكَضْ كلدِ ركو دِيدُ كِيدُ
شَرِياي نِلَكُ اُرِ جماعة اسلامية مثاوِنْبِمُّمْ مَرُمْ وَادِ هكُنَ مودودِ كَسِمُّمْ
توسل استغاثة دين الاسلام اَنُودِ هكاتُدا اِيُنُمْ اوكص چيتورمشركضا يَنُّمْ
مَرُم ودِ كَلِيكُنَ وهابِكضاي سنت جماعتل اُرَجْ نِلْكَضُنَ مسلميغص پَرِيمارِنْدَكُ
اُرِيدُ سَنگَارُدِ وِدانِيرِ جِي نِلَكُ مسلم مشركماپِدُكُضْ پَرماژُم تَنِيابَنُ الاَورْكُمْ
مَنْبِلاكُنْ سَغُديابَنْ سَمْشَيمِكُ ابوهريرة رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تَعْغُضْ لُدُ رواية چِيدحديثِ صحيح مسلمالْ نِنا نقلايِدُ الشيخ المحدث ولي الدين محمد
ابن عبد الله الخطيب التبريزي اَوَرْدِي مشكاة المصابيح باب الايمانِلْ اِيْرِكارُم رِوايَة
چِيثُنْ دِ يكونٍ في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم
فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم) اِدِنِرِ شرح مرقات المفاتيح لِ الملا
على القاري پَرَيُنُ (قوله بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة
ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة) انتهى رسول صلى الله عليه وسلم تَنْغُضْ
تَنْغُضِيدِ مسلميغضاي امنكضنودِ پَرَيُنُ نغضنمِ يغضنَدِي وافامارُ ! اسلامِيتُ الله

كَيضْكَاتْ چِلَ نِيمَجّنْمْ وِشْوَاسَ كَارِيغَضْمْ كَنْدْ وَرُنّ اُرِتَدَمْ چِدِينمَا رَايْ بِفْنمَارَايْ
اُحْلُجَنْ اوَسَانَّ كَالَتِّلْ اَيْدَ الكّذَابْ اوَرْ نِفْضِي وَيّ كَيدِلُمْ نَاسْتَلُمْ پَدْتَارِ كَنبَرُنَا
نِغْضِ اوَ رّي وِ دْدْ مُو رَسَا كَنْدَدُمْ اوَرْ سُوكِسْ كَنْبَدُمْ اَرْبَاوْ شْيَمَانْ نْتَابْ
اُنَالْ اِسْلَامِيتِّلِ وِشْوَاسَ كَارِيَ نْغَضْمْ نِيّ كَرْ تَمَّا يِنَدَ يِتَنْدُنَّ تَمَلْكُصْمْ
مُسْلِمِيغْضَدّي وِيشْ نِدَ پَانّمْ مَرْمْ مِيلْ وِ وَرِجْ حَدِيشَالْ تَضِيتَنْدْ سُنّي
سَنْگَكَارِنْ نّ اوَرُ وْدْ اَنِيهَا وَمْ كَابِلْنُو رُعُدُمْ پِدَ مَارْ يِنْدَدْ اِدِّي پِرْكَارَمْ
تَنْبَانّ اِسْلَامِيتِّلْ پُورْ وِيكْمَايْ نَدَ يَايْ سَغْدِ كَضْ سِرْ كَابَنّمْ اوَكَجّي جِنْتُورْ
مُتْرِ كَابَنّمْ وِدِهُ كُنّ سَنْگَكَارُ وْدْ اَيْدُ رُمُسْلِمَانْ يُوجِلْكْ مَتْسْرَتْ جِنْدَلكّ
مِيلْ وِ وَرِجْ سَنْگَكَارْ وْدْ سُنَّةْ جَمَاعَتِلْ اُرِجْ نِلْكُنّ مُسْلِمِيغْضْ پِرْمَارُ يِنْدَنّ
كُرْ مَعْضَنْ مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني سيد الشيخ السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني تَغْضْ اوَرُدّي الغنية آنّ كِتَابِلْ
وِ وَرِكُنّ (فعلى المؤمن اتباع السنة والجماعة فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجماعة ما اتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الائمة الاربعة
الخلفاء الراشدين المهديين رحمة الله عليهم اجمعين وان لا يكاثر اهل البدع
ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل قال من سلم على صاحب بدعة
فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب
منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات السرور ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ولا يترحم
عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم في الله عز وجل معتقدا بطلان مذهب
اهل البدعة محتسبا لذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير) انتهى وفيه ايضا (وعن
ايوب السجستاني رحمه الله اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما في القرآن
فاعلم انه ضال) انتهى سنة اماك رسول صلى الله عليه وسلم تَغْضْ نَدَپِّلْ وَرُ پِنّدَمْ جَمَاعَةْ
آنَالْ تَغْضِ صَحَابِكَصْ نَالْ خُلَفَاكُضْ خلافة كَالَغْضِلْ اِتْفَاقَايِ اَكُو پِجّ نَدَنْ
وَنّ مَاكُنّ مُوْ مِنِيغْضِلْ سُنَّةْ جَمَاعَتِّ نِدّ رُنّ نَدَ كَلْمْ بِدْعَةْ كَارِيَ اِدْ كَرْنّكَلْ
اوَرُدّي سَنْگَهَتِّلْ پِرَلْ اوَرُكّ سَلَامْ چَلْلَكْ اوَرُنّجِ اِرِكِّلْ اوَرْ مَايِ اَدُكّكِّلْ
پِدُنّاضْ مَدّ لَايَ سَنْدُوشَدِ وَسَغْضِلْ اوَرُوْ سَنّةْ وِشْمْ بِسَبِّلْ اوَرُدّي
مَيّتْ نِسْكَرِكِّلْ اوَرُدّي پِرْكَيدْ الرَّحْمَةْ كَنْدْ دُعَا اِرِكِّلْ مَلَايُوكُضْ
جِيتَادِرِكّلُمْ اوَرُدّي مَذْهَبْ بَاطِلَانّ وِشْوَسِجّ رَبّ العالمين نْرِي

وَكَّلْ بِنِصْفُ لُمُوْلِ اِسْلِيْجُمْ كُنِدْ اَوَرُ وِدْ وِرُوَ دَمَا كُلْمُ سَشْتَ ثُمّ كَرِبُكُلْمُ نَدْ بَنْدَ مَاكُنْ
حديث كنده   تَمْسَارَ كُمْبُوْصْ اَدْوِذْ قَتَا اَنْ كُنِدْ تَمْسَارَكُه اَنْ وَرُوْ اَنْ غَرَيْجَانْ
اَوَنّ وَرُيْنِ جُوْ نَابَتْ وِشَوْ سُلَيْمَنْ اَبُو ايوب سجستاني اَنْوُ رِنْدْ رواية وَبُرُكُوْع انتهى
اِدْ تِرْ كَارَمْ احياء علوم الدين يليلمْ شرح شرعة الاسلام يلمْ يرجنذْ بنذْ سئوال يَرِيَقِدْ
وَرَادُ نَدْ بِتَلْ اَوَرُمَايِ نِكَاحْ بَنْدَم نَدَ مُخَلْ اَوَرِي نَدَ رِرُمْ مِنْكَرْ كَلْ خطابة
تَدْ رئيس مدلايو كَضِلْ اوري نِمِكَلْ بَادِ لَاتَدْ ابنْ مَبِلْ وَوَرِجْ دِنَالْ وَصِنْوَ ايدابْ
هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان المكرم
١٣٧١ سنة الف وثلثمائة واحدى وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله
وصحبه الصلوات والتسليمات والبركات الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب الخلع

خلاصة السؤال

اذا قال شخص اني ان لم اؤد زوجتي النفقة المذكورة بلا عذر معتبر فهو سبب الخلع بيني وبين زوجتي هل يكون خلعا ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

هذا الكلام ليس بخلع ولا بشيء مما يصلح للتفرقة بينهما لان الخلع شرعا مقول على ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه وليس ههنا ازالة العقد ولا تعليقها بشيء بل علق عدم الاداء الذي هو سبب بمسببه الذي هو سبب الخلع وسبب الخلع لا يكون خلعا نعم ان خالع بعد فذاك والا فلا كما اذا قال زيد ان حصل لي الامر الفلاني فهو سبب لنذري للشيخ الفلاني بكذا او كذا فانه لا يحكم بحصول ذلك الامر حصول النذر بل يحكم بحصول سبب النذر الذي هو مسبب حصول ذلك الامر ثم ان نذر بعد فذاك والا فلا شيء عليه هذا ما ظهر لي من الكلام في هذا المرام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير احمد كويا الشالياتي المليباري عفي عنه

باب النفقات

سؤال

كان زوج امرأة غائبا احد عشر شهرا ولما رجع الى وطنه وجد زوجته حاملا مع نحو ستة اشهر فلما فتش عن ذلك قالت ان هذا الحمل من الزنا الواقع من اخيكم الصغير وقال ذلك الاخ ايضا لواحد من خلانه انه زنى بزوجة اخيه الكبير ثم تلك المرأة وضعت حملها بعد اربعة اشهر ففي هذه الصورة هل يثبت الزنا ومن يكون ولي الطفل المولود وعلى من تجب مؤنة وضع الحمل اجيبونا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لما اقرت المرأة بتقرر حملها من الزنا كما في صورة السؤال ينسب الولد اليها ووجب على الزوج ان ينفيه عنه فلا ولاية له على الولد ولا يجب عليه النفقة كما هو ظاهر مما صرح به الائمة الكرام هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

باب الفسخ

بسم الله الرحمن الرحيم حمدلا ومصليا ومسلما

ما قولكم ايها العلماء وورثة الانبياء في امرأة حنفية زوجها قبل بلوغها ولي غير مجبر برجل حنفي وبعد بلوغها وقد علمت بالنكاح سكتت ثم وجدته معسرا لا يقدر على النفقة والكسوة وليس له مسكن وهي مقيمة في بيتها بلا نفقة وكسوة منه وكان يتردد اليها احيانا ومن اعوام انقطع ذلك ايضا ولم يباشرها كما تعترف بذلك وهي الآن عنه نافرة تريد الطلاق وهو لا يطلقها ولا يعاشرها فكانما هي لا مزوجة ولا مطلقة فهل يمكن تخليصها عنه في حكم الشريعة المصطفوية اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان النكاح قد انعقد في هذه الصورة فلم يبق لها حق الخيار لان سكوتها رضاها ثم ان من اعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما بل تستدين عليه بحكم القاضي واذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها عليها ثم طالبته بنفقة تلك المدة لا شيء عليها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار النفقة فيقضي لها بنفقة ما مضى كما في الهداية ثم ان بتغريم الزوج لما لم تندفع الحاجة المتكررة بتكرر الايام استحسنت الحنفية نصب القاضي نائبا من مذهبه التفريق ليفرق بينهما فينفذ قضاؤه ثم بعد انقضاء العدة يزوجها ففي شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما اهـ وفي رد المحتار نقلا عن الغرر ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق لان عجزه غير معلوم حال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه لان العجز لم يثبت اهـ ففي هذه الصورة المسؤلة يجوز الفسخ لانها من المستوفاة الشروط فترفع امرها للحاكم ويضرب له مهلة ثلاثة ايام فان لم يجئ فيها بالنفقة ينفسخ النكاح بصيغة صحيحة كفسخت نكاح فلان او تنفسخ باذنه ثم ان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الامام الغزالي وامام الحرمين ورجحه الهيتمي في التحفة والرملي في النهاية وغيرهما في غيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ ايضا نقله احمد زين الدين المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ هذا خلاصة مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب وكذا مذهب الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو سعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره من مدة نحو عشر سنين ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا اقيما فهل يجوز لها فسخ نكاحها على مذهب من المذاهب المعتبرة بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

يجوز في مذهبنا معاشر الشافعية فسخ نكاح منقطع الخبر الذي تعذر تحصيل اقل نحو النفقة بحاكم او محكم بشروط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها مدة ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه بنحو فسخت نكاح فلان فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة فتفسخ نكاحها كما ذكر وتشهد عليه ثم تعتد بثلاثة اقراء وبعد انقضاء العدة يحل لها التزوج هذا ما عليه مذهب الشافعية شكر الله مساعيهم العلية والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه بعبده شهاب الدين احمد كويا الشاليا تي رعاه الله في الحال والآتي حرر يوم الاحد ٣ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ هـ

حاصل السؤال

سافر زوج بنتي من اربعة اعوام ولم يرسل النفقة منذ راح وليس له مال في البلد وكان ارسل الخطوط لامه من فاره بانامث وانقطع ذلك من عام وسبعة اشهر ولما ارسلنا الخطوط الى من في تلك البلدة من معارفنا جاء الجواب بعدم وجوده هناك ولم يعلم خبر حياته الآن والمرأة في ضيق شديد في امر النفقة فهل لها طريق في الانسلاخ عن نكاحه في شريعتنا اجيبونا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يجوز للمرأة المسؤول عنها فسخ نكاح زوجها الذي انقطع خبره وتعذر تحصيل اقل النفقة منه بحاكم او محكم بشرط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة كما في كتب المذهب لامامنا الشافعي رضي الله عنه هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

يَنْتِ مَكَصِّ بَرَتَاوُ بَرْ مِيل فَوِيتُ وَمِيتْ كُلَّتِنْتِ مِيلَ ابْرِكْتُ آنْج كُلَّتِ ضَمَايِ خَطَمِ مُرَمْ اَيْكَل الْاَادِمِي فَرَاتِرْ جَدِنْ اَوْنَّ اَوِدْبِي وَسْهُ نَمَكَابْرِتِي يَبُدِثْ اَوِضِ كُودُبِي تَامَسَمَا نَتْ اَرِيَّ اَوِدْبِي نَوِي اِي كَارِيَمْ اِيتِ جُفَنْدَ تَانُ وَيِ تَدَ سَمَا يَدّ كِنبْ نِوِتْ ثِمْ اِلْاَ اَوِ بِتْي وَكَيَايِ يَاكِ دُ بِرْ سَتِمْ اوِدْبِي اِتَّ اَيِدَ كَبْ اِي فَنْتَزِي نكاح مُرْكِنبَ دِتْ نَخَتِّبِي مذهب فِكَارَم نِوِتْ اِتْدَوِيتُ اِدْتْ تَارِكُ وُرْ

جواب تیروان انیکسا کرۃ ین تانور اسنال ولیتال عبد القادر ١٧ شعبان یوم الاثنین سنة ١٣٦٣

باسمه تعالی شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سُؤالل کٌ یَنَّیَۃ وا قعۃ اذئی فرکابرم تنّیاکُنٌو نکِل اوجنبُرٌی نکاح فسخ چَیّلمٌ عدۃ کِز نجد ن شیتم مافضلك کِبّا کَلمٌ جائز اکُرٌ ففی فتح المعين ما نصه واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار اولم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاحد ١٤ رمضان المكرم سنة ١٣٦٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ام لا وهل يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما بامرها ام لا بينوا لنا بيانا شافيا بنقول من كتب المذاهب المعتبرة جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

نعم يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ما لم يلفق ويتبع الرخص بحيث يكون المجموع حكما لا يقول به احد من الائمة قال العلامة الشامي في رد المحتار نقلا عن العلامة الشرنبلالي رحمهما الله ما نصه (فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) اهـ ثم انه يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها القاضي حنفي مقلد للامام المجتهد الانبل احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه فان مذهبه في هذا الباب وسيع كما تقرر مما نقلناه وله ايضا ان ينصب نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما قال في رد المحتار نقلا عن الغرر ما نصه (ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق) اقول وكذا اذا كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها كما سيأتي نقله وكان المفرق ممن يرى ذلك او قلد من يراه كما هو ظاهر مما قدمناه

(لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا أمر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته) اه المراد وفيه ايضا نقلا عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل عمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ما نصه (فاجاب اذا اقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اه) اه ثم ان فسخ نكاح الغائب الذي لم يدع لها نفقة ولا قيما منصوص عليه في كتب الحنبلية شكر الله سعيهم ففي الروض المربع للشيخ الامام منصور رحمه الله ما نصه (فان غاب زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار اه وفي دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف رح ما نصه (او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره) اه هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

حرر يوم الخميس ٢١ من شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٣ھ

الظهار

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة اشتهر انها زنت ثم رآها زوجها عيانا في حال الزنا ثم قال للناس انها حرام علي وانها كامي واختي وان باشرتها انا كالذي زنى امه في بيت الله الحرام صانه الله من المحرم هل هي طالقة ام لا فان لم تكن طالقة فاي حكم يترتب على قوله بينوا الجواب الكافي

الجواب حامدا وماديا وهو الموفق للصواب

اعلم ان قوله لها انها حرام علي وانها كامي واختي آئل الى نيته فان نوى به طلاقها او ظهارها له ما نوى او نواهما له ما اختاره وبعد بيان منويه من طلاق او ظهار او منهما يترتب عليه حكم منويه كما في المنهاج وشرحه هذا ما ظهر في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ط حرر يوم الاثنين ٢٩ من رجب المرجب سنة ١٣٣٣ھ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها الفاضل الجليل العلامة النبيل مولانا الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفعنا الله ببركاتكم في الحال والآن في قوم يدعون انهم من السادات وانهم بخاريون فهل في قبيلة السادات قبيلة تسمى بخارية ام لا والمشهور في بلادنا ان المنتسب الي البخاري ليس سيدا فاطميا وافتي علماؤنا بانه لم يعرف في قبائل السادات قبيلة بخارية فليس من السادات فهل الامر هكذا ام لا اجيبونا بالتفصيل والتبيان فانكم خير عدة لفتح المغلقات وازالة الشبهات جزاكم الله خير الجزاء

الجواب باسمك اللهم يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

ان اولاد الحسنين رضي الله عنهم انتشروا في ايام المحن وابقى الله فيهم العدد الكثير ووقاهم من الفتن فتشعبوا شعابا وقبائل وتميزوا بالقاب واوصاف وشمائل ولم تزل انسابهم مضبوطة على تطاول الايام واحسابهم محفوظة من ان تدعيها اللئام وقام بتصحيحها في كل زمان ائمة علامون ونهض لتنقيحها امة فهامون يأثرها الخلف عن السلف فما بقي سبيل للمرية فيمن حاز نسبة الشرف الم يقف المنكر على ما في المشرع الروي للعلامة السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي من قوله (وما احسن قول السيد احمد بن محمد البخاري نظير البيت السبكي) اه وما فيه في ترجمة السيد محمد بن علي العريضي من قوله (ثم سكن العريض بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخرها ضاد معجمة تصغير عرض وهي قرية على اربعة اميال من طيبة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام استمر متوطنا بها الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى) انتهى فيهون عليه امر النسبة الى بخارى لبعض السادات الا يرى الى ما في شجرة السادة المطبوعة عند ذكر سيدنا الامام حسين السبط رضي الله عنه من قولها (وله من الولد ستة بنين وثلاث بنات لم يعقب منهم الا زين العابدين ومن ذريته السادة آل ابي علوي الحضرميون والسيد احمد البدوي والسيد احمد الرفاعي والسيد محمد النقشبند نفعنا الله بهم) اه الم يدر ان مولانا هذا السيد محمد النقشبند بخاري النسب كما في سلاسل النقشبندية وغيرها ثم اعلم انه ذكر مولانا وشيخ مشايخنا السيد ابو الحسن ابن السيد عبد الفتاح رضي الله عنهما في كتابه مخزن السلاسل الحسينية طرقا عديدة وسلاسل سديدة بوساطة السادة البخارية فذكر في ديباجة ذلك الكتاب (وستة منها في بيت البخارية التي صاحبها السيد جلال الحق والحقيقة والشرع والدين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان قدس سره روحه) ٩١
وساق عند ذكر الخرقة البخارية سلاسل آبائية لشيخه السيد نور الله فقال (وهو من ابيه السيد علي محمد وهو من السيد محمد وهو من ابيه السيد جلال ماه عالم وهو من ابيه السيد حسن وهو من ابيه السيد عبد الغفور وهو من ابيه السيد احمد وهو من ابيه السيد راجو وهو من ابيه السيد محمد بن عبد الله الملقب بشاه عالم من عند الله وهو من ابيه السيد برهان ابي محمد عبد الله المشهور بقطب العالم وهو من ابيه السيد ناصر الدين محمود وهو من ابيه الشيخ العارف صاحب المعارف قطب اقطاب العالمين

السيد جلال الحق والشرع والدين ابي عبد الله الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان وهو من ابيه السيد
احمد وهو من ابيه السيد حسين البخاري وهو من ابيه ابي المؤيد السيد علي وهو من ابيه السيد جعفر
وهو من ابيه شمس الائمة السيد محمد وهو من ابيه ناصر الدين السيد محمود البخاري وهو من ابيه السيد
احمد وهو من ابيه السيد عبد الله وهو من ابيه السيد علي الاشقر وهو من ابيه المرتضى الاعظم السيد
جعفر وهو من ابيه الامام علي الهادي وهو من ابيه الامام محمد تقي الجواد وهو من ابيه الامام علي موسى
الرضى وهو من ابيه الامام موسى الكاظم وهو من ابيه الامام جعفر الصادق وهو من ابيه الامام محمد الباقر
وهو من ابيه الامام علي زين العابدين وهو من ابيه اشرف الشهداء ومحبوب خير الانبياء الامام
ابي عبد الله الحسين وهو من ابيه اسد الله الغالب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو من
خاتم النبيين رسول رب العالمين شفيع المذنبين محمد الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو من ام
ذي النورين الحسنين بواسطة الزوج الامين) انتهى ومن هذا اتضح ان السادة البخارية من اولاد سيدنا
موسى الكاظم رضي الله عنهم وذكر مولانا العلامة حكيم الامة المحمدية مجمع الكمالات الظاهرية والباطنية قدوة
المفسرين وزبدة المحدثين الشيخ احمد ولي الله الدهلوي رحمه الله عليه في كتابه الانتباه في سلاسل اولياء
الله ما نصه (سادات بخارية قبيلة است عظيمة از اولاد جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم وچون
جد ايشان سيد جلال الدين چندگاه در بخارا بوده است ايشان را جلال الدين بخاري مى گفتند
وسادات بخارية نسبت ست بجلال الدين بخاري) انتهى يعني السادات البخارية قبيلة عظيمة من اولاد
جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم ولما كان جدهم السيد جلال الدين مقيما في بخارى مدة قالوا
له جلال الدين البخاري ونسبة السادات البخارية الى جلال الدين البخاري اهـ معربا هذا ما ظهر لي الآن
في الجواب وفي هذا القدر كفاية لاولي الالباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا ابن الباقي رعاه الله في الحال والآتي وكان لاسلافه وبارك في اخلافه بفضله الهبات
ربيع الاول ٢٧ يوم الخميس ١٣٣٨ احمد كويا

كتاب الطلاق

ما تقول مولانا الفاضل مدرس المدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور المولوي احمد كويا دام ظله وقام طوله في هذه الواقعة هي ان رجلا شافعيا المذهب كان تزوج امرأة حنفية وهي معه في بيته ثم انه اجتمع اناس اجانب في بيته لاجل الاملاك وفي ذلك الوقت سبته ام تلك الزوجة وشتمته ووقعت في اعراضه وهتكت حرمته واغلظت الكلام معه حتى قالت طلق بنتي فخرج من البيت حياء ان يجتمع الناس اليه ويسمعوا الكلامهما ودخل في بيت آخر وبين الواقعة لصاحب تلك البيت فطلبها واستفسر منها فشرعت تغلظا الكلام حتى طلبت طلاق بنتها فقال الزوج حين عجز عن تحمل غلظها وسبها هذه الكلمة بلا قصد ايقاع (يون فنجا يِ فاطمتبي طلاق وثم فوج طلاق رنذم فوج مطلاقو ذكود موثم فوج) ثم لما سمع عشيرته هذه الواقعة قالوا اسكنوا المرأة في بيت آخر حتى نقف على حكم هذه الواقعة فما الحكم في هذه الواقعة هل الطلاق واقع ام لا وهل الصيغة صريحة ام لا افتونا ماجورين السائل ميران كتي مسليار

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان للطلاق خمسة اركان الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق كما صرحوا ومن المعلوم ان الشيء لا يوجد ما لم توجد اركانه فقوله (يون فنجا ث فاطمتبي طلاق وثم فوج طلاق رنذم فوج مطلاقو ذكود موثم فوج) يعني ذهب طلاق امرأتي فاطمة الاول وذهب الطلاق الثاني ومع الطلاق الثالث ذهب ثلث ليس فيه المطلق كما ينطق به الصيغة على انه اخبار بذهاب الطلاق لا انشاء لاذهابه كما يعلم من السؤال ومجرد الاخبار لا يجدي فهذا القول لغو لا يقع به الطلاق ثم ان هذه الصيغة من الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره فان نوى الايقاع وقع والا فلا كما ذكروا هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

طلق زوجته الغير البالغة قبل الوطئ بقوله طلقت زوجتي فلانة واحدة وثنتين وثلاثا هل يحل نكاحها لذلك الزوج من غير تحليل ام لا اجيبوا توجروا يوم الاثنين ٦ رجب ١٣٥٣ سنة

الجواب اللهم هداية للصواب

لا يقع الا واحدة من طلاقها لانها تبين بواحدة فلا يلحقها ما بعد الواحدة فيحل نكاحها لذلك الزوج بلا تحليل ففي فتح المعين (انما يقع لغير بائن طلاق مختار مكلف) انتهى وفيه ايضا (لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر) انتهى وفي الاعانة محله ان قاله لمدخول بها فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء انتهى ملتقطا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ رجب ١٣٥٣ سنة

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة رجل تزوج بامرأة وادى اليها نصف مهرها في مجلس النكاح ثم طلقها في ذلك المجلس ثلاثا على رؤس الاشهاد وادعت زوجتها عدم وقوع الطلاق لانه تلفظ بقول طلقت زوجتي فاطمة بنت حسن نينا لا بقول طلقت فاطمة بنت عمر نينا وانا بنت عمر نينا فكيف يقع طلاقي ويقول الزوج والشهداء ان التلفظ كان بطلقت فاطمة بنت عمر نينا ثم جعل ذلك الرجل يعاشر تلك المرأة كمعاشرة الازواج ولما اطلع الناس على هذه الحالة سألوه عن القضية فاجاب بانها زوجتي وما طلقتها ثم لما وقف شهداء الطلاق على هذه الحالة قالوا هو طلقها ثلاثا فكيف تكون زوجته ففطن الرجل ان الجماعة لا تتركونه سدى وانهم توقعونه في خلل وحرج وعزم على الهرب من بينهم فكتب الى الجماعة رقيما مضمونه اني طلقت امرأتي اولا فان كانت تزعم ان الطلاق غير واقع فها انا الآن مطلقها ثم كتب صيغة الطلاق وارسلها الى الجماعة وخرج هاربا الى بلد آخر ثم لما علم اهل المرأة بوجوده في البلد الفلاني وفدوا عليه ودعوه الى القيام معها فابى وقال كيف اعصي حكم الله بالقيام معها وقد طلقتها فلا اساعدكم في هذا الامر ثم ان اهل المرأة عرضوا القضية على رجل اجنبي وارد الى البلد وطلبوا منه الحكم فارسل بطلب الزوج ولما حضر سأله هل طلقت زوجتك فاجاب نعم طلقت زوجتي فقال الوارد ما وقع ذلك الطلاق وما سقط عنك وجوب النفقة والمعاشرة فقال الزوج ان لم يقع الطلاق في المرة الاولى كنت كتبت رقيما مفصلا الى الجماعة وبينت فيها اني طلقت زوجتي فلانة فلماذا انفق عليها وكيف اعاشرها ثم ذلك الوارد لم يقبل كلام الزوج ولم يستفسر من الشهداء وحكم بالقيام معها وجمع بينهما فهو الآن معها يعاشر معاشرة الازواج مع الزوجات فما الحكم في ذلك اجيبوا توجروا وجزاكم الله عن الاسلام خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومادحا لرسوله وآله واصحابه وتابعي سواله

اعلم ايها السائل المسترشد هدانا الله واياك الى المسلك المقصد انه قد وقع الطلاق الثلاث من الزوج على الزوجة في هذه الصورة بلا مين وارتياب وارتفعت من بينهما عصمة الزوجية في هذا الباب فهو اجنبي عنها وهي اجنبية عنه فيحرم عليه معاشرتها معاشرة الازواج ولا يجوز له التمتع بها والتخلي معها في الشريعة المحمدية واما الرجل الوارد الذي حكم بعدم وقوع الطلاق وسقوط النفقة والمعاشرة وبوجوب القيام معها فجاهل ضال مضل وحكمه باطل عاطل يجب اجتنابه على كل عاقل متدين واما جمعه بين المطلق والمطلقة فجمعهما على الزنا الذي نفرت الشريعة الاسلامية عن القرب اليه فيا لله للمسلمين عن هذه الداهية الدهياء والغاشية الهاوية الدهماء فانا لله وانا اليه راجعون فهل من باك على غربة الدين وناف تحريف كل غو غاوهم في اودية البهتان هارعون فواجب على ارباب الحل والعقد منع ذلك الرجل المطلق عن معاشرة تلك المرأة المطلقة وعن التمتع بها والتخلي معها منعا اكيدا وحفظا لبيضة الاسلام في حماها حفظا حميدا هذا هو الذي استوى عليه عرش الشريعة الاحمدية ونص عليه العلماء المحمدية شكر الله مساعيهم الجليلة ووفود واعيهم الجميلة هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ق ٢٢ ليلة الثلوثى من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

سؤال

ഞാൻ / نجان ينتري ويدر رماي فننشني فتر فريخ دينشم نسيرامد يتل نجان فريخ فوي ينتري طلاق موتمه فيرج يتة ماترم ادث طلاق فو لمو اليو ينتمه فو كند ابنكل تحليل كودادي ول ويتم انند و يتم ادث مرود تروان نجان ينبرتم تارميود كود ونكماي افيكشكته بن ان كيكر كوتكن

ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٥١ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريجي ينتري يتة واجكم فتنتري خطابل اون يونجدا ابنكل طلاق موتم فو كندام تحليل كودادي مدار تح ينة نوان نور شالا ندماكوته كما هو ظاهر متكلمل اون يونجدا ابنكل انو جني طلاقني فريخ يتة الايكيالة اواجكمه لغوم اذكنب وبر طلاقمه فو كاندماكونة وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد الخليلي رحمة الله عليه ما نصه (والحاصل لابد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر او ضمير او اسم اشارة فاذا خلا من ذلك فلا وقوع والله اعلم) انتهى حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

ينتري ويدر اتيريم ينوجنه نجانم اشبترل ابركنج مدينتل ارذبر الابريل اوكني بافيم الغجمارم مزم ينتي ديدل رنة فرتيك وصنج كنند فوي ونكماي ميل فتنتري طلاق جلاكث او شيغتة نجان مهريم مزم كند كادي ينغنياب طلاق جلنند يتة فريخعوص مهر اوجن فرتقنتة بركنة يتة اموز فرنجد ناملم اوبري ببقنتم فيبر مرخ اتبتري يتم مهر فرتقندي شرطفكارم نجان اوجني طلاق جلكر كنة اقوجن اوجن مهر فرتقنتة دلامتة فرتة ايدكنب طلاق فو لمو اليو ية ورجواب تروان افيكشق

ين كنج ذيل كنج احمد

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا ومادحا لرسوله وآله

اذا كان الاكراه المذكور في السؤال مستوفيا للشرائط الستة ولم ينو بما جرى على لسانه ايقاع الطلاق او كان مشروطا بالابراء عن المهر وبان عدم الابراء فالطلاق غير واقع والا فلا كما هو ظاهر على من نصوص الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي رعاه الله في الحال والآتي ١٨ رمضان المكرم سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

ينتري ملكجن اجند ينددي برنة اومونث ساجكجن مكيني مهر فرتقنتي شرطنري اصنولت ينتري ويدر اجند ينوجني طلاق ربدني نجان فريخ يتة فريكم ينة دوسم كر نجد وشتم نجان ينتري ويدر

اُجْنِبِيٌ مُبَارَكْ يَبُرْ شَرْكِنُ يِنْ فَرَيكِيمْ مَيلْ فَرَنجْ مُوتْ سَاحِكَضِلْ بِنُّ وِبرَاجِي اَوَنْ كِيُوَ شَفْبُ تُكِيمْ دَهْ آ
سَاجِجْ فَرِيُّ طَلَاقْ جِلِيفُوضْ بِجَانْ اَتُوْ سَرُدُ وُجِبْ لَ يُنْ . مَيلْ فَرَنجِي وُاجَكُمْ كِنَبْ يَتْ طَلَاقْ
فُو كِمِنُمْ مُبَارَكْ يَبُ كَانْ فَادُ لَدُ وِيتْمْ مَيلْ فَرَنجِي وُبِرْ سَاجِبُدُ يِ حَكَمْ يِنْدَا بِنُمْ اِدِنْ تَاڠِي كِتَا بِكَضِبُدْ
عِبَارَةْ تَسَهِدْ سُمْ وُرْجَوَابْ تَرُوَانْ وَ نِكَّمَايِ افِيكِشِكْنُ . يِنْ اَدُرْ شَبِيرَةْ يِشْتْ فَرِيدَتْ كِنَجَنْ
مَكُ كِنج مِيدِينْ يِشْدِيدْ فُو سَنَبْ كِنْ فَالَ وَتِرِ بِرُو بِرْ

بِاسْمِهِ تَعَالَى شَانُهُ الْجَوَابُ اللّٰهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ

مَهْرْ فِرِ تِغْبُرْ طَلَاقْ رِجِعِ فَرِدِ فَلَمَا بِنْ كَيْنَالْ اِفْرِ كَايِرْ مُضْ طَلَاقْ خُلْعًا كُنْ خُلْعْ بَائِنَايْ طَلَاقْ اِيْرْ كَيْنَالْ
مُبَارَكْ يَبُ كَانْ فَادِ لَاتَدَا اَكُنْ (فِي فتح المعين ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع
عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا) انتهى وفيه ايضا فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض لخلع لبينونتها انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٩ من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يِنَالْ جَالِيَتْ فُو دَابِرْ مِيتْ
احمد كويا مسليار تنغبضي حضر تليك. بي. كي. احمد كُتْ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سُؤَال
يِنَالْ وُبرَاجِنْ تَنَبُّرِ بَارِيَّ آبُ فَرَاوِ شَشِلْ مُوتْ طَلَاقُمْ جِلِيَانْ آفْنُنِي عِدَّةْ يَدُبِّ شِيشُمْ مَرْ بُرَاجِنْ وُوَاحِمْ
جِيعِ دِ لَاتِي نِلَيْلْ اَيَاجِلْكْ تَتِيَّ بَرِ بِنْدَا مَشْرُوعْ وَاحِمْ جِيدُ وِيبُ بَرْ اَكُوَانْ جَائِزْ اَكُمْتْ اَيَا كُوا كَهْ بِتْوَا نَالْ
مَذْهَبِلْ فَتْ فِيْ كِتَابُكْ عُلَمَائِبْرِ كُوْ لُوَانِبْ وِيَتْ اِدِبْ تَاڠِي كُو رُمُرُ وِجْ بِرْوَانْ افِيكِشِكْ ٦ شوال سنة ١٣٥٦
احمد كُتْ

بِاسْمِهِ تَعَالَى شَانُهُ حَامِدًا وَمَادِحًا الْجَوَابُ اللّٰهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ

اَبُ فَرَاوِ شِيمُوْ فَلَى فَرَاوِ شِمُوْ اَرُوتْ اَوْ اِبْرِيْ وِيِبُرِيْ مُورِتْ طَلَاقْ جِلِيَانْ اِدِ نِبْرِيْ عِدَّةْ
كَبْ بِجِدِلْ فَرْكِي مَرْبُراجِنْ اَوَجِي نِكَاحْ جِيدْ جَمَاعِمْ شِيشُمْ طَلَاقْ جِلْ اِدِ نِبْرِيْ عِدَّةْ كَبْ بِجْلَادِي
اِدِ يِبِّيْ مَافِضْلَكْ اَوَجِي نِكَاحْ جِيتِلْ حَلَالَاكِنْدَ لَاَمُرْتْ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنغبضي
كَامِتِّلْ صَمَا بَاكَبْ اِجْمَاعًا كُلِكِيمْ سَادَاتُنَا عثمان بن عفان علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس
عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو بن العاص ابو هريرة رضي الله عنهم مُدَلَايِ كُبَرَاءُ الصَّحَابَةْ
فَتْوَدْ جِيتِكِيمْ مُسْلِمِيغِضِبَايِ عَمَلْ اَدِ بِرْ جَبُوْلْ نِدَكِيمْ تِدَبَرْ رَفْتُ يِلَامَذْهَبِكَضُمْ اِتْ وُبْرِي
نِلْوِلْبِتْ نَالْ مَذْهَبِكَضُمْ اِفْرِ كَارْمَّ اتِّفَاقًا كُلِكِيمْ جِيدِبَرْ كُمْتُ (فان طلقها فلا تحل له من بعد ان
تنكح زوجا غيره) يِنْ اِيَتُمْ (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) يِنْ حَدِيثُمْ اِدِ لِيكْ صَرِيحَايْ

نفشماكنة شيعة كمثل جلبرم اورزوذ يكو جحون رملاذي اذوذ هاز ايليه لا اوردى خلاف معتبرم

آل ففي لزوم طلاق الثلاث دفعة ما نصه (ان المطلقة ثلاثا سواء كانت الثلاث مجتمعة او متفرقة لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما قال صلى الله عليه وسلم هذا الذي اجمعت عليه المسلمون من صدر الاسلام واستقرت عليه المذاهب المتبوعة لم يخالف في ذلك احد من اهل السنة بعد الاجماع الواقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذا لما قال الزرقاني على الموطا حكى ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قال لان خلافه شاذ لايلتفت اليه وقال انه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة) وفيه ايضا (وقال في روح المعاني ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من الصحابة على وقوع الطلاق بفم واحد ونقل عن اكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الافتاء الصريح بذلك) وفيه ايضا (وجعلوا لزوم الطلاق ثلاثا مجتمعة اجماعيا عند اهل السنة وجعلوه من المسائل التي لم يخالف فيها الا الشيعة فانهم خالفوا اهل السنة في الطلاق الثلاث المجتمعة فقالوا انها واحدة) وفيه ايضا (الى ان جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا ان طلاق الثلاث دفعة واحدة فخرقا الاجماع ووافقا الشيعة في ذلك) وفيه ايضا (وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب اهل السنة والجماعة ان يستدل على حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية وقد نص علماء زمانه الاجلاء ومن بعدهم كالامام تقي الدين السبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على ان هذه من مسائله التي خرق فيها الاجماع ولم يسبقه الى القول بها احد من اهل المذاهب الاربعة من تقرر المذاهب في القرن الثاني والثالث الى وجوده هو وظهوره في القرن السابع) انتهى وفي رحمة الامة ما نصه (واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها) انتهى وفي التحفة (اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله) انتهى عصمنا الله من الضلال والخذلان وسوء النفس والطغيان هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في لفظتي جَلِّ رفرج المستعمل في ديار مليبار لطلاق الزوج زوجته هل يقع به الطلاق ام لا وهل هو صريح او كناية افتونا بجواب شاف كاف واف لعرق الشبهات قاطع وللنزاع الواقع رافع جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

السائل الحاج القاضي عبد العزيز العماني الشاليائي المليباري

الجواب اللهم توفيقا للصواب حامدا ومادحا ان لفظتي جَلّ فرج لايخلو من حالين اما ان

يكون من تراجم صريح الفاظ الطلاق والفراق لان اهل مليبار لا يطلقونه الا على حل عقد النكاح ولا يريدون به غير الطلاق بل لا يستعملونه الا فيه اما بالوضع او بالنقل عن معناه الاصلي الى هذا المعنى الذي هو الطلاق بحيث لا يحتمل ظاهره غير الطلاق في عرفهم ويعرف اهل ذلك اللسان ان اللفظ المذكور معبر به عن حل عصمة النكاح فلذلك جرت عاداتهم من قديم الايام بالتلفظ به عند ارادة الطلاق فيكون من صرائح الفاظه لا يحتاج الى النية كما لا يخفى واما ان يكون من الالفاظ المشتهرة في الطلاق المستعملة في حل عصمة النكاح الدالة عليه فيكون ايضا صريحا عند من اشتهر فيما بينهم على الاصح عند الامام الرافعي فلا يحتاج الى النية او يكون كناية يحتاج اليها كما صححه الامام النووي وبالجملة يقع الطلاق باللفظ المذكور مع النية اتفاقا قطعا واما في فتح المعين من قوله ولا قلت كلمتك او حكمك فلا يقع به الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا اهـ مبني على مسئلة ذكرها الفقهاء وهي ان الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نوى ولا اثر لاشتهار تلك الالفاظ في الطلاق لعدم دلالتها عليه وهذا البناء لا يتمشى في قلت كلمتك او حكمك لان لفظ الكلمة من الكنايات يحتمل ان يراد به كلمة الطلاق ويدل عليه بلا تعسف ولا تكلف صرح به العلامة ابن زياد في فتاويه واقره ملخصه في نهاية التلخيص حيث قال (مسئلة قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق او بكلمتك معك) انتهى وكذا لفظ الحكم يحتمل بلا تعسف ان يراد به حكم الله في الزوج من امساك بمعروف او تسريح باحسان فمن نوى بالحكم التسريح والطلاق وقع والا فلا وما افتى به مشايخ عصره فهو فيما لا يحتمل الطلاق ولا تدل عليه الا بتعسف لا في غير ذلك من الالفاظ المحتملة الدالة على الطلاق كالكلمة والحكم فالاستدلال بما في فتح المعين على عدم وقوع الطلاق مطلقا بهذين اللفظين غير صحيح كما لا يخفى على من انصف واذعن للحق ولم يتصلف هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رحمه الله في الحال والآتي

سلخ من رجب سنة ١٣٤٠

سؤال

بهما ننتب شهاب الدين احمد كويا تنغبند ي حضرتليك امرشل موسلي مكن فوكرجيودشة سؤال ينال نجاث ينبرى ويديركود ينبرى تور فنشوين آوجن وكل ين لما بادر الله فال شيخ فرنجعو بن ينبري فنشوني اين كالنج تينة لتكل نبري كي موتم نجار جلر كتين آوجنود فرنخ فركي فنشوني كانكيم جيسا دس كنبد ينبري فنبغجني طلاق فركمو الئو ينم اكابر نتل شرع ودينه انتم اي فركابرتل تنشابن آوجنود اد ينو جنل ابو بكر جود جدل آوجنبد واي مر الذالذ هو فوكر ابو بكر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤال الل بوبجي واجكم تعليقيرتي طلاق ابوكيال فيشوتي اوجن كانجح كد ثال اي واجكم كنب
وبرطلاقم واقعاكنذ لا اقركابماكوث اد نبر مازكوده فان الطلاق المعلق على شيئ نفيا كان ذلك
الشيئ او ثبوتا لا يقع الا بتحققه كما هو ظاهر حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ في بستان شيخ رائد بجاليكوت حينما نزلت هناك للتداوي والاستشفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد اثال جاليت فودار سيث
احمد كويا اوركيفيات بصفيغاد ياهو يشبد بود فكي سؤال ينقه ثال انزي مسكهن
بيد يشي ميد ينك نكاح جيد كد تدل فركي اوث اوجني مي جل فرج ادا افوجن
شمازابرود كلماي ادل فركي افوجن اولك اوجني جد نغ كود اذي نكاح جيوات
فاد تب وراثيو يوغ ادث ثاثي ون جواب تبروان افيكشكت. اوة اوجني مي جل فرجي
واجكم اداكو. ياهو كاكنزي مكص ببرستزي مي نجار جل فرج كنغ. اي واجكشني اوة
وبدغراد شيم ماتري فرنجة جن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ميل فرنجي واجكشني وبرغراد شيم اوث فرنج فرجد كنبه اوجنبي ودتيم ماتري فوليد جن
اد كنبا جد نغ كوداد اوزلك اوجني نكاح جيشرت محمدية ماك فركا برم ياد برور ودوم
الا. كما في كتب الفقه حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير لا يخفى عليه غيب ولا ضمير الصلاة والسلام على سيد الانام محمد اتم المظهر وعلى آله واصحابه
هداة البشر وعلمائه الفائزين الحبر اما بعد فمن عند الفقير الى رحمة الله القدير المسمى فان توثا محمد بنري مكبني
رقعة الى جناب المكرم العالم الفاضل الكامل مولانا مولوي احمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جود كوش سؤال نجانم بنزي مافعنيم كود وكنايث كرج كاكماي افوجن يتم وضح نجاه ورآيت
اية حكيم فرنج مافيض تبود رث وجنالم ادايد بحرليك ايالم بنزي بافعرج كد كنشه ايالم شرع
فركارم بنزي وقم بريشد داب برانجال مي كافر ثاب ٣ بنزي طلاق بنزي وكل وتم ال. بنيم
نجانم وبد سمند وم ال ٣ بنزي مكرمد سيل كبدث بلغكام بي فوياد وانع كفنيم بحفن بمل
يوم باد برتبد وادم ال اي والكفن كنبه بنزي طلاق فوكو البوينا ادنه تاري كتابنزي عبارتود كود جواب

بَرُوَانْ دَبْكُمَارِ افيكْشُ اِي وَاكْلُجِي كِيدْ سَاجِكِنْ ١ مِنْجَاجِنْ بَاوَ صاحب ٢ شيخ حسن ٣ وَيِدْ يَارْ
كُنْج بَاوَ ٤ ميدين صاحب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجوابه اللهم هداية للصواب

سُوَالِل بُوبَرْجِي وَنَام وَكُفْلِي بي كَافِر تَابْ بِنِي وَاجْكِمْ كَنْبْ اِدِ نِبْ يِ حَقِيقَتِي يِ كَرْدِ يِدَا ابِنْكِلْ اَتْ
اَوَكْبَ وَم اَدِي وِدْ حَدَ نِغْنَبْ دَاتِيَا وَشِيُومَا كِرْ بَرْ نِنْ اِم وَكُفْلِي وَاجْكَغِنْ طَلَاقِنْ مُحْتَمَلَا يَدْ
كَنْبْ اَوَبْزِيِ بِنِيَة فِرْكَابَرْ فِرُوِنْ تَكِيبَنْ دَابْ طَلَاقِنْزِي اَدِ كَابَرْ مَا فِضِنْكَا بَنْتِمْ طَلَاقِكِنْ
اَوَبْزِيِ وَكَلْ اَنْتِمْ اَرِيغِنْ دَاكُوغ يَنْزِكِي نِنْزِي طَلَاق يَنْزِي وَكَلْ اَثْم اِلْ نِتِمْ نِجَانُمْ وَنِر
سَمْتِنْدْ وِمِلْ يِعْ اَوِنْ اَوَصْنُودْ فَرَنْجِي وَاجْكِنْغِصَالْ تَضْبِنْدْ يَنْزِمْ وَكَلْ اَنْبَا اِرْدْنِ
نِنْزِيِ طَلَاقِكِنْ يِلَامْ نِجَان نِنِكْ تِنْزِكُنْ يِنْتِمْ نِجَانُمْ نِتْمَا يِدْ جِي زوجية يِنِي سَمْتِنْلَام
اِنِيغِر كُنْ يِتْمَابْ سُوَالِل بُوبَرْجِي مُونَام وَكُف عُرْفِ فِرْكَابَرْ اِدِلِيكْ فِرِيتْمَاكُو هـذا
ماظهر لي في الجواب ولا حاجة الى الاستدلال بعبارة الكتب في هذا الباب لان كل من له مساس
بالفقه يعلم علما يقينيا ان الالفاظ التي تحتمل الطلاق من الكنايات وانها محتاجة الى النية وان
الالفاظ المذكورة في النوع الثاني من السؤال مما يحتملها فافهم والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة التاسع من ربيع الاول سنة ١٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد أنان بهما نغبْ مولانا
ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغض اور كِجند حضرتلك تاثِي فِبْ اَيْرْت
وَغِيدْ نُوِنْ جُودِكْنِي سُوال اَنَالْ يَنْزِي مُرْمِكِ فَالْكَلْ احمد يَنُوْ نِكْ جِلَ
سَمِيتْ اَوَرْم كِيبُمْ بِدْكَ نِشْبَرْ مِلَّادِي فَلدَم فِرْيَلْمْ اَنِبْ اِي دَبَنْتِي وَيِتْ يِتْمَابْ فِرْشُودْ
جِبِلْ اَوَرِي شِرِدْ فَلْكِبْ كُبِض ١ اجْبَادْ تِنْجَالْ كِدْ وَيِتْ يَابْ شِدْ يِدْ نِجَان اِي دَبَنْتِي
فِرْشُودْ جِدِلْ اِي دِنْم وَاي فَنْشِلْ كُوَمِجْ اَنْبَا اِ نِلْكَابْ كَابْنْدَ اِدِ تْ اَوَمْ كِيدُمْ بِدْ زِكْ
بَرْ مَدَ يِمْ اَنْبَا وِنْدَابْ كُرْ كِيدْ اِي سَمْبَ دَابِتْلْ اِدْ فَابِتْ كَابْغَبْ مِ اِنْغِنَابْ يَنْزِي نُوِدْ تِلْ
كِدْ يِدْ ٢ فَالْكَلْ احمد وِنْزِي دَبَنْتِي نِجَان فِرْشُودْ جِدِلْ اِي دَبَنْشِيزِي اَثْمَادُمْ يِتَابْ
اِي دَنْبِتْ اَنْدَاوِتْ لِشَنْغِنْ بِدْزِ بَرْمَد يِمْ اَوَرْم كِيدَامْ اِلْكَضَابْ فِرِيني وَكُوْ
يِيارْ فِرْنِجَالْ يَنْدْ كِجِتْمِ يَادِرْ بُوبَرُومْ اَنْبَا وِنْدَال. يِتْ وِيلِتْ يِتْمَان وِنْدِ يَارْ يِنَانْ
مِيلْ فِرْنِجِي يَنْزِي مُرْمِكِ احمد يَنُونْمْ اَوَبْزِي وِيدَبْرْ اِي يَنْزِي مَكِضِمْ كُودِ وِرْتِمَانُمْ فِرِجِفِنْ اَوَجِبْ وِنْدِيمْ
جِنَانْدِ يِ فِرْ فِرِخِفِنْ اَوِنْ اَوَصْنُودْ دَشِيغِنْ جِيتْ فِرِنِج اَدْ وِدْ كُودِ نِنْزِي طَلَاقْ مُونْم نِجَانْ
جِلْ مِنْتْم فِرِنِج اِيدْ كَنْبْ يَنْزِمِكِضِي طَلَاقْ فُوكُمْ البوبِتْ اِدِ تْ وَرْجَوَابْ تَرُوَان افيكْشْ بِنْ وَاجْكِمْ دَنْشْتْ
اَثْكَتْ كِنْجِيدْ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٥٦

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سُؤالِلْ فَرَیَنَّبَ وَاقِعَتِلْ طلاقْ چِلّمبوجْنْ احمدتْ بَرْمَدَیَمْ بَدَّرِكْ شَتَرِیلَا ئَكُمْ اُنْدُ وَالْسِنْوَ يَنّ اَیَرْ چَفْفَبَ نَنْدَ دَاتْ اَڨُوجْنْ اَوَنْ بَدَّرِكْ سَتَرِ مُضْنُو نَایِرِنُّو نَكِلْ مُوْنْ طلاقْمْ فَوْیَدُمْ تَحْلِيلْ كُوْدَادَا اَوَجْنْ اَوَنْلِكْ حَلَالَا وَاتّدُمْ اَسَمْبِمْ اَوَنْلِكْ بَدَّرِكْ سَتَرِمِلْنَكِلْ وَبُرْطلاقْ قَمْ فَوْكُمَا تَدُمَا كُوْنْ كما هو ظاهر والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبد الاحد كويا الشاليانى كان الله له فى الحال والآتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد اتالجاليت مودابرميت مولانا مولوى احمد كويا مسليار تنغبني حضرتليكا بكابركت عبد الله كويا يشد چودكنة سوال يَنّرِي كَنْدُ مبكابْرَ ارِيادي نچاه وَرنَّوْ كَنْ يَدّ نَدَا اَبِرْنُ اَوَيرْ اَرْ نِجدِلْ شَيْتُمْ يَنّوْدْ آقَبْنِيَّ طلاقْ چِلْ فِرْكَانْ اَوَيرْ اِوَرْشِيفَنّدَ نجاه طلاق چِلْ فِرْكَنّدَ تَوّ فِرْنِجدِلْ شَيْتُمْ اَوَرْ يِنّيْ يَنّ مَنّدِچْ اِڨُوجْنْ طلاقْ فِرْكَنّمْ يِنّ فِرْنّچْ اَوَرْ آرْنُتِ كَنّبْ وَنّيْ وَاجِكَمْ اِدَابْ (الْيَمْ مَكْبِفْ اِمْبِچْ فَاتْمْ بِيني تَلَاكْ اَنْمْ بِرنّدُمْ سُنَّمْ چِلِّ فِرْچِرْ يِنّابِ اِي وَاجِكَمْ يِنّرِي كَيْلْ تَنّ يَنّخِ كَنّبْ چِلِّچْ يِنّ هَلّبُو دُمْ اِشْدَ نُودُمْ كُوْدْ نجاه چِلّيدَ لْ فِرْ كَابِرْ يِنّ يِنّدَ فِرْكَابِرْمْ اِي وَاجِكَمْ نجاه فِرْنِجدَ ابْ اِي فِيْنّرِي نكاحِيني بِدْ تَنّدِنّي نجاه كَرْدِيدْ يِلْ اَيْمْ كَنْبْ اِي فِيْنّرِي طلاقْ فَوْكُمَوْ اِلْنّوَادِثْ عبارَتُوْدْ كُوْدْ وَرْ مَرُودْ تَمْرُوارِ اَفِيكْشْ يِنّ عبد الله كويا السلام عليكم ورحمة الله

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اِكْرَاهْ اِلَّادِرِنّلْ طلاقْ وَاقِعَاكُنّدِنْ شَرْطابِرْكِيالْ سُؤالِلْ يُوَرْجَيّ وَاقِعَةْ اَدّيِ فِرْكَابِرْمْ تَنّيْ اَبْنَكِلْ طلاقْ فَوْكُنّدَلْ ففى المنهج لشيخ الاسلام مانصه (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور) انتهى سابِچِ اِلَّادّي اِكْرَاهِنّي وَادِكْرَةْ صُورَتِّلْ قرينة اُنْدَ نَكِلْ سَتِّيمْ كَنّبْ اَوَنّيْ وَشُو سِكْفِبِدْ تَدَاكُوْ ففى البغية نقلا عن فتاوى الاشخر مانصه ومتى ادعى ذلك صدق بيمينه انتهى سُؤالِلْ يُوَرْجَيّ مَلْيَاجِنْ وَاجِكَمْ كِنَايِنّابِرْكِيالْ اَدْ كَنّبْ طلاقْ چِلّمبوجْنْ نِيّةْ اِنّكِلْ اِكْرَاهْ كُوْدَادّي اَيُّكِيالْكُمْ طلاقْ وَاقِعاكُنّدَلْ ففى حاشية العلامة البجيرمي على المنهج مانصه ولو ابدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو لم هي لغته بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاقي بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه برزي وقال حجر ان كانت لغته فصريح والا فكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد انتهى والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر سلخ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وآله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى جنابه الفاضل العلامة الباسل مولانا احمد كويا شهاب الدين ابو السعادات الشالياتي كان الله له ولنا

فى الحال والآتي ينال اتبتزى سمتدم كوددادي ون زورنا آبسارفتني نكاح چيتكيم اوم آر بخدل شتم اب
فتنتي مي رن تل ينلك اشبدملى نرة فلتوشم فرنخ بتدمبة چقنوبن اوت طلاق چل فرنخ
ينال اتبتزياي بتدمبانج فربل اكراه الموالبويي السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي
قاضي كاليكوت السلام عليكم وعلى من حف محفلكم المنيف ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بيقب دتلو نبة شتم چيلو ناپم كبة تلو منة لاپة ودكود بتد مبانج فربل اكراه المنهج وفي المنهج مع
شرحه ما نصه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) او حبس او اتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم انتهى وفي حاشية العلامة البجيرمي عليه ما نصه قال الشافعي
ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروءة اكراه انتهى
وفيها ايضا وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا
رحم ونحو جرحه او فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي ح ل اي
ما لم يكن نحو اصل او فرع كما في م ر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشاليامي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بهمانتة مولانا مولوي
شهاب الدين احمد كويا الشاليامي اور كعنبي حضر كليك ود كانغر كانغاد كبة اور پشد جود كون
سؤال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ينزى مكعنبة ي بن ثاو او جنباد ن بن طلاق چلكيم
فنيد برنبة ماستة شتم تاني آن دت واجكل ور حط كبة كيم چيد برتن اتة كنبة
اي واجكنز كابرم مبدكل ية تال شرياكموالبوادت آبرموجة بروان فيكش وپارم ١٢ ربيع الآخر سنة ٦٦
بن ثاو بنزى خطبزى واجكم وبعد ينال ينزى بيدبر كانغاد كبة اور ينو بري مكعنبة ينبة ينوضى
برنبة طلاق ١٩٤٦ دسمبر ٢١ م تيد شنبانج چلپدة بعض ار نخر كملو اي ١٩٤٧
فبروري ٢٥ م تيد بنا يانج تاني فرين سا چكبض مكين ينزي طلاق كيني او جني (ميل
فرنخ بيتد ي) نجاره مبدكر ية دبركتا يونة كي-وي-كنج محمد وقن اي ووبرم ود كانغر قاضي
كابر بنمابرية ارنج كعنوة سا چكبض او-اسي-محمد مولوي وقن ام-اي مولانا وقف

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بن ثاو بنزى خطل فرنجي واجكم مراجعتبزي واجكملا تدة كنبة م ادني مراجعتل اوم يوگكنة
نملطاية كنبة م اد كنبة مراجعة انبة اكنةل ا واجكم طلاقل اويو كعقبة تدا بنة اوت
ارياتة كنبة طلاق واقعا كنةمل كما لا يخفى على من له مساس بالعلوم الشرعية والفنون الفقهية
حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشاليامي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد نال
فودابر ميث شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغجبدي حضرتليك كيدكل حسيان بودفكة سؤال
يتنة نال بلابر جيلل كيد بغيداي تام كعنث احمد د بزي بيبرى مي جلر كوة بين جيلل بن ببث
وندااي كنبيل كنجال فر يجداه وارث فرابج ميل فر يجداي فبثي عدةكر يجدل شثم
كنابرن فار كل كبة وس كبة كيم كري كالم ما فضيم بيبرماي نامسكيم جيبد فصن مي جليم
فر يجداي آنامي مافيم جيلن بث ور كيم ينزي بيبرى فبجان مي جليبت لتم جليز فريتد
كعبنو فريتدا بنثم انغنايان اوره فريتد كنجالني وضع الوجيدل نجانم تنجبر احمدم. احمد د مي جليد
كيب ركوة ينم نجغجض بريندا اصم ادث ساجيا بنثم فريخ تنجبر احمدث جيل سفر تدنزي مكيني كمك
كدث تد بعبرم الاثي مرود يابث اكجت جند بلابرث فوبر تدث ممب نجان ينزي بيبري مي
جلر كوة بين جيلل بن فلبر ودم اورث فريكيم ابعبر كيب ور افص جيلن بث ور كيم اوكرود
الوجيدل نجنغجنود مي جلر كوة بين جيلن اورث فرنجبر كوة بين اوس ستمد كيم جيبد بكوة جيلن.
بث ونتد بتري فبري دو سم ا احمد د نودم اونري جيثد موسكب نودم كود ينغجني فنغجني
ينند جيبد بن تود ثيل ميد بن كبد جود جدث نجنغجض رندا اضم بث كعبنجر كوة بين موسكب
مرود فريجب منب ميل فر يجداي فبة افوجن آنامي مافضكو برينداميّ مافضكو بيبراي
نلكغبد د ييد نلبلاب نوتنب د يثم ادث تاري فو برجواب ابروا ايبر وم تا نفريقيد ١٣٤٨
ذي القعدة ٢ بد تاريخ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
مي جلل يتي واجكم وراه سمتة يي ود تنبد املنا جنكجض او نوكج وبر ند م طلاقبري تن جميا
ينغبد نذ مابركنا ان اي واجكم طلاقبزي صريحم نية كو دا اد كنب طلاق وافغاكند ماكن د
يته طلاقبزي ترجمة الاموة سنكلفلكني فكشم مي يني واجكم كنب طلاقني كردل يندما يدم
اي ار تبي او واجكم نرو وبر ند ماكوة افوجن اد طلاقبزي كنايتم نيثو دكود طلاق فوكندم
قرينة كنبه نيثني اريقبد ندماكوة سئل شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله عن حكم الطلاق بهذه الالفاظ المستعملة في ديار مليبار فاجاب بما نصه الحمد لله الالفاظ
المستعملة كذلك كناية فان نوى بها الطلاق وقع والا فلا هذا كله ان لم يكن وضع لغتهم من هذه
الالفاظ ان يستعمل عندهم في الطلاق متكررا شائعا والا كان صريحا لان ترجمة صريح الطلاق صريحة
لا تحتاج للنية كتبه ابن حجر الشافعي عفا الله عنه وعن مشايخه ووالديه والمسلمين آمين انتهى وفي غاية
تلخيص المراد ما نصه قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر
في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق
او بكلمتك معك انتهى ومثله في البغية نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر وفي حاشية البجيرمي
على شرح المنهج نقلا عن شرح م ر لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن انتهى صريحبزي صور تل مطلقا ايدم

كناية تنبيهي صورتيل فرينة كنب ومزونية البدن اريتيت دل شيشوم ابراضي اخباريّ وشيخ عمدة كن نجدة
شيتم وبرى ما قبطلت وابكل جائزا كون فنى غاية تلخيص المراد ما نصه وطريق الصحة ان يخبر الرجلان المعاينان
او احدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم انتهى ميل بوبركنفيي لتنصيلكفال
اوجن ائو برده ى زوجبتاك يوا اريتيت دك هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولا
المقتدير احمد كويا شاليانتي كان الله له في الحال والمآل ١١ مي ذي القعدة ليلة الخميس ١٣٤٨ سنه هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يتال جاليت فودار ميت
العالم الصالح الفاضل الكامل شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغفي جناب كصبي ادثاذ فرثكفوديشد
بوده فكرك سؤال بينة ثالايبه ولث كنب يلما في كبه يتوث اونزى بيبه راي نمبيا نكفبجر
كيبج كلمند يتورى مكبن كيجبنيص يتوجن ينزى بيبه راي كيجبنيص يتوجي مي نجاوتم جيل مي
نجاه بريذم جيل مي نجاه موتم جيل فرجر كني رنده شاهد كبي مكيني اي ميل واقعة كنب اوجي
مي فوبر كرلفوبتم فوبركتنكلا اوجي مبد ان بدث زوجم زوجبتماي نكند ابنكل نااوري ركلا
جني فرجر نز ثالم بيبه ولتغلم هرم شرعيل وجوبو سنتو بتم وجوبم سنتم والنكلا فرجر نزثالا
حراموكراهتوا بد ويتم هرم ادثه شرع فركارم عمبا تودكوده ورجوابه تروامافيكش
السلام عليكم ٢٩ شعبان ١٣٤٢

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم توفيقا للصواب

يتال بخبني فرد يشتغجيل اونوبرته بيبه بره اقكشفب تمبوجن ابزي بيبه رانوكبي نجان مي جيل
فرجر بزو فرجر اوبر تعليقي نكاح سمنديتي نشيد تكلفد واكو عرب ذيشتغجيل طلقت
زوجتي فلانة بنو فرجر فرنكمولي افوجي نجان مي جيل بزو فرينده طلقت يني والكبزي انكتل
قد وابزكيال اي سؤالل بوبرجي واقعتل كيجبني يتوجبدي طلاق موتم فوبر كني قال في المغني
في المنهاج والمحلي في شرحه ما نصه (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند
اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهى طلاقبزى ترجمة يو فرينده نكاح سمنديتي
ينكنبدث وينيد نجمكبنيد وتكل فريتبدث واجكلما بزو رافعي امام تنغبنيدى محرر بز كتابنر
عبارتالم طلاق يني لفظنا فكبرما يد نجمكبن فرجر وربزي واجكلما بزو نوويامام تنغبنيدى
روضة يوكتابنزى عبارتالم هرم وصنوا كون وقال العلامة الشيخ عميرة في حواشيه على كنز الراغبين
ما نصه (قوله وترجمة الطلاق الخ يحتمل ان يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق
ما في المحرر ويحتمل ان يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من ان ترجمة الفراق والسراح
كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي انتهى يتيد ودما يالم بخبني
ملبايجن ذيشتغجيل نجان مي جيل بزو فرينده تمبجن ديشتغجيل نان جلي جنتين بزو

فَرِيْشَدُمْ عِرَيْكِعْنْ طلقت يَنَّ فَرَيُنِيَّ وَاجَكْتِنّ تُلِمَا بَنَّ ظاهرابْ كَارِيَمِّ اِنْغِنِيَّ اِرِكَمِيْتُوجِنْ فتح المعين
ولاقلت كلمتك اوحكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق الخ بِنّ فَرِنْجِدّ مُتّت
حرمي واجكتِنْ سمتكتِ لَنْدَ لَا دَيْ اَدِ بَنَّيِ مَلَيَاجِنَ تَرجُمكُ سَمتَكتِ لَنْدَ لَا اَمْلي لَنفكَفَكَ تَرجُمَة
اَنَا كَلمُ وَرِلفَظ تَرجَمَة فَلَكَ الحَلمُ لُغتَكِصِنْ فَدِ وَاكَتُ كما لا يخفى على من له المام بعلم اللغة
اَقُوجِنْ اِيِ سُوَالِلْ غَرِيَقَبَ يِ مَاثِرُ كِيَرَّ كَيَجُنجِنْ يَنَّوَجِنْ تحليل كُودَادِيْ حلالا كَنِدِ لَامِنَمْ
اِيِ نِلَيْلُ اَوِرِ مُاقصيم وِيَدّ بِمَايِ اِيرِ كَتَّنِدَ حراما بَنّم اَوِرِ كِيجُنِيَ رُفِرِيجِ رِنْ ثِكْلُ وَاجِبا بَنّم
وَضوالذاب قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات
احمد كويا الشاليأتي كان الله له في الحال والآتي ۹ رمضان المكرم سنة ١٣٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فرداير ميث مولانا مولوي
شهاب الدين احمد كويا اوركيعني حضرتلكيك چكر فرث سيد عبد الله جفري امبج كويا تنكد چود كن سؤال
ينة تال عاننة واد جمعة قبض قاضي ميد بن مسليار يَ تيجَنْدَل فوكرينُ وَراجن ميقب مانند واد فجبيل
ننا اوبري فريل كودُ كنب فوريب اوبري فنتغعني طلاق چلنب آدِشياتّ وينب ينّدل شيشم ميقب
فوكرم اوبري اجنبي ميد بنم اوده يِ النذ ابرث ميقب قاضيا ودُ فوكر فريج ابري فنتغض كنجا منا يتوجي
طلاق آنم رنبدم مونم نجان چل نجات ننغعني وكا لتاك ينهدل شيشم كري دوسم گرنجدل افني طلاق چلنب
وينّل موكر فوكند قاضيم هرفلرم كنب دكنب ني طلاق چلنب وينّل فوكردّ ينّ قاضي بزودج اقوجن اوبا
فريشد اب ينزي فنتغض كنجا منه ينوجي طلاق آنم رنبدم مونم چلان نجان ننغعني وكالتاك افبن تني
ننغعني چلنب انجان مدك يب ثر كنم ينّ اوث فرينّ اوبري اجنبي ميد بن ميقب فوكروديو ججابث
اوث فريشد فكشي مدك يدث ينّ فوكر فريشد نجان كيبدل ينا ب اقوجن اوره فريشد كودادي
فوكرود ننبزي فنتغعني طلاقني ني چليو ينّ چود چدل ينزي فنتغعني كنجا منة يتوجي طلاقني
آنم رنبدم مونم نجان چل نجان ننغعني وكالتاك ينا ب نجان قاضيود فريجد ينّ شرياي ساچك
تَرقب فلرودم اوث فريجر كنّ ينال ميقب قاضنك فوكرم ميد ينم فريشد ششّ مي كصنواب ينّ
آنيم جياب ينزكميوجن اي قاضنك اوردي يقين فركارتل ويب تبه سنم چيل وجوبنب وينم
طلاق چل وكالتاكيد كنب فلم انب وينم فلم الاينّ غريرة يكشم عدة كرنجدل شيشم اي
قاضنك اوصني وبري اجنك نكاح جيد كب كجا مو ينم طلاق چل ينّ ودكار رند شاهد
ومنمن چلر فرينّ ايده ود كنوردي مكيني طلاق چليالم وينبد ابنا وينم ور تبزي ادكل
شرياي ساچ آرشا اوبري فنتغعني طلاقني آنم رنبدم مونم نجان چل نجان ننغعني وكالتاكِ
ينا ب نجان قاضيود فريجد ينّ فريند ايال اي ساچكصنبي واكني بلكنب رث طلاق فوي ينّ
ردركب فان فادنب وينم تامسكادي تانكبن معتبراي كتابزي عبارتود كود ور جواب تروكنّ

وُنکما یجے ایکشکُنٗ جزاکم الله خیرا یتی سید عبدالله جوزی کلیا بنتم فضکل – ما نندکوا دے

باسمه تعالی شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هدایة للصواب

مسٔوالیٗ بوبرخچی واقعة فرکابرم موٗرث طلاقم نوبڑکنیال ہیبٗ تدٗ شمٗ چتیل واجباکز ساچیکٗ ترقیدٗ فکلرٗودم قاضی مکینیم غرنجی واجکاشیٗ اورپلام ساچکجنا ید کفنہ طلاق ثبوتا برخکنٗ وثبریہ ساچک اوشیملا قاضی اوبجد نہ مابرم ساچ اید نکلم ودکل حرامم اریج فرکابرم ودکل واجباکز فنی فتح المعین ما نصه (ولا یقضي) القاضي ای لایجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بینة کما اذا شهدت برق او نکاح او ملک من یعلم حریته او بینونتها او عدم ملکه لانه قاطع ببطلان الحکم به (حینئذ) والحکم بالباطل محرم (ویقضي) اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء اي بظنه الموٗکد الذی یجوز له الشهادة مستندا اليه انتهی

والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي رعاه الله في الحال والآل 9 رجب المرجب ۱۳۵۳ھ

سوال

هل يجوز الدخول في المسجد لمن في بدنه نتن ظاهر وجرح سائل يخاف منه تلويث المسجد وهل يجوز ادخاله في المسجد واعانته عليه وماذا يترتب على من يتعصب له في ذلك افتونا ولكم الاجر الجزيل — السائل اديانغر فضتبيدٔل احمد كوي ملا كليكوت

الجواب

اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان ذوي الارياح الكريهة المنتنة مأمورون بالتزام بيوتهم فلا ينبغي لهم الاختلاط بالناس ودخول المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) رواه الشيخان وفي رواية (المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قال العلامة الحفني في حاشية الجامع الصغير (قوله مسجدنا اي لان ملائكة المسجد يتضررون به اكثر من غيرهم ومثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذي ريح كريه) اهـ وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج (والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ثيابه وهو متجه) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشية شرح المحلي (تنبيه يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه او ملبوسه كبخر وصنان وجراحة منتنة) انتهى وقال العلامة الجمل في حاشية شرح المنهج نقلا عن العلامة الحلبي (ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم او بخر او جراحة منتنة ومجذوم وابرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس) انتهى ثم دخولهم المسجد هل هو مكروه او حرام قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر نقله العلامة الجمل في تلك الحاشية عن الاطفيحي والذي مال اليه الامام النووي وجرى عليه العلامة الهيتمي وغيره الكراهة كما في التحفة وغيرها واما ذو الجرح السائلة فيحرم عليهم دخول المسجد ان لم يؤمنوا تلويثه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج (وغيرها) الحائض (ممن به نجاسة مثلها في ذلك) انتهى وفي التحفة (ويجري ذلك في كل ذي حدث يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل به خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي (تنبيه كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه او ثوبه او نعله ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه) انتهى وفي الحاشية للعلامة الجمل (ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من

حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاستهم فيحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه (تنبيه له) انتهى واما الاعانة على اد خالهم في المسجد والتعصب له فمما يترتب عليه المفاسد والمآثم منها التعرض لايذاء الناس والملائكة والقصدي لانتهاك حرمة المسجد والتهيئ لاستنان سنة سيئة والتأهب لمعارضة ما حكم به فيهم الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لمسلم ان يفعل ما ينجر به الى المعاصي والفسوق قال الله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

ه‍ ربيع الآخر ١٣٤٣ه‍ احمد كويا الشالياتي

سوال

ما قولكم دام فضلكم في الاجزاء المنفصلة من الجنب حالة الجنابة كالشعر والظفر وغيرهما هل في غسلها او غمسها سنة او حسن قبل اغتساله او بعده ام لا وكذا المنفصلة في حال الحيض وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا وما حكم تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة ونحوها تعظيما لهم وقال اليافعي رح المملوك بفمه يقبل تراب الاقدام بينوا بيانا كاملا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

الظاهر اخذا من اطلاقات الفقهاء حيث قالوا لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها وانه يسن لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما او شعرا او ظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود اليه في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية) انه لا يطلب من صاحب الحدث الاكبر غسل الاجزاء المنفصلة منه حالته ولا غمسها وبناء على الاصح فيما اذا نسخ الوجوب بقي الجواز نعم توذن قوة كلامهم لان كل جزء يعود اليه الخ باستحسان رفع الحدث عنها بل واستحبابه بناء على الصحيح من ان الوجوب اذا نسخ بقي الاستحباب كما لا يخفى على من له المام بالاصول ثم ان كلام العلامة ابن قاسم العبادي تحت قول صاحب التحفة نقلا عن الغزالي (لان اجزائه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها اه ممنوع لان عود الاجزاء المنفصلة الى الشخص في الآخرة بوصف الجنابة انما هو لبقائها على ذلك الوصف وعدم ازالته عنها لا لان ذلك الوصف لا يزول عنها اذا ازاله على ان الانفصال والاتصال مما لا دخل لهما في ارتفاع الجنابة وعدم ارتفاعها

كما لا يخفى واما قول الشيخ الشبراملسي تحت قوله (تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف اهـ فمما لا ينبغي صدوره من مثله عن امثاله لان عود الاجزاء المنفصلة عن صاحب الحدث انما هو للتبكيت كما صرحوا لا لان الاعادة غير خاصة بالاجزاء الاصلية وقوله وفيه خلاف) خلاف الواقع اذ لم يثبت خلاف بين الباحثين عن هذه المسئلة بان المعاد هل هو الاجزاء الاصلية او جميع الاجزاء من اول العمر الى اخره على ان قولهم ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية دليل صريح على عدم الخلاف في ذلك فان مع نظر القليوبي ايضا يجد اخذه بل في عبارة المدابغي حيث قال قوله لان اجزائه الخ اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اي توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها اهـ صراحة على ما ذكرنا ثم لاستحسان رفع الحدث عن الاجزاء المنفصلة بل واستحبابه نظير عثرت عليه في فتاوى العلامة السيوطي رحمه الله حيث سئل عن الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك ام لا فاجاب رحمه الله بما نصه (نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا او تفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز والاستحباب واما التفصيل فان الفقهاء قد فرقوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة في زمن الجنون والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه

من باب ابي حنيفة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعفو الله عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول فانتفع بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا ما اخذته من نصوص المذاهب اهـ ثم ان مسئلة عدم انبغاء ازالة صاحب الحدث الاكبر شيئا من اجزائه فرعها حجة الاسلام على مسئلة كلامية في احوال المعاد وهي اتفاقية ثم ان سوال الهل يسن لمن ازال شيئا من اجزائه حالة الحدث غسلها ام لا ناشئ عن ذلك التفريع فمن يقول ببقاء الجواز بمعنى عدم الحرج بعد نسخ الوجوب يقول ازالة الحدث عنها جائزة ومن يقول ببقاء الاباحة يقول باباحة ازالة الحدث ومن يقول ببقاء الاستحباب يقول باستحباب ازالة الحدث فخرج الجواب عن سوال وهل في المذاهب اختلاف في هذا الامر لكما لا يخفى ثم ان تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة ونحوها على وجه التعظيم بدعة شنيعة وخصلة فظيعة ينبغي اجتنابه قال العلامة الهيتمي في التحفة (والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) اهـ نعم ان قصد بتقبيل ذلك التبرك بهم يجوز ولا يكره كما افتى به العلامة الرملي وبالجملة ينبغي لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو ذلك في حضور من لا يميز بين التعظيم والتبرك كما صرح به الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة والامام اليافعي رحمه الله ممن يفعل ذلك للتبرك لا للتعظيم حيث نقل عن الامام السبكي انه مرغ وجهه في بساط دار الحديث ليتبرك بمكان مسه قدم الامام النووي وفي ذلك يقول

وفي دار الحديث لطيف معنى ... الى بسط لها اصبو وآوي

لعلي ان انال بحر وجهي ... مكانا مسه قدم النواوي

رضي الله عنهم ونفعنا بهم هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشاليائي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ليلة السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٤ هـ احمد كويا

فائدة من آداب الزيارة قرب الزائر الى المزور كقربه منه لو كان حيا فالتزام القبر وما عليه والسلام وتقبيله وتقبيل الاعتاب مما يخل بالادب والاحترام ويوهم تعظيم القبر وقد ثبت النهي عنه ولذا احكم العلامة الهيتمي بكونها بدعة مكروهة زجرا عن التهجم عليها وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن فاعليها قصد التبرك جهلا بما يليق بالادب اقتضى رفع الحرمة واثبات الكراهة كما فصله في الجوهر المنظم ولكن لما كان القصد تعظيم من حل في القبر لا بتعظيم بعينها اختلف الحكم لاختلاف الجهة ولذا لم يكره افتى العلامة الشهاب الرملي بعدم الكراهة وتبعه الجمال الرملي في النهاية فبناء على هذا الفرق قال الامام السيوطي في التوشيح استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى فافهم وتبصر هـ

سؤال : هل تصح صلاة من استقبل الى المغرب على القول بالجهة ام لا

كرّياد

السائل مدمّل عبد الله مسليار

الجواب استقبال عين الكعبة ظنا شرط لصحة صلاة البعيد عنها عند امامنا الشافعي رضي الله عنه فلا تصح صلاة المستقبل لجهتها خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم فعندهم تصح صلاته وصلاة من استقبل الى العين ظنا فالخلاف في عدم صحة صلاة المستقبل الى الجهة من جانب الامام الشافعي رضي الله عنه فقط ومراده باستقبال العين صحة اطلاق اسم الاستقبال عرفا وهي حاصلة مادامت الكعبة قدام الشخص المستقبل ولو مع الميل وبناء على هذا قرر العلامة الكردي كون الخلاف لفظيا لا حكميا فتصح صلاة من استقبل الى المغرب على القولين هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير مولاه واسير هواه عبده احمد كويا الشاليانى كان الله في الحال والاتى له

ليلة الخميس ١٧ رمضان ١٣٦٨هـ

المراجعة

اسماء الكتب المهمة المستفادة للفتاوى الأزهرية

القرأن
الصحاح الستة
حاشية تحفة المرسلة للشيخ عبد القادر القاهرى.
رماح حزب الرحيم لعمربن سعيد الفوتى.
ابريز
صبح الاعشى للعلامة الشيخ ابوالعباس احمد القلقشندي
المحيط البرهانى
لباب التأويل للامام علاء الدين البغدادى (الخازن)
ارشاد السارى للعلامة قسطلانى
الحاشية على شرح العلامة الاشمونى لمحمد الصبان.
شرح بافضل
فتح الجواد
مغنى
فتاوى الكبرى
الحديقة الندية للعلامة عبد الغنى الحنفي
شرح البهجة لابى زرعة العراقي
البحر الرّائق للعلامة ابن نجيم
شرح الفقه الاكبر لصاحب المرقات

فتح العلام
كتاب الباعث للعلامة الامام ابوشامة
شرح التحرير
بشرى الكريم
البحر للروياني
شرح الوسيط للعجلى
المشرع الروى للعلامة السيد محمد بن ابى بكر الشبلى باعلوى
ترجمة للسيد محمد بن علي العريض
شرح المهذب للنووى
مفاتح الرّازى
تنبيه لابن جني
مشكاة المصابيح للشيخ المحدث ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى
مرقات لملا على القارى
غنية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى.
كف الرعاع لابن حجر الهيتمى
هداية للقليوبى.
رعاية ابو محمد المكى
تمهيد للشيخ محمد الحزرى
شرح الحلبى لعلم الدين السخاوى
شرح الجوهرة
حاشية البيضاوى للفاضل السيالكوتى.
سراج السيرفى للعلامة الشيخ الخطيب الشربينى

قصيدة الهمزية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى
قلائد الجواهر للشيخ عبد القادر الجيلانى
بغية السالك
وصايا القدسية
شمس العارفين
تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك - للسيوطى
شرح المشارق للامام الأكمل
شرح الاربعين للمحقق القونوى
خزينة للسيد النازلى
تيسير للمناوى
صحاح للجوهر
رحالة الكلمات للشيخ محمد بخيت
اتقان للسيوطى
اسرار التنزيل للبيضاوى
فتح البارى لابن حجر العسقلانى
تاج اللغة وصحاح العربية للشيخ ابى نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى
قاموس المحيط للشيخ محي الدين محمد القيروزابادى للشيرازى
نهاية لابن الاثير
مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفطنى الكجراتى
مغيث الخلق فى اختيار لاحق للامام الحرمين ابو المعلى
عبد الملك بن ابى محمد عبد الله الجوينى
حياة الحيوان للعلامة كمال الدين الدميري
شعب الايمان للبيهقي

نهاية المحتاج
جامع الفتاوى للشيخ علي بن القاضى
نهاية المزنى للشيخ محمد بن عمر الفووى الجاوى
رد المختار
ذ ر المختار
فتح القدير
كافى
نفحة القدسية
حاشية الشرقاوى
شرح الترمذى للعلامة العراقي
شرح سنن ابى داود لصاحب مرقات الصعود
ايضاح لابن حجر رحمه الله
حاشية القليوبى على الحلال
البداية
حاشية البهوتى على المطالب المهمات للشيخ محمد البهوتى
فتاوى الفقهية للعلامة الشهاب الهيتمى
فتاوى للعلامة السيد علوى بن السقاف الجعرى
حاشية القليوبى للمحلى
الايعاب شرح العباب
تحفة
فتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن بامخرمة
مغنى
تحفة الحبيب

حاشية الجمل على شرح المنهج
حاشية المنهاج لعبد الحميد الشروانى
حاشية المنهاج للبجيرمى
شرح المنهاج للخطيب الشربينى
شرح المنهاج للرملي
شرح المنهاج للهيتمى
مجمع الزوائد للحافظ التميمي
شرح البرزخ لابى سعيد سلمى
مطالب العالية لابن حجر العسقلانى
طلوع الثريا الحافظ السيوطى
سراج المنير
فتاوى القاضى خان
بدر المنير عن مباحث فتح القدير للشيخ ابو الحسن السنبي
انوار اردبيلى
احياء للغزالي
فتاوى للرملي
درج المنيفة للحافظ السيوطي.

اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصارى
التيسير شرح التحرير
جامع الفتاوى من الحنفية
توضيح
تلويح
تحقيق
مختصر ابن الحاجب
وجمع الجوامع
وشروح المنار
موجز القانون للامام الحكيم علاء الدين على بن ابى العزم القرشى